

القراءات القرآنية

تاریخها . ثبوتها . جیئنها . و آنکامها

تألیف

عبدالحیم بن محمد المادی قابۃ

إشراف ومراجعة وتقديم
الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحن



القراءات القرآنية

تاریخها . شیوه‌هایها . جیوه‌هایها . و احکامها

© 1999 دار الغرب الإسلامي
الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 113-5787 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة مغнطية ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطى من الناشر.

القراءات القرآنية

تاریخها . ثبوتها . جیئتها . و أحكامها

تألیف

عبدالحکیم بن محمد المادی قابۃ

إشراف و مراجعة و تقدیم
الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحن



قال الله تعالى:

﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلواته، أولئك يؤمنون به، ومن
يُكَفِّرُ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ البقرة: ١٢١

وقال رسول الله ﷺ :

«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»

رواه البخاري: كتاب الفضائل، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٥٠٢٧.

وقال سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

«يا معاشر القراء استقيموا، فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم
يميناً أو شمائلاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

رواه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٧٢٨٢

الإِهْدَاءُ

أهدي هذا البحث:

إلى والدي العزيزين، أداءً لبعض حقهما وإظهاراً لثمرة صبرهما أكثر من سبع سنوات على فراق ابنهما، وتوسلاً للحصول على مزيدٍ من الرضى منهما، ورغبة في أن أحظى بكثير من الدعاء منهما.

وإلى زوجي الفاضلة، التي ساهمت من قريب ومن بعيد في تخفيف معاناة زوجها.

وإلى بناتي، مريم وبيان وآمنة، اللاتي أكرمني الله بهن فأنسني في غربي وأذهبن وحشتي وساهمن في سعادتي.

وإلى أخوي الكريعين - توفيق وفيصل - صلة ووفاء.

وإلى أقاربي وأهل بلدتي - الشريعة - براءً وشأة.

وإلى شيوخي الأفضل وأساتذتي الكرام الذين أثر جدهم مثل هذا البحث وهم بذلك قد لا يشعرون. ويكتب لهم الأجر الوافر وهم لا يعلمون. وأستسمحهم جيعاً لأنّه الشّيخ الدكتور مصطفى الحسن، الذي تفضل بقراءة البحث من ألفه إلى ياته، قراءة الناقد البصير والمتخصص الحصيف، رغم ضيق وقته وكبر سنّه، فقوم ما يحتاج إلى تقويم، ثم زكي البحث وأجازه.

وإلى إخواني الذين جعلوني بهم الغربة عن الوطن والصحبة في طلب العلم.

وإلى كل من أحسن إليّ من قريب أو من بعيد وساهم بشيء جليل أو زهيد.

إلى هؤلاء جيعاً، أهدي هذا الجهد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الدكتور مصطفى سعيد الخن

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وجعله كتاباً حكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، مما تابعت الدهور والعصور. واختار سبحانه اللغة العربية لتكون محتوى معاني كتابه الكريم؛ إذ قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وقال جل جلاله: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لِعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يَحْدُثُ لَهُمْ ذَكْرًا﴾.

والصلة والسلام الأكملان على سيدنا محمد الذي أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، ولم تأخذه في الله لومة لائم، وعلى آلـه وصحبه المداة المهدية ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد ألم الله سبحانه وتعالى الأخ الباحث عبد الخيلم قابة، أن يكتب في هذا الموضوع الذي طالما كتب فيه الباحثون من قبل، وكثير اختلافهم في مسائله ألا وهو: «القراءات القرآنية: تاريخها - ثبوتها - حجيتها - أحكامها».

والباحث المذكور أهل لأن يبحث في هذا الموضوع، فهو مجاز في رواية كلٍ من ورش و قالون و حفص، وهو متقن و مجود في قراءة القرآن الكريم. ومن فضل الله عليه أن هذا البحث قد كتب بإشراف مني عليه وقد راجعته وقرأته قراءة المتخصص، وأبديت عليه ملاحظات قام الباحث باستدراكيها.

هذا وأرجو الله تعالى أن ينفع المسلمين بما كتب وأن يجزيه خيراً على ما عمل وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه إنه سميع الدعاء.

د. مصطفى سعيد الخن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فقد شاء الله بحكمته أن يجعل خاتمة الرسالات والشرعائن دين الإسلام الحنيف، فارتضاه للبشرية ديناً فيما لا يقبل منهم غيره، فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذُ غَيْرَ إِلَهًا مِّنْ دِينِنَا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢).

ثم اصطفى من بين البشرية كافة سيدنا محمداً ﷺ، فأُنسد إليه هذه الرسالة العظيمة، وأمره بتمثيلها والدعوة إليها، وأنزل عليه القرآن الكريم، كتاب الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وحصر أمر هداية البشرية في التزامها بهذا الكتاب وإقامته حروفه وحدوده، فالالتزام المسلمين ذلك، واعتنوا بكتاب ربهم عنایة لم ينلها أيٌّ كتابٌ غيره من سبقه ومن لحقه إلى يوم الناس هذا، وبعضهم اهتم بتجويد حروفه وإتقان تلاوته، وبعضهم اهتم بأرجحه قراءاته واحتلاف طرق أدائه، وآخرون اهتموا بمعانيه وتفسيره، وآخرون يأْرِبُون ولعنه، وآخرون بأحكامه وشرائعه، وهلم جراً.

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) آل عمران: ٨٥.

وسار على ذلك أفضل هذه الأمة، ولازموا، وسيظلون، وما أرى ذلك إلا تحقيقاً للوعد الرباني الذي قطعه على نفسه بحفظ الكتاب حين قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ﴾^(١). وتحقيقاً للخيرية التي وصف الله بها هذه الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ...﴾^(٢).

ومساهمة مين في خدمة هذا الكتاب العزيز وحرصاً على أن أسجل اسمي في قائمة من ذبّ عنه، وشارك في هداية الناس إليه، كان اختياري لهذا الموضوع وهو: القراءات القرآنية: تاريخها، ثبوتها، حجيتها، وأحكامها.

وهو - في الحقيقة - السبب الأهم لاختياري وانشراح صدرني وانعقاد عزمي.

وهناك أسباب أخرى منها:

- ١ - رضى بعض أهل العلم به وتقديرهم لدى الحاجة إليه على النحو الذي أزمعت - ثم أبغضت - كتابته عليه، بحمد الله وحسن توفيقه.
- ٢ - تعلقه بالقرآن الكريم وخدمته المباشرة له، ولا يخفى أن الشيء يشرف بشرف متعلقه، وأن كل جهد في خدمة الكتاب له أهميته وفضله، لكان هذا الكتاب في قلوب المسلمين ولارتباط بنجاة البشرية في الدنيا والآخرة به.
- ٣ - ما لمسته من الحاجة الماسة لدى كثير من طلبة العلم وبعض المختصين لإزالة بعض الإشكالات العالقة في أذهانهم حول هذا العلم وما يتعلق به.
- ٤ - ما رأيته - مراراً - من خلط عند كثير من ذكرت، فيما يتعلق بمسائل حساسة من هذا العلم ذات خطير عظيم وأثر جسيم في حياة المسلمين.
- ٥ - الشعور بواجب تحقيق القول في بعض مسائل الخلاف، لنصرة الحق الذي

(١) الحجر: ٩.

(٢) آل عمران: ١١٠.

كاد يضيع بين تحريف الغالين، واتحالف المبطلين، وتأويل الجاھلین، وتقلید الغابرین.

٦ - الرغبة في دراسة بعض الأمور المعاصرة مما له علاقة بالإقراء والقراءات والتي كان ولا زال بعضها محلًّاً أخذ وردًّاً بين أهل الاختصاص، مما آمل أن تسلط عليه الأضواء ويُخضع للضوابط الشرعية.

٧ - أخيرًاً: ميلٌ نفسيٌّ كبيرٌ مثل هذه الدراسة، إشكالات كانت قائمة في ذهني وشاركت فيها بعض أصحابي من أهتم لشأنهم، ثم لسبق اهتمام بالقراءات والتجويد، مما يقوى الرغبة في إتقان التخصص والتعمق فيه - ونحن في عصر التخصصات -

ثم إن المرء ميال بطبيعة إلى الأمر الذي ألهه وطالت معاشرته له ويأمل أن يفيد فيه أكثر من غيره.

هذا ولا أنسى موضوع الاستخاراة والاستشارة، وأنهما من أكبر الدوافع لاختياري، بل إنني اعتبرهما من أهم عوامل المداية والتوفيق في كل أمر، صغر أو كبر.



خطة البحث:

وبعد استقرار أمري - إثر انتشار حصرى - على هذا الموضوع، تم إنجازه وفق الخطبة التالية:

- المقدمة: وفيها:- أسباب اختيار البحث.
- وخطة البحث.
- ومنهج البحث.
- ثم الصعوبات التي اعترضت أثناء البحث.

الفصل التمهيدي: وفيه قدمت تعريفات وفروق مهمة لضمان الفهم السليم لمباحث هذا الفن، فعرضته في مباحثين:

المبحث الأول: للتعريفات

المبحث الثاني: للفرق

الفصل الأول: خصصته لمبادئ وتاريخ القراءات وأهميتها. فكان في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في المبادئ

المبحث الثاني: في نشأة علم القراءات وتطوره، وقسمته إلى ثلاث مراحل:

- مرحلة نزول القرآن

- مرحلة انتشار القراءات

- مرحلة تدوين علم القراءات

المبحث الثالث: في أهمية وفوائد تعدد الأحرف والقراءات.

الفصل الثاني: الأحرف السبعة ومعناها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في أحاديث الأحرف السبعة وما يستفاد منها وقسمته إلى

مدخل ومطلبين:

المطلب الأول: في سرد الأحاديث وتحريجها.

المطلب الثاني: في ما يوحذ من هذه الأحاديث.

المبحث الثاني: في حديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في سرد الحديث ورواياته وإثبات صحته.

المطلب الثاني: في دفع التعارض بينه وبين أحاديث السبعة، وسلكت فيه ثلاثة مسالك.

المسلك الأول: مسلك الجمع بين النصوص.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح.

المسلك الثالث: مسلك القول بالنسخ.

المبحث الثالث: في معنى الحرف وأقوال العلماء في ذلك، وفيه سقت كل ما وقفت عليه من أقوال مع مناقشتها، وذيلتها بالرأي الراجح والمختار.

المبحث الرابع: في ما بقي من الأحرف في المصاحف العثمانية، وذكرت أن في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الباقى حرف واحد.

القول الثاني: أن الباقى الأحرف السبعة.

القول الثالث: أن الباقى ما يحتمله الرسم من الأحرف.

الفصل الثالث: في أركان القراءة المقبولة ومسألة التواتر، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الأركان والخلاف في اشتراط التواتر، وفيه تحققت من أن ابن الجوزي ومكي بن أبي طالب لا يشترطان التواتر بل يكتفيان بصحة السند مع الاستفاضة.

المبحث الثاني: خصصته لمسألة تواتر القرآن والقراءات والخلاف فيها، وفيه مدخل ومطلبان:

المدخل وفيه: مسلمات بين يدي بحث التواتر
أسباب الاضطراب الذي وقع فيه كثير من تكلم عن التواتر

المطلب الأول: أقوال العلماء في تواتر القراءات. فأوصلتها إلى خمسة
ترجم منها الخامس

المطلب الثاني: تواتر القراءات المتممة للعشر، وفيه تكلمت عن:
أسباب اشتهر القراءات السبع دون غيرها، وعن
تواتر القراءات الثلاث المتممة للعشر، وعن
النحصار القراءات المتواترة في العشر.

المطلب الثالث: حكم إنكار القراءات

المبحث الثالث: في القراءة الشاذة وحكم العمل بها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريفها وأنواعها، وتعرضت فيه لكيفية معرفتها
ولرواتها.

المطلب الثاني: في حكم العمل بها، وذلك في مسائلتين:

الأولى: حكم القراءة بها.

الثانية: حكم الاحتجاج بها.

المطلب الثالث: في أثر الاختلاف في الاحتجاج بها في اختلاف الفقهاء

الفصل الرابع: في حكم تركيب القراءات وجمعها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تركيب القراءات

المبحث الثاني: في جمع القراءات، وفيه مدخل وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حكم الجمع في الختمة الواحدة

المطلب الثاني: في مذاهب القراء في كيفية الأخذ بالجمع

المطلب الثالث: في فوائد تتعلق ببحث الجمع.

المبحث الثالث: في الاختيار عند القراء

الخاصة: وفيها خلصت البحث بشيء من التفصيل، وأثبتت فيها نتائج البحث وحاولت إظهار جهدي فيها، وأثرت عرض هذه النتائج مرتبة على الفصول والمباحث اتباعاً لبعض من سبقني، وليسنى للمراجع الوصول إلى مبتغاه بسهولة.

ثم ذيلت ذلك بتوصيات واقتراحات.

الفهرس: وجعلتها خمسة:

١. فهرس للآيات القرآنية.
٢. فهرس للأحاديث والآثار.
٣. فهرس للأعلام.
٤. فهرس للمصادر والمراجع.
٥. فهرس للموضوعات.

والله الموفق.



منهج البحث

سلكت في بحثي هذا المسلك الآتي:

أولاً: الناحية العلمية

- ١- عرضت آراء العلماء وأقوالهم من مصادرها الأصلية ما أمكنني ذلك، وحاولت التأكد من النقول التي نقلتها من كتب غير أصحابها عند تعذر نقلها من كتبهم، وذلك بمقابلتها عند عثوري عليها في مراجع أخرى.
- ٢- اكتفيت من الكم الهائل الذي أفرزته وأورنته عملية التقميش^(١) على أجمع العبارات وأقربها لتحقيق المقصود وأكثرها وضوحاً في بيان رأي المؤلف.
- ٣- قدمت بين يدي الرسالة حاولة لاستقصاء مصطلحات علم القراءات وأردوتها بعملية تفريق بين ألفاظ متقاربة يكثر الخلط بينها ويعسر التمييز بينها عند كثirين، وذلك سعياً لتسهيل فهم هذا العلم على القارئ ولضمان الفهم السليم لمباحثه.
- ٤- حررت القول فيما ينسب للعلماء في كثير من مسائل الخلاف، للتحقق من صحة هذه النسبة وبينت أن مما يُنسب لبعضهم لا يقولون به، وأن كثيراً من الأواخر مقلّل للأوائل دون تحقيق وتدقيق.
- ٥- طبقت منهج الدراسة الفقهية المقارنة التي اشتهر بها بعض المعاصرين في بعض مباحث رسالتي إذا كان يحتمل ذلك؛ فأعرض آراء المانعين مثلاً ثم أدتهم ثم مناقشتها، وبعدها آراء الجizzين ثم أدتهم ثم مناقشتها، ثم أحاول ترجيح ما ساعده الدليل ودعمته الحجة واقتضته الحكمة.
- ٦- حاولت الالتزام - جهدي - بقاعدة: «إن كنت ناقلاً فالصحة أو مدعياً فالدليل» فأحالت وتأكّدت عند النقل، ودلت عند الإفصاح برأي أو ترجيح ونحوه تبرئة للذمة وإقامة للحجّة.
- ٧- ذيلت البحث بخاتمة جامعة لنتائج البحث وإبراز جهدي فيه واقتراح بعض ما يطبع المرء في نيل أجره بالدلالة عليه، فإن الدال على الخير كفاعله.

(١) مصطلح التقميش يُراد به عملية جمع المادة العلمية للبحث المراد الكتابة فيه.

ثانياً: الناحية الشكلية

- ١- جعلت البحث - كالمعهود - متنًا وحاشية؛ المتن للموضوع وخطه، والhashia للتحريج وترجمة الأعلام والإحالات والتعليق.
- ٢- التزمت تصغير خط الحاشية عن الخط الأصلي لدى البحث مبالغة في التمييز بينهما، وسيراً مع المعتاد عند القارئ المعاصر.
- ٣- حاولت توثيق عملي جهد استطاعتي:
 - مما من آية تم إلا عزوتها إلى موضعها سورة ورقمًا.
 - وما من حديث يذكر إلا عزوته إلى مخرجيه، ما تيسر لي منهم، وقد اقتصر على بعضها عند حصول الغاية بالمقتصر عليهم وخاصة إذا خرجه البخاري ومسلم.
 - وما من نقل ونص كتبته عن أحدهم إلا ذكرت المصدر أو المرجع بالصفحة والجزء إن وجد.
 - وما من كلمة تحتاج إلى إزالة إشكالها إلا حاولت ذلك، وهو أمر نادر في رسالي لاعتمادي أثناء عملية الانتقاء على إبعاد ما يشعب البحث ويكثر الاستطرادات.
 - وما من علم يذكر إلا ترجمته بما يكفي للتعریف به.
 - وما من كلام أنقل معناه عن غيري إلا دللت على موضعه مصدرًا هذه الدلالة بقولي: «انظر». وقد أستعملها أيضاً عند الإحالاة لمن يريد الاستفادة وتجنبًا للإطالة.
- ٤- جعلت الفهارس كما يلي: فهرس للآيات.
 - فهرس للأحاديث.
 - فهرس للأعلام.
 - فهرس للمراجع.
 - فهرس للموضوعات.

صعوبات البحث:

لابأس من الإشارة إلى بعض الصعوبات التي عرضت لي أثناء البحث.
منها - تشعب البحث وطول خطته واشتماله على فصول يصلح كل واحد منها بمفرده مؤلفاً مستقلاً، مما جعل عملية الاختصار والاقتصار على زبدة ما أنتجه جهود التقميس صعبةً ومضنية.

ومنها - كثرة الخلاف في أهم مباحثه، كثرة مثيرة للحيرة، وتدفع لما يشبه اليأس من الخروج منها بسلام.

ومنها - كثرة التشابه بين الآراء المختلفة في المسألة الواحدة مما يحمل المرء - بادئ الرأي - على اعتقاد الوفاق في مواضع الخلاف، والعكس أيضاً صحيح، وعملية التمييز بين المتشابهات والمتدخلات تتطلب بعض العناء إن لم أقل كثيراً منه كما هو واقع الحال.
ومنها - تجاذب مباحثه المهمة من طرف عدة اختصاصات مما يثير تساؤلاً لدى الباحث لمن يُسلِّمُ الزمام، للمقرئين، أو للفقهاء، أو للأصوليين، أو لأهل اللغة أو لغيرهم؟!
وما يورث - أيضاً - مشقة في العثور على المبتغى عند غير القراء خاصة.

ومنها - ظروف خاصة لازمت هذا البحث في مراحل إنجازه، لعلها من أشد ما صاحب كاته وقعاً على نفسه، وعرقلة لسيره، إضافة إلى ضيق الوقت المحدد وإلى غربة عن الأوطان يثير الحنين إليها بين الحين والحين، ثم يذهب مختلفاً وراءه إدباراً في النفس يكاد يقضى على الباحث وبمحنته، ولكن عنابة الله - والحمد لله - لا تُسلِّمُ العبد للأهوال، ورحمة الله لن تختلف عن الإسعاف، وما هي إلا برهة من الزمن، ومحطات من الصبر، تلتها بعض الإمدادات الربانية والمشجعات الأخوية، حتى اكمل خلق المولود، وتم رفع البناء، ووصل المسافر إلى مقصدته سالماً غافلاً، فصار بعدها ما انتاب من عناء مصدرأً باعثاً لشكر الله وعظيم الثناء عليه، ثم دافعاً ورافداً لمزيد من الصبر والعناء لتحقيق المعالي ومنهات الأمور.

هذا وأرجو أن أكون حققت - بما بذلت - الحد الأدنى المطلوب من يكتب عن هذا العلم الشريف، وأن أكون وفيت الموضوع بعض حقه، وساهمت في خدمة القرآن الكريم.

- والله ولي التوفيق وهو حسيبي ونعم الوكيل -

الفصل التمهيدي

تعريفات وفروق مهمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفات موجزة لمصطلحات مهمة

المبحث الثاني: فروق مهمة بين مصطلحات متقاربة

المبحث الأول

تعريفات موجزة لمصطلحات مهمة

من الأفضل أن يقدم الإنسان بين يدي أي بحث تعريفاً بالمصطلحات التي يكثُر دورها وذِكرُها، مساهمةً منه بذلك في زيادة الإيضاح والبيان، وتحفيقاً على القارئ بعضَ من العنايَة الذي يستدعيه عمله من رجوع إلى القواميس ونحوها، وقد عُني المؤلفون بالمصطلحات العلمية فبعضهم أفرد مؤلفات خاصة لما يتعلّق بعلم من العلوم، وبعضهم جمع ما يتعلّق بعده علم وبعضهم سبق إلى ما اتبّعه هنا في بحثي من تقديم مصطلحات الفن في أول مؤلفه، وإن كنت هنا لم استقص كل مصطلحات علم القراءات وإنما اقتصرت على أهمها وأكثرها دوراً، كما ذكرت، وهذا مسلك علمي منهجي يحسن اتباعه والتزامه في سائر العلوم والتخصصات فإنَّ الفهم السليم مرهون بالتصور السليم وقدِّيما قالوا: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، والله الموفق.

القرآن

آثرت أن أذكر هنا بعض التعريفات التي وضعها بعض العلماء الأعلام ثم أذيلها بـ ملاحظات حولها تخلص بعدها إلى التعريف المختار.

أولاً: تعريفات العلماء للقرآن الكريم:

١ - تعريف البزدوي^(١):

قال: (أما الكتاب، فالقرآن المنزل على رسول الله ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي ﷺ نفلاً متواتراً بلا شبهة)^(٢).

(١) **الbizdowi**: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرييم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدري، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. توفي سنة ٤٨٢ هـ. من مؤلفاته: المبسوط، كنز الوصول.

(٢) **أصول البزدري**، مع كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري ٦٧٠-٦٧١.

٢ - تعريف الغزالي^(١):

قال في المستصنفي: (ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة
نقلًا متواترًا)^(٢).

٣ - تعريف ابن السبكي^(٣):

قال: (اللفظ المنزلي على محمد بن عبد الله للإعجاز بسورة منه المتبع بتألوته)^(٤).

٤ - تعريف الزركشي^(٥):

قال: (هو الكلام المنزلي للإعجاز بأية منه، المتبع بتألوته)^(٦).

٥ - تعريف الشوكاني^(٧):

قال: (وأما حد الكتاب اصطلاحا فهو: الكلام المنزلي على الرسول ﷺ المكتوب
في المصاحف المنقول إلينا متواترًا)^(٨).

(١) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، له نحو مائتي مصنف، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المستصنفي في علم الأصول، توفي ٥٠٥ هـ.

(٢) المستصنفي للغزالى، ١٠١/١.

(٣) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام من تصانيفه «طبقات الشافعية الكبرى» توفي بالطاعون سنة ٧٧١.

(٤) جمع الجرام (مع حاشية البناني على شرح المختلي)، ١/٢٤.

(٥) الزركشي: هو الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أحد الأنبياء الذين يحتموا بمصر في القرن الثامن، وهو من أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين. حفظ كتاب المنهاج في الفروع للإمام النووي. قال ابن حجر: قد كان منقطعًا في منزلته لا يزداد إلى أحد إلا إلى السوق، وإذا حضر إليها لا يشتري شيئا وإنما يطالع في حانوت الكتب. ت: ٢٩٤ هـ.

(٦) البحر للزركشي، ٢/١٧٨.

(٧) الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. نشأ بصنعاء ووري قضاءها ومات حاكما بها. له ١٤١ مؤلفا منها: نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار، فتح الدير، وإرشاد الفحول. ت: ١٢٥٠ هـ.

(٨) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٩.

ثانياً: ملاحظات على هذه التعريفات:

١- إن تعريف الغزالي تعرض لبعض مسائل الخلاف مما يجعل المخالف فيها لا يسلم بهذا التعريف فعبارة: (ما نقل إلينا... على الأحرف السبعة) ظاهرة في أنه يذهب إلى أن الأحرف السبعة باقية في المصحف الإمام وأنها نقلت إلينا، وهذه مسألة خلافية نازع فيها كثير من العلماء^(١)، فمن لا يرى ذلك لا يسلم بهذا التعريف.

وتعريف القرآن بقوله: (ما نقل إلينا بين دفتي المصحف...) غير مانع لدخول البسمة بين السور على رأي من لا يعتبرها - ثمّة - قرآن.

٢- إن تعريف الزركشي ذكر أن الإعجاز يحصل بآية منه، وهو كلام غير سليم، فإن التحدي المثبت في القرآن محصور بثلاثة أنواع:

أ - التحدي بالإثبات بمثله: وذلك في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَ الْإِنْسَانُ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَعْبَةً﴾^(٢).

ب - التحدي بعشر سور من مثله: وذلك في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ، قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرَ سُورًا مِثْلَهُ مُفْتَرِياتٍ، وَادْعُوا مِنْ أَسْتَطْعُتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣).

ج - التحدي بسترة من مثله: وأدنى ستة سور ثلاثة آيات، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شَهِداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٤)

أما التحدي بآية من مثله فلم يحصل، ولهذا كان تعريف ابن السبكي أدقّ من تعريف الزركشي.

(١) انظر تفصيل القول فيها ص: ٤٣١ من هذا البحث.

(٢) الإسراء: ٨٨.

(٣) هود: ١٣.

(٤) البقرة: ٢٣.

٣- إن التعريفات المذكورة كلها، لم تقتصر على أدنى المطلوب لتمييز المعرف عن غيره وجعله جامعاً مانعاً؛ بل زادت على ذلك ولم تستوف الأوصاف الملزمة للقرآن.

ثالثاً: التعريف المختار:

إذا آثرنا الاختصار والاقتصر على ما يدل على المعرف على نحو جامع مانع أمكن أن يقال: القرآن: هو كلام الله تعالى المعجز المنزلي على سيدنا محمد ﷺ.

وإذا آثرنا الإسهاب زيادة في الإيضاح والبيان - وهو أمر يناسب مقام التعريف كما قال الزرقاني^(١) - أمكن أن يقال:

القرآن: هو كلام الله تعالى، العربي، المعجز، المنزلي - بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام - على رسول الله محمد ﷺ، بأحرفه السبعة، لفظاً ومعنى، المحفوظ في الصدور، والمكتوب في المصايف العثمانية برسم يحتمل ما بقي من أحرفه السبعة وقراءاته المتعددة، والمنقول إلينا بالتواتر، والمتبع بقلاؤته، والمفتتح بسورة الحمد، والمحتتم بسورة الناس.

رابعاً: مزايا هذا التعريف:

أما التعريف المختصر: فهو جامع مانع، واقتصر فيه على ما يكفي لتعريف القرآن وتمييزه عن غيره مما يشتبه به من كتب سماوية أخرى وأحاديث قدسية أو نبوية أو غير ذلك.

أما التعريف المسبّب: فقد أدخل بعض ما لم يدخله غيره مما له أهميته في تعريف القرآن، إضافة إلى جمع كل ما يدخل تحته، ومنع كل ما ليس منه.

وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: استعمل عبارة «لفظاً ومعنى» وهي عبارة لها أهميتها في تأكيد تمييز القرآن عن

(١) انظر مناهل العرفان، ٢١/١.

غيره من صور الوحي الذي يتبعس به كال الحديث القديسي والحديث النبوى وغيرهما.

ثانياً: أضاف عبارة «بأحرفه السبعة» كما فعل الغزالى في المستصفى والتي هي قرآن قطعاً، ولا تخفى أهمية هذه الإشارة ليكون التعريف جامعاً لكل ما يدخل تحت المعرف^(١).

ثالثاً: أضاف - لأول مرة فيما أعلم - الإشارة إلى الرسم الذى جعل ضمانة - بإجماع الصحابة عليه - لحفظ النص القرآني وتحقيق الوعد الربانى.

رابعاً: إن استعمال عبارة (برسم يحتمل ما بقى من أحرفه السبعة) استوعب الخلاف في مسألة (ما بقى من الأحرف في المصحف الإمام) ليسّم به كل طرف وإن كان الراجح في المسألة قوله واحداً منها^(٢). - والله أعلم - .



(١) يلاحظ هنا أن الغزالى استعمل عبارة (ما نقل إلينا) وقد سبقت الإشارة إلى ما في ذلك، أما عبارة: «ما بقى...» فلا يرد عليها ما ورد على غيرها.

(٢) انظر: ص ١٥٠ من هذا البحث.

القراءات

ولتعريف القراءات سلكت المسلك نفسه الذي سبق عند تعريف القرآن، وذلك فيما يلي:

أولاً: تعریفات العلماء للقراءات:

- ١ - **تعريف ابن الجوزي**^(١): علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزولاً لناقله^(٢).
- ٢ - **تعريف ساجقلي زاده**^(٣): هو علم مذاهب الأئمة في قراءات نظم القرآن^(٤).
- ٣ - **تعريف الدمياطي**^(٥): علم يعلم منه اتفاق الساقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيرها من حيث السماع^(٦).
- ٤ - **تعريف عبد الفتاح القاضي**^(٧): هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية،

(١) **ابن الجوزي**: محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الحير، شمس الدين، العمري الدمشقي ثم الشيرازي، الشافعى، الشهير بابن الجوزي، شيخ القراء في زمانه، من حفاظ الحديث، ولد ونشأ في دمشق، وابتلى فيها مدرسة سماها «دار القرآن» ورحل إلى مصر مراراً ودخل بلاد الروم، ثم رحل إلى شيراز فولى قضائاه، ومات فيها سنة ٨٣٣هـ . من كتبه: التشر في القراءات العشر، غاية النهاية في طبقات القراء، التمهيد في علم التجويد.

(٢) منجد المقرئين، ص ٣ وعلى هذا التعريف ملاحظة مهمة ستمر معك ص ٤ من هذا البحث.

(٣) **ساجقلي زاده**: هو محمد بن أبي بكر المرعشى، المعروف بساجقلي زاده، ولد بمدينة مرعش وتعلم فيها، ثم ارتحل لطلب العلم. له مؤلفات كثيرة منها: رسالة في الآيات المشابهات، توفي سنة ١٤٥هـ..

(٤) ترتيب العلوم، ص ١٣٥.

(٥) **الدمياطي**: أحمد بن عبد الغنى بن عبد الغنى الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء، عالم بالقراءات، ولد ونشأ بدمياط، وتوفي بالمدينة خاجاً، ودفن في البقيع. من مؤلفاته: إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر.

(٦) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر، ص ٥.

(٧) **عبد الفتاح القاضي**: عبد الفتاح بن عبد الغنى بن محمد القاضي، عالم بارز في القراءات وعلومها والعلوم الشرعية والعربية، من شيوخه محمد الخضر حسين ومحمود شلتوت، عين رئيساً لقسم القراءات بكلية -

وطرق أدائها، اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله^(١).

٥ - **تعريف عبد العظيم الزرقاني^(٢):** مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هباتها^(٣).

٦ - **تعريف الزركشي:** القراءات اختلاف ألفاظ الوحي... في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتنقيل وغيرها^(٤).

وهناك تعريفات كثيرة، وفيما ذكر كفاية إن شاء الله.

ثانياً: ملاحظات على هذه التعريفات

يمكن للناظر في هذه التعريفات أن يسجل الملاحظات التالية:

١ - إن التعريفات الأربع الأولى تعرف علم القراءات، وإن الخامس والسادس يُعرفان القراءة والقراءات، ولا يخفى التلازم المبين بين فهم شيء وفهم العلم الذي يدرسه ويسمي به، طرداً وعكساً.

٢ - إن تعريف الزرقاني للقراءة مع تقييدها باتفاق الروايات والطرق يوهم أن ما اختلف فيه لا يدخل في مسمى القراءات، ولا يدرسه علم القراءات والأمر ليس كذلك قطعاً، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

٣ - إن تعريفِي الزركشي والزرقاني لم يرجحا على مواطن الاتفاق بين القراء، بحيث يفهم منهما أنها مما لا يعني به علم القراءات، والأمر - أيضاً - ليس كذلك، فقد ذكر ذلك غيرهما باللهفظ الصريح، فكان تعريفاهما - لذلك - غير جامعين.

- القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) البذور الراherة، ص ٥.

(٢) الزرقاني: هو عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر، عمل مدرساً بكلية أصول الدين، من كتبه «مناهل العرفان في علوم القرآن». توفي بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

(٣) مناهل العرفان، ١/٤٠٥.

(٤) البرهان في علوم القرآن، ١/٣١٨.

ثالثاً: التعريف المختار

وملاحظة هذه الأمور يمكن أن تُعرف القراءات بما يلي:

هي: مذاهب الناقلين لكتاب الله عزّ وجلّ في كيفية أداء الكلمات القرآنية.

رابعاً: مزايا هذا التعريف

والمتأمل في التعريف المختار يستطيع أن يستنتج المزايا التالية:

أولاً: إن عبارة (الناقلين لكتاب الله) - التي استعملها الدمياطي - أدق من عبارة (القراء) لسبعين:

الأول: إن لفظ القراء من مشتقات مادة قرأ، والحدود يعب فيها إعادة المعرف أو أحد مشتقاته، لما فيه من الدور.

الثاني: إن لفظ (القراء) صار مصطلحًا يطلق على الأئمة المشهورين دون الرواية وأصحاب الطرق، وإطلاقه يوهم إخراج غيرهم، والأمر ليس كذلك.

ثالثاً: إن عبارة (أداء الكلمات القرآنية) - كما عند ابن الجوزي - تُغنى عن عبارة (كيفية النطق وطريقة الأداء) - كما عند القاضي - وعن التفصيل الذي ذكره غيرهما؛ لأن الحدود يُفضل فيها الاختصار ما أمكن وأغنى.

ثالثاً: إن عبارة (اتفاقاً واحتلافاً) جامعة لكل ما يعني به علم القراءات، وبعض التعريفات توهم أنه يعني بمواضع الخلاف فقط كتعريف الزركشي.

وبذلك يتضح أن اجتماع هذه المزايا في تعريف واحد يجعله مقدماً على غيره - والله الموفق - .

علم التجويد:

علم التجويد هو: علم بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم من حيث إخراج كل حرف من مخرجته، وإعطاؤه حقه ومستحقه.

وحق الحرف: مخرجه وصفاته الذاتية الازمة التي لا تتفك عنه كالجهر والقلقة والغنة ونحو ذلك.

ومستحق الحرف: صفاته العارضة التي يتصرف الحرف بها أحياناً وتتفك عنه أحياناً؛ كالأظهار والإدغام والمد والتخفيم ونحو ذلك^(١).

الأصل:

يقصدون به (الحكم الكلي الجاري في كل ما تتحقق فيه شرط ذلك الحكم كالمد والقصر والأظهار والإدغام والفتح والإمالة ونحو ذلك)^(٢).

الفرش:

يقصدون به (الحكم المنفرد... غير المطرد، وهو ما يذكر في السور من كيفية قراءة كل كلمة قرءانية يختلف فيها بين القراء، مع عزو كل قراءة إلى صاحبها... وسماه بعضهم بالفروع مقابلة للأصول)^(٣).

الاختيار:

(هو أن يعمد من كان أهلاً له إلى القراءات المروية فيختار منها ما هو الراجح عنده ويجرد من ذلك طریقاً في القراءة على حدة)^(٤).

(١) انظر: نهاية القول المفيد، محمد مكي نصر، ص ١١، وكذا: الإنقاذ للسيوطى، ١٠٠/١.

(٢) النحو الطوالع على الدرر اللوامع، لإبراهيم المارغنى التونسي، ص ١٨٣.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٨٣.

(٤) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، للشيخ طاهر الجزائري، ص ١٢١. وانظر تفصيل القول في الاختيار وأحكامه في ص ٢٦٢ من هذا البحث.

القراءة والرواية والطريق:

- وكل ما ينسب إلى الأئمة القراء فهو قراءة.
- وكل ما ينسب إلى الرواة عنهم مباشرة فهو رواية.
- وكل ما ينسب إلى الرواة عن هؤلاء الرواة وإن سفلوا فهو طريق^(١).

الوجه:

يطلق عندهم على أحد أوجه الخلاف بين القراء، والتي هي على سبيل التخيير، ولا يلزم القارئ بالاتيان بها جمياً عند التلقي بل يُجزئه أي وجه اختار ليصح تلقيه ويحصل إسناده^(٢).

الحرف:

الحرف من الألفاظ المشتركة والتي يراد منها معان كثيرة، فصلّها ابن قتيبة^(٣) في «تأويل مشكل القرآن»^(٤) والفiroزبادي^(٥) في «القاموس الحبيط»^(٦) وغيرهما، ثم إن القرينة هي التي تعين المراد.

وما يعنيها هنا التبيه عليه أن الحرف قد يطلق ويراد به القراءة والاختيار، فيقال: حرف أبي، وحرف جمة، وحرف نافع، وهكذا.

أما المراد من الأحرف في نص نزول القرآن على سبعة أحرف فسيأتي بيانه بتفصيل واف إن شاء الله^(٧).

(١) انظر: غيث النفع للسفاقسي، ص ٣٤، والمذهب لمحمد سالم محسن، ص ٥٢.

(٢) انظر: النشر لابن الجوزي، ٢/٢٠٠.

(٣) ابن قتيبة: هو أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو جعفر الديستوري، قاض، فقيه، كوفي، ت: ٣٢٢هـ، له مؤلفات كثيرة منها: تأويل مشكل القرآن الكريم.

(٤) انظر: ص ٣٥، ٣٦.

(٥) الفiroزبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، محمد الدين الشيرازي الفiroزبادي، من أئمة اللغة والأدب، كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، ت ٨١٧هـ. أشهر كتبه: القاموس الحبيط، والمغام المطابة في معالم طابة.

(٦) انظر: مادة حرف.

(٧) انظر: ص ١٠١ وما بعدها من هذا البحث.

الخلاف الواجب:

هو الخلاف المذكور بين القراء والرواة عنهم وأصحاب الطرق بحيث يُلزم القارئ بالإتيان به عند التلقي ليكمل له ذلك، ويعد إخلاله بشيء من ذلك نقصاً في روایته^(١). وأغلب الخلافيات من هذا النوع.

الخلاف الجائز:

هو الخلاف الذي هو على سبيل التخيير، فيطالع القارئ بالإتيان بأي وجه من أوجهه ولا يلزم بها جميئاً، ولا يعد ذلك نقصاً في روایته. نحو: أوجه العارض للسكون، وأوجه البسملة بين السورتين وصلاً ووقفاً.

(وهذه... لا يقال لها قراءات ولا روایات ولا طرق بل يقال لها أوجه دراية فقط)^(٢).

جمع القراءات:

هو عبارة عن قراءة القرآن بقراءاتٍ مختلفةٍ إفراداً^(٣)، أو في ختمة واحدة بطريقة من طرق الجمع الأربع: الجمع بالكلمة أو بالوقف أو بالتركيب بينهما أو الجمع بالأية^(٤). والجمع يسميه بعضهم الإرداد^(٥).

تركيب القراءات:

هو عبارة عن انتقال من قراءة إلى أخرى في سير واحد دون عود لقراءة ما قرئ بأوجهٍ أخرى دون عطف لأوجه الخلاف في الموضع الواحد، وهو ذلك.

(١) انظر: النشر لابن الجوزي، ٢٠٠ / ٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، ٢٠٠ / ٢.

(٣) يعني بالإفراد أن يقرأ ختمة أو ما دونها لقارئ ثم يعود فيقرأ لقارئ آخر وهكذا.

(٤) انظر: تفصيل القول في هذه الكيفيات الأربع، ص من هذا البحث

(٥) انظر: القراء والقراءات بالمغرب، سعيد أعراب، ص ٦٥.

بل يقرأ القارئ بعض آيات مثلاً على قراءة ثم يقرأ ما يليها على قراءة أخرى وهكذا دون استيفاء لأوجه الخلاف في الموضع الواحد دون قطع^(١)، لأنه بعد القطع تستأنف القراءة فلا يرد التركيب حينئذ.

والتركيب يسميه بعضهم: التلفيق، وبعضهم: الخلط.

توجيه القراءات (أو الاحتجام للقراءات):

هو تعليل الوجه المختار وبيان وجهه من حيث اللغة والإعراب.



(١) القطع عند علماء التجويد هو التوقف عن القراءة لا بنية الاستئناف الفوري لها، وهو غير الوقف الذي هو توقف يصاحبه تنفسٌ ونَيَّةُ استئناف، وهو أَيْضًا غير السكت الذي هو توقف دون تنفسٍ تستأنف بعده التلاوة مباشرةً.

المبحث الثاني

فروق مهمة بين مصطلحات متقاربة

أولاً: الفرق بين القرآن والقراءات:

ظاهر عبارة^(١) الزركشي أن القرآن والقراءات حقيقةان متأغيرتان مطلقاً. وذلك حين قال: (القرآن والقراءات حقيقةان متأغيرتان، فالقرآن: هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات: اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتشقيق وغيرهما).^(٢)

وهو أيضاً ظاهر عبارة كثير من تعرض لهذه المسألة، وأغلبهم تابع للزركشي في ذلك.^(٣)

وفي مقابل ذلك أطلق ابن دقيق العيد^(٤) - من القدامي - تسمية القرآن على القراءات ولو كانت شاذة^(٥)، وكذا محمد سالم حيسن - من المعاصرین - أطلق التزادف على القرآن والقراءات فقال في معرض رده على الزركشي: (أرى أن كلاماً من القرآن والقراءات حقيقةان يعني واحد، يتضح ذلك بجلاء من تعريف كل منهما، ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في نزول القراءات...).^(٦)

(١) آثرت التعبير (بظاهر عبارة...) لأننا نخزن أنه هو ومن تبعه يستبعد جداً أن لا يسموا القراءات الثابتة قرآن.

(٢) البرهان/٣١٨.

(٣) انظر مثلاً: لطائف الإشارات للقسطلاني/١٧١.

(٤) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقى الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، فاضي من أكابر العلماء، أصله من منفلوط بمصر تعلم بدمشق والاسكندرية وولي القضاء بمصر إلى أن توفي سنة ٢٧٠هـ. من كتبه: إحكام الأحكام.

(٥) انظر: القراءات القرآنية للفضلي، ص ٦٢.

(٦) القراءات وأثرها في علوم العربية. ١٠/١.

والتحقيق في المسألة التفصيل الآتي:

- إذا قُصد بالقراءات الأحرف – كما كان الأمر في الصدر الأول – فلا شك في أن القراءات هي الأحرف وهي بعينها القرآن المنزل من عند الله.

- أما إذا قصدنا بالقراءات كيفية أداء الكلمات القرآنية المعروفة للقراء، فلا بد من التفريق بين أقسام القراءات، فما كان منها متواتراً أو مستفيضاً مشهوراً متفقى بالقول – على رأي ابن الجوزي ومن معه كما سيمر – فهي القرآن ذاته، ويطلق على كل واحدة منها اسم قرآن، وتأخذ أحكامه.

وما لم يكن منها كذلك، واحتل فيها ركن من الأركان أو أكثر فكانت شاذة، فهذه يقال لها قراءة ولا يصح تسميتها قرآن.

وبهذا البيان يتضح أن بينهما تداخلاً وأن النسبة بينهما هي: العموم والخصوص المطلق، فكل ما هو قرآن فهو ولا بد من القراءات وليس كل ما هو من القراءات بقرآن^(١). - والله أعلم -

ثانياً: الفرق بين الأحرف والقراءات

- في عصر الرسالة لم يكن الصحابة يفرقون بين كلمة حرف وكلمة قراءة، وكان النقطان يطلقان على سبيل التبادل، وكان القرآن ينزل بأحرفه فيسمعونه من رسول الله عليه السلام فتصبح قراءة مجرد هذا السماع^(٢).

أما بعد تدوين العلوم وتمييز بعضها من بعض، فقد صار مصطلح القراءات مختلف عن الأحرف. فالحرف هي اللغات أو الأوجه التي نزل عليها القرآن، وقد اختلف الناس في تفسير نص نزول القرآن على سبعة أحرف اختلافاً كبيراً مع إجماعهم على أن السبعة الأحرف ليست هي القراءات السبع المتواترة^(٣).

(١) انظر القراءات (أحكامها ومصدرها) لشعيان محمد إسماعيل ص ٢٣، والقراءات القرآنية للفضلي ص ٧٦-٦١.

(٢) انظر قاموس القرآن الكريم بجماعة من العلماء بإشراف عبد الله يوسف الغنيم، ص ٥٩.

(٣) انظر تفصيل القول في ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

أما القراءات فهي - كما سبق - كيفية أداء كلمات القرآن مع نسبة كل وجه لناقله من القراء أو الرواة عنهم.

فهي جزء من الأحرف وليس هي الأحرف عينها والسبة بينهما العموم والخصوص المطلق أيضاً.

يقول أبو محمد مكي بن أبي طالب^(١) في الإبانة: (هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم وصحت روایتها عن الأئمة إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووافق اللفظ بها خط المصحف، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فمَنْ بعدهم عليه...).^(٢)

تبنيه: بعض العلماء يطلق لفظ الأحرف ويريد به القراءة، وهو تجوز لا حرج فيه، وإن كان الأولى خلافه دفعاً للالتباس، وقد أشار إلى هذا الإطلاق مكي بن أبي طالب في إبانته فقال: (فاما قول الناس: قرأ فلان بالأحرف السبعة، فمعنى أنه قراءة كل إمام تُسمى حرفاً كما يقول قرأ بحرف نافع^(٣)، وبحرف أبي^(٤)، وبحرف ابن مسعود^(٥)، وكذلك قراءة كل إمام تُسمى حرفاً فهي أكثر من سبعين حرف لو عدنا الأئمة الذين نقلت عنهم القراءة فمَنْ بعدهم).^(٦)

(١) هو مكي بن أبي طالب القيسي: أبو محمد، ولد في القىروان وحفظ القرآن فيها، كان من مشايخه ابن أبي زيد القىرواني وأبو الحسن القابسي المحدث، كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، وكان أدبياً ونحوياً فقيهاً مفتثراً راشتراً بكثرة التأليف في التفسير وعلوم القرآن والعربية. ت: ٤٢٧.

(٢) الإبانة، ص ٣٣.

(٣) انظر: ترجمته مع تراجم القراء في ص ٥٩.

(٤) أبي بن كعب: هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر المدني، صحابي من الأنصار، من كتاب الوحي، قرأ على النبي ﷺ القرآن، وقرأ عليه النبي ﷺ بعض القرآن للتعليم والإرشاد، وقرأ عليه من الصحابة ابن عباس وأبو هريرة، ومن التابعين عبد الله بن عيّاش وأبو عبد الرحمن السلمي. ت: ٣٠٥.

على خلاف.

(٥) ابن مسعود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن شمخ الهذلي، وهو حليف بني زهرة، أسلم في أول الإسلام، كان صاحب سر رسول الله ﷺ وساواه ونعليه وظهوره في السفر، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، ولي القضاء بالكوفة، ثم صار إلى المدينة فمات فيها سنة: ٥٣٢هـ.

(٦) المرجع السابق.

ثالثاً: الفرق بين علم التجويد وعلم القراءات:

بالنظر إلى تعريف كل مهما يمكن أن يُحدد الفرق بين الفنين بدقة كما يلي:

أولاً: علم القراءات ينفرد عن علم التجويد بدراسة الفرشيات أو الفروع كما يسمى بها بعضهم، وذكر بعض الكاتبين لها في كتب التجويد تجوز منهم واستعارة من علم القراءات.

ثانياً: علم التجويد ينفرد بدراسة خارج الحروف وصفاتها، ولا يعني علم القراءات بذلك.

ثالثاً: يشتراك العلمان في دراسة بعض الأبواب كالإدغام والإظهار، والتخفيم والترقيق، والفتح والإمالة ونحو ذلك، ولكن علم التجويد يعني بيان حقيقة هذه المسمايات وأحكامها دون نظر إلى من قرأ بها، أما علم القراءات فيعني بنسبة كل حكم إلى من قرأ به.

ويراجحال يمكن أن يقال: إن علم القراءات يبحث في الصورة اللفظية للكلمة القرآنية، أما علم التجويد فيبحث في الصورة الصوتية للحرف الهجائي القرآني فالقراءة لفظ والتجويد أداء⁽¹⁾.

وقد أوضح بعض ما سبق، ساجقلي زادة فقال: «اعلم أن علم القراءات يخالف علم التجويد، لأن المقصود من الأول معرفة اختلاف الأئمة في نفس الحروف أو في صفاتها، والمقصود من الثاني معرفة حقائق صفات الحروف مع قطع النظر عن الخلاف فيها، مثلاً يعرف في التجويد أن حقيقة التخفيم كذا، وحقيقة الترقيق كذا، ويعرف في القراءات أن هذه الحروف فخمتها فلان ورقتها فلان، وبهذا يندفع ما عسى أن يقال: علم القراءات يتضمن مباحث صفات الحروف كالإدغام والإظهار والمد والقصر والتخفيم والترقيق وهي من مباحث علم التجويد⁽²⁾.

(١) انظر القراءات القرآنية لعبد الهادي الفضلي ص ٢٧-٢٨.

(٢) ترتيب العلوم لساجقلي زادة ص ٣٨.

رابعاً: الفرق بين الأصول والفرشيات

- الأصول أحکام کلية مطردة تطبق على كل ما تحقق فيه شرط ذلك الحكم، في حين أن الفرشيات أحکام جزئية غير مطردة ولا تجتمع في حکم کلي؛ بل لكل موضع حکم يخصه.

فالأصول نحو الإدغام والإظهار، المد والقصر، الفتح والإمالة، وأحکام النون الساکنة، والوقف والابتداء ونحو ذلك.

أما الفرشيات فنکقولنا: قرأ عاصم والكسائي^(١): ﴿مالك﴾ بالألف في سورة الفاتحة، وقرأ باقي السبعة ﴿ملك﴾ بغير ألف، ونحو ذلك.

خامسًا: الفرق بين القراءة والرواية والطريق والوجه

ارتبط أمر القراءات الثابتة بأسماء أئمة قراء ذاع صيتهم وشاعت قراءاتهم وتلقتها الأمة بالقبول وهم القراء العشرة المشهورون، علمًا أن لكل قارئ منهم رواة، ولكن رواة عنده وهكذا.

- فما نسب إلى القراء الأئمة مما أجمع عليه الرواة والطرق عنه فهو قراءة كقوتهم: قرأ نافع فعل «حسب» بتصریفاتہ بكسر السین في القرآن کله، فهذه يقال لها قراءة نافع.

- وما نسب إلى الرواة عن الأئمة القراء فهو روایة، كقوتهم: قرأ ورش^(٢) بنقل حرکة الممزة إلى الساکن قبلها، وهذه يقال عنها روایة ورش عن نافع.

- وما نسب إلى الرواة عن هؤلاء الرواة وإن سفلوا فهو طريق، كقوتهم: قرأ الأزرق مد البدل بأوجه ثلاثة وهذه يقال لها: طريق الأزرق عن ورش عن نافع.

(١) انظر: ترجمتهما مع تراجم سائر القراء في ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) ورش: هو عثمان بن سعيد بن علي بن غزوان القبطي المصري القرشي ولاء، مولى آل التبرير بن العوام. كان شيخ القراء المحقّقين، إماماً في أدائه وتربيته، حسن الصوت، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، عرض القرآن على نافع عدة ختّمات في سنة ١٥٥هـ. وكان زملاؤه يهبون له حصتهم. توفي ١٩٧هـ.

وكل من هذه الثلاثة داخلة في الخلاف الواجب الذي لا يحصل التلقي إلا بالإتيان به ومراعاته.

أما الوجه فهو ماعدا ذلك وهو من الخلاف الجائز الذي يروى عن القراء ويختبر القارئ في الإتيان بأيّ وجه منه، ويحصل التلقي بذلك دون اشتراط الإتيان بالأوجه جميعاً. وذلك كأوجه البسمة بين السورتين^(١).

ومثال الجميع قولهم: إثبات البسمة بين السورتين قراءة ابن كثير وعاصم والكسائي وأبي جعفر^(٢) ورواية قالون^(٣) عن نافع، وطريق الأصبهاني^(٤) عن ورش، وطريق صاحب التبصرة^(٥) عن الأزرق عن ورش، ويجوز فيها لمن أثبتها ثلاثة أوجه ولا يقال ثالث قراءات ولا روايات ولا طرق^(٦).

سادساً: الفرق بين جمع القراءات وتركيب القراءات

من تعريف كل من التركيب والجمع يمكن تحديد الفرق بينهما كما يلي:
أولاً: إنهمَا يشتَرِكُانْ في كون كل منهما انتقالاً من قراءة إلى أخرى تقييد المسامع معرفة تنوع أداء الألفاظ القرآنية، واختلاف اللغات والأوجه العربية.

(١) انظر الفرق بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز ص ٣٨ من هذا البحث.

(٢) انظر ترجمتهم ص ٥٧ مع ترجمة القراء.

(٣) قالون: هو أبو موسى عيسى بن مينا بن وردان الزرقاني، مولى بنى زهرة الملقب بـ«قالون»، قارئ المدينة ونحوها. قبل لقالون: كم قرأت على نافع؟ قال: ما لا أحصيه كثرة إلا أنني حاليسته بعد الفراج عشرين سنة. كان إماماً في القراء، من المهرة النابغين، وكان أصمةً شديد الصمم لا يسمع البوّق، ولما يقرأ عليه القرآن فكان ينظر إلى شفتي القارئ ويفهم خطأهم ولنفهم بحركة الشفة، فيرد عليه اللحن والخطأ. توفي ٢٢٠ هـ.

(٤) الأصبهاني: هو محمد بن عبد الرحيم ابن إبراهيم بن شبيب أبو بكر الأصبهاني، المقرئ شيخ القراء في زمانه، فرأى لورش على عامر الجُرسِي، وسلامان بن أخي الرشديين، قال عبد الباتي بن الحسن ابن السقّاء: قال محمد بن عبد الرحيم الأصبهاني: رحلت إلى مصر ومعي مائون ألفاً، فأتفقها على مائين ختمة. ت: ٢٩٦ هـ.

(٥) هو أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي . سبقت ترجمته.

(٦) انظر النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ١٩٩٢-٢٠٠٠، وكذا المهدب للدكتور محمد سالم محسن

ص ٢٥

ثانياً: إنهم يختلفان في أن الجمع فيه إعادة لما قرئ على رواية معينة وفق رواية أخرى إما بطريقة إفراد كل قراءة أو بطريقة الجمع في الختمة الواحدة بكيفية من كيفياته التي سيأتي ذكرها، إن شاء الله (١).

أما التركيب فليس فيه إعادة لما قرئ، بل فيه انتقال من رواية إلى أخرى مع الاستمرار في التلاوة، فيكون السامع ملـن يقرأ بالتركيب سمع بعض الآيات أو الكلمات على رواية وسمع ما يليها على رواية أخرى، وهكذا، ولا يستفيد منه خلاف القراء في الموضع الواحد، كما يحصل له ذلك عند سماع من يجمع (٢).

سابعاً: الفرق بين التلقيق عند القراء والتلقيق عند الفقهاء

التلقيق عند القراء مصطلح يطلق على تركيب القراءات وخلط بعضها ببعض وهو غير جمـع القراءات وقد مر بيان ذلك كله.

أما **التلقيق عند الفقهاء** (٣) فهوأخذ المقلد بأقوال متعددة لأكثر من مجتهد في الفعل الواحد دون التزام مذهب واحد منهم. وأحكامه تطلب في مظاہنها.

(١) انظر: ص ٢٥٦ من هذا البحث.

(٢) ولزيد من التفصيق بينهما يمكن أن يزداد هنا ما قاله أخونا الفاضل أبو الحسن جمال الدين أبو شيبة: إن الجمع يراد منه تحقيق نسبة كل لفظ مقصود به إلى راويه الذي قرئ بقراءته بينما لا يراد في التركيب إلا تحقيق صحة وجواز التلاوة باللفظ المقرر به بغض النظر عن معرفة عين قارئه.
وإن الجمع تعليم بالأصل، عبادة بالطبع، فلا يقصد طالب العلم شيخه العالم ليبعد بقراءة القرآن على يديه إلا بنية تبع لنيته تحصيل القراءة وإتقان الروايات والطرق، وضبطها، وأما التركيب فعبارة بالأصل، تعليم بالطبع، نيعمد القارئ إلى الانتقال من طريق إلى آخر أو من قراءة إلى أخرى تعبدًا لله بعدم هجر كلامه وتيسيرًا على نفسه على ما أسر به القرآن وجاء في السنة. ولا يقصد التعليم إلا لإظهار جواز الفعل أمام من يجهله أو يعتقد عدم جوازه، والله أعلم. قلت: وهذا كلام صحيح ولا غبار عليه ولم أجده عند أحد من عرض للموضوع من قريب ولا من بعيد.

(٣) عرفه الشيخ وهبة الزحيلي بقوله: (هو الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد). الرخص الشرعية، ص ٥٦، وعرفه الموسوعة الفقهية (الكريت) بما يلي: (التلقيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة). .٢٨٦/١٣

ثامناً: الفرق بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز

سبق بيان أن الخلاف إن نُسب إلى أحد أئمة القراء فهو قراءة، أو إلى الرواية عنه فهو رواية، أو إلى الرواية عن الرواية عنه - وإن سفل - فهو طريق، وما كان على غير هذه الصفة بأن لم يكن قراءة ولا رواية ولا طريقاً، فهو وجه.

فالخلاف بين القراءات أو الروايات أو الطرق هو **الخلاف الواجب**، أي أن القارئ ملزم بالإتيان به كله ليتم له التلقي ولا يكون ناقصاً.

أما الخلاف في الأوجه فهو **الخلاف الجائز**، معنى أن القارئ مخير في الإتيان بأي وجه من الأوجه الجائزة ولا يعتبر ذلك خللاً في روایته وتلقیه.

وقد وضح ذلك ابن الجوزي فقال: «اعلم أن الفرق بين الخلافين أن خلاف القراءات والروايات والطرق خلاف نص ورواية، فلو أحلَّ القارئ بشيء منه كان نقصاً في الرواية، فهو وضده واجب في إكمال الرواية. وخلاف الأوجه ليس كذلك إذ هو على سبيل التخيير، فإي وجه أتى القارئ أجزأاً في تلك الرواية، ولا يكون إخلاقاً بشيء منها. فهو وضده جائز في القراءة من حيث إن القارئ مخير في الإتيان بأيه شاء»^(١).

وهنها ملاحظة مهمة:

وهي أنه ينبغي تقييد هذا التفصيل بحالة التلقي ونسبة الإختيارات إلى أصحابها لأن الأصل أن الخلاف كله على سبيل التخيير بناءً على أن القراءات كلها بعض الأحرف والأذن ثابت بقراءة ما تيسّر منها ولا دليل على لزوم بعضها دون بعض ولا على التزام اختيار واحد دون آخر، وهذه المسألة مشكلة جداً وقد حاولت جهدي تفصيل القول فيها في الفصل الرابع عند الكلام على تركيب القراءات^(٢).

(١) النشر في القراءات العشر، ٢٠٠/٢.

(٢) انظر ص ٢١٩ من هذا البحث.

تاسعاً: الفرق بين اختلاف الفقهاء واختلاف القراء

يمكن حصر الخلاف بين اختلاف الفقهاء واختلاف القراء في النقاط التالية:

١ - اختلاف القراء، اختلاف في اختيار القراءة بعض ما ثبت أنه كله من كلام الله عزوجل. أما اختلاف الفقهاء فاختلاف في تعين الحق عند الله تعالى في المسائل الفقهية المختلفة فيها.

٢ - اختلاف القراء اختلاف في القراءة والأداء للألفاظ القرآنية. أما اختلاف الفقهاء فاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية.

٣ - اختلاف القراء اختلاف تنوّع في حق الجميع، ويقبل كله، ولا يُنْهَى الواحد منهم غيره، بل يصوب قراءته، وإنما وقع اختياره على غيرها.

أما اختلاف الفقهاء فاختلاف تداعي وتضاد^(١) ولا يقبل كله، وكل مجتهد يصوب رأيه ويخطئ رأي غيره بجزم أو بغير جزم.

٤ - إن اختلاف القراء كله حق وصواب ولا يجوز إنكار شيء منه، أما اختلاف الفقهاء فليس كذلك والصواب حليف واحد منهم – على ما عليه الأكثر – وهو الفائز بالأجرين دون غيره^(٢).

(١) هذا بالنظر إلى المختلفين ذاتهم وهم المجتهدون أما بالنسبة للمقتلد فقد يقبل أن يقال: إن الاختلاف الفقهي في حقه اختلاف تنوّع باعتبار حواز تقليد أي مجتهد لا على التعين، والمسألة مظانها كتب الأصول. انظر: التبصرة للشمراري، ص ٤١٥، المستصفى للغزالى، ٣٩٠ / ٢، فواتح الرحموت، ٤٠٤ / ٢.

(٢) وذلك لأن المخطئ له أجر والمصيب له أجران، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»

البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩.
مسلم: الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦.

وقد أجمل ابن الجزري في نشره بعض ما فصلته هنا فقال: (وبهذا افترق اختلاف القراء عن اختلاف الفقهاء، فإن اختلاف القراء كله^(١) حق وصواب نزل من عند الله وهو كلامه لا شك فيه، واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهادي، والحق في نفس الأمر فيه واحد، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر، نقطع بذلك ونؤمن به)^(٢).



(١) في الأصل المطبوع «كل» ولعل الأحسن ما أتبته.

(٢) النشر في القراءات العشر، ٥٢/١

الفصل الأول:

مبادئ و تاريخ علم القراءات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبادئ علم القراءات

المبحث الثاني: نشأة وتطور علم القراءات

المبحث الثالث: أهمية وفوائد تعدد الأحرف والقراءات

المبحث الأول

مباحث علم القراءات

أولاً: مدخل إلى المبادئ^(١)

يحسن من كل كاتب في أي علم من العلوم أن يقدم بين يديه ما يعرفه للقارئ ويصوره في ذهنه تصويراً إجمالياً، ليكون ذلك معيناً له على حسن الإدراك لمسائله، وسلامة الفهم لمباحثه، وهي طريقة علمية منهجية تعتمد她的 التربية الحديثة وتدعى إليها، ولعل منهج الابعاد المقصود للإشارة بجهودات أسلافنا - نحن المسلمين - يجعل بعض المطلين على كتب التربية وأصولها ومناهجها يعتقد أن هذا من إبداعات علماء التربية المعاصرين، أو من إنتاج المدارس التربوية الغربية، وهذا خطأ بين وجهل فاضح.

ولذا قصدت - باتباع طريقة من سلف من علمائنا في عرض مبادئ العلم قبل الشروع فيه - إلى ما يلي:

أولاً: تحقيق الغاية التي قصدها بهذا المنهج، وقد سبقت الإشارة إليها.

ثانياً: الإشارة إلى سبق علمائنا إلى كثير من حasan العلوم ومناهجها وطرق عرضها وتعليمها.

(١) قال الشيخ محمد بن علي الصبان رحمه الله:

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة الواضح والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض الكفى ومن درى الجميع حاز الشرفا
وقال الشيخ أحمد المقربي المالكي في مقدمة نظم الإضافة في علم التوحيد
من رام فنافل يقلّم أولاً علمابحده وموضوع تلا
واوضح ونسبة وما استمد منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل فتلّك عشر للمناوسائل
وبعضهم منها على البعض انتصر ومن يكن يدرى جميعها انتصر

ثانياً: مبادئ علم القراءات (١):

أولاً: اسمه: علم القراءات

ثانياً: تعريفه:

هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزولاً لناقله^(٢).

أو هو علم يدرس مذاهب الناقلين لكتاب الله عز وجل في كيفية أداء كلمات القرآن اتفاقاً واختلافاً مع عزوِ كل وجهٍ لناقله^(٣).

وقد ذكر بعضهم تعرifات أخرى ذكرت بعضها سابقاً^(٤).

والقارئ: هو من علم القراءات أداء ورواهما مشافهة.

والقارئ: هو المتلقى للقراءة وهو إما مبتدئ أو متوسط أو متنه. فالمبتدئ من أفرد إلى ثلات روايات، والمتوسط من أفرد إلى أربع أو خمس، والمتنه من عرف من القراءات أكثرها وأشهرها^(٥).

(١) قال الزركشي في البحر الحبيط: (وأما مبادئ كل علم فهي حدود موضوعه وأجزائه وأعراضه مع المقدمات التي تولف عنها قياساته، وهو جمع مبدأ، ومبدأ الشيء هو محل بدياته، وسميت حدوداً موضوع العلم وأجزائه ومقدماته التي هي مادة قياساته؛ (مبادئ)، لأنها عنها ومنها ينشأ ويندرج). البحر الحبيط: ٤٨/١

(٢) منجد المقرئين لابن الجوزي ١٣. وأحب أن أنه هنا إلى أنه شاع عند الكثيرين نقل هذا التعريف عن ابن الجوزي وفي آخره عبارة (يعزو الناقلة)، وهي كذلك في المنجد، ولعل الصواب (معزولاً لناقله) كما نبه إلى ذلك الدكتور الفضلي حازماً بأن ما في المنجد المطبوع تصحيف. والله أعلم.

(٣) انظر التعريف المختار، ص ٢٦ من هذا البحث.

(٤) انظر ص ٢٤ من هذا البحث.

(٥) إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص ٥، وانظر: إرشاد المريد إلى مقصود القصيد للضياع، ٣-٥.

ثالثاً: موضوعه:

كلمات القرآن من حيث أحوال النطق بها وكيفية أدائها.

رابعاً: استمداده:

ما نقل عن أئمة القراءة عن رسول الله ﷺ.

خامساً: فائدته:

صيانة القرآن الكريم عن التحرير والتبدل، وتمييز ما يقرأ به عما لا يقرأ به^(١).

سادساً: حكمه:

فرض كفاية تعلمًا وتعليمًا، يجب على مجموع الأمة لا على جميع أفرادها، فيرتفع الإثم بقيام طائفة به ويأثم الجميع إنطبقوا على تركه، ويتعمّن على القادر إن لم يوجد غيره^(٢).

سابعاً: نسبته:

نسبته لغيره من العلوم: التباین. كذا ذكر كل من تعرض لذكر مبادئ علم القراءات - فيما وقفت عليه - ويدوّلي أن النسبة هنا تختلف بحسب المنسوب إليه، فقد تكون - التباین إذا نسبناه - إلى علم الفلك مثلاً وقد تكون العموم والخصوص المطلق إذا نسبناه إلى علوم القرآن عامة وقد يكون غير ذلك. - والله أعلم -

(١) ذكر العلماء لعدد النزاءات فوائد كثيرة فصلتها في مبحث أهمية علم القراءات وفوائده، ص ٦٩.

(٢) للفائدة نذكر هنا أن أجر القائم بفرض الكفاية قد يفوق أجر القائم بفرض العين، لأن الأول آتٍ بفرضه لم تتعين عليه ابتداءً ورافق للخرج عن الأمة فكانه زاد تحصيل أجر المسارعة إلى الخيرات وأجر قضاء حوائج المسلمين والسعى في رفع الإثم والخرج عنهم. ثم إنه مختار وليس ملزماً، فلا اختياره إلزام نفسه ما لم يلزمها رغبة في الأجر كان فاضلاً لا مفضولاً. والله أعلم، أقول هذا مع تحفظ؛ لأن المسألة اختلفت فيها أنظار العلماء ولم يتتسّن لي شنقيق القول فيها هنا.

ثامناً: فضله:

هو من أشرف العلوم لتعلقه بكلام الله تعالى، وشرف المتعلق فرع عن شرف المتعلق.

تاسعاً: واضعه:

أئمة القراءة، وقيل أبو عمر حفص بن عمر الدوري، وأول من دون فيه أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)، وحقق بعضهم أنه يحيى بن يعمر^{(٢)(٣)}.

عاشرأً: مسائله:

قواعد الكلية كقولنا: كل همزتي قطع متحركتين تلاصقتا في الكلمة سهل ثانيهما الحرميان والبصري^(٤)، مثل^(٥).

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام: هو القاسم بن سلام أبو عبيدة الهروي البغدادي، من كبار العلماء بالقراءات والحديث والفقه والعربية والأخبار، له تصانيف في كل فن. ت: ٢٢٤هـ.

(٢) انظر تفصيل القول في ذلك في مبحث نشأة القراءات (المرحلة الثالثة) ص: . من هذا البحث.

(٣) يحيى بن يعمر: هو يحيى بن يعمر الرواشي العدوانى أبو سليمان: أول من نقط المصاحف، ولد بالأهواز كان من علماء التابعين عارفاً بالحديث والفقه ولغات العرب. ت: ١٢٩هـ.

(٤) الحرميان هما نافع المدنى وابن كثير المكي، والبصري هو أبو عمرو. وهم من الأئمة القراء.
انظر ترجمتهم ص: ٥٧ وما بعدها من هذا البحث.

(٥) انظر لمبحث المبادئ ما يلي:

- احاف فضلاء البشر للدمياطي، ص: ٥.

- إرشاد المريد إلى مقصود القصيد للضياع، ص: ٣.

- النجوم الطوال على الدرر اللوامع للمارغني، ص: ٢١.

- البدور الرا赫ة لعبد الفتاح القاضي، ص: ٧.

- التذكرة في القراءات الثلاث المتواترة لحمد سالم محبسن، ٩/١.

المبحث الثاني

نشأة وتطور علم القراءات

علم القراءات .. كغيره من العلوم - مر بمراحل متالية ومتطرفة بدءاً من نزول القرآن بأحرفه السبعة وانتهاء باستقراره علمًا مدونًا مدروساً له مبادئه وأصوله وأسفاره وشيوخه، وبين ذلك محطات من الخدمة له تميز بكترة المشاركين، وسأحاول تلخيص هذه المراحل جهد استطاعتي.

المرحلة الأولى: مرحلة نزول القراءات

يمكن اعتبار نزول سيدنا جبريل عليه السلام بالقرآن على قلب رسول الله ﷺ بأحرفه السبعة أول مرحلة من مراحل نشوء هذا العلم، إذ بعلم رسول الله ﷺ بعادته وحفظه لها كان الميلاد وكانت النشأة. وهل كان بدء نزول الأحرف والقراءات مع بدء نزول القرآن أو تأخر عن ذلك؟

هذا ما سأجيب عنه بعد إعادة التذكير بأن القراءات جزء من الأحرف قطعاً، وأن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، كما سبق بيانه، وبعد التحقيق في مسألة ذات خطر جسيم وهي:

هل الأحرف والقراءات نزلت أو أذن فيها؟!

فأقول: للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الله تعالى قال بها جميعاً، وأنها نزلت كلها من عنده — سبحانه — على رسول الله ﷺ.

القول الثاني: أن الله تعالى قال بقراءة واحدة وأذن أن يقرأ بأكثر من ذلك.

نص على هذين القولين أبو الليث السمرقندى^(١) ونقله عنه الزركشى^(٢) مستغرباً

(١) السمرقندى: هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى، الملقب بإمام المدى، علام من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. ت: ٣٧٣هـ.

هذا الخلاف، وقد صصح أبو الليث المذكور التفرقة بين الخلاف المفضي إلى تغير المعنى وغيره فقال: (والذي صح عندنا - والله أعلم - أنه لو كان لكل قراءة تفسير [غير تفسير] القراءة الأخرى فقد قال بها جميعا، فصارت القراءات منزلة آيتين مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ البقرة: ٢٢٢، وكذلك كل ما كان نحو هذا.

وأما إذا كانت القراءاتان تفسيرهما واحد مثل (البيوت) و(البيوت)، (المصنفات) و(المصنفات) بالفتح والكسر فإنما قال بأحد هما وأجاز القراءة بهما لكل قبيلة على ما تعود به لسانهم.

فإن قيل: إذا صح أنه قال بإحدى القراءتين، فإبأي القراءتين قال؟ قيل له: إنما قال بلغة قريش؛ لأن النبي ﷺ كان من قريش والقرآن نزل بلغتهم، ألا ترى إلى ما يروي وكيع^(١) عن سفيان^(٢) عن مجاهد^(٣) قال: «نزل القرآن بلغة قريش»^(٤)^(٥).

هذا وقد ذكر أبو شامة^(٦) أن القرآن نزل بلسان قريش ومن حاورهم من العرب ثم

(٢) انظر: البرهان، ١/٣٢٦.

(١) وكيع: هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. والرؤاسي نسبة إلى رؤاس وهو يطن من قيس بن عيلان. ت: ١٩٧هـ.

(٢) سفيان بن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن ميمون الملايلي الكوفي، ثم المكي، الإمام المشهور، يقال أنه حجّ ثمانين حجة، أجمع الأمة على الاحتجاج به، وكان يدلّس لكن المهمود عنه أنه لا يدلّس إلا عن ثقة، وكان قوي الحفظ. ولد: ١٠٧هـ وتوفي: ١٩٨هـ.

(٣) مجاهد: هو مجاهد بن جرير، أبو الحجاج المكي، أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين، قرأ على عبد الله بن السائب وأبن عباس، وأخذ عنه ابن كثير وأبن محيصن وحميد، وله اختيار في القراءة. ت: ١٠٣هـ.

(٤) البخاري: فضائل القرآن، باب: القرآن بلسان قريش والعرب رقم: ٤٦٩٩.
المناقب، باب: نزل القرآن بلسان قريش، رقم: ٣٣١٥.

التزمدي: تفسير القرآن، رقم ٣٠٢٨، ٣٠٢٩.

(٥) البستان لأبي الليث السمرقندى، ص ٣٥.

(٦) أبو شامة: هو الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم المقدسي ثم الدمشقي، المعروف بأبي شامة. قرأ القراءات على السخاوي وروى الحروف عن أبي القاسم بن عيسى، وسمع صحيح البخاري من داود بن ملاعيب وأحمد بن عبد الله العطار، وسمع مستند الشافعى من الشيخ الموفق. ومؤلفاته كثيرة منها شرح الشاطبية، والمرشد الوجيز، وغيرهما. ت: ٦٦٥هـ.

أذن لسائر العرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي اعتادوها، فكأنه يذهب إلى القول الثاني، وذلك حين قال نفلا عن بعض الشيوخ - دون أن يعينهم - : (الواضح من ذلك أن يكون الله تعالى أنزل القرآن بلغة قريش ومن جاورهم من فصحاء العرب، ثم أباح للعرب المخاطبين به المنزل عليهم أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب)، ولم يكلف بعضهم الانتقال من لغة إلى غيرها لمشقة ذلك عليهم...^(١).

وكذا القسطلاني^(٢) فقد ذكر في لطائفه ما يشير إلى أنه يذهب إلى ما ذهب إليه أبي شامة حيث قال عند الكلام عن المصاحف العثمانية: (وكان كتابتهم هذه المصاحف بإجماع منهم على اللفظ الذي استقر في العرضة الأخيرة التي قرأ بها رسول الله ﷺ على جبريل عام قبض^(٣) دون ما أذن فيه، وعلى ما صحّ مستفاضاً عنه عليه السلام دون غيره قطعاً مادة الخلاف...)^(٤).

والذي ينبغي المصير إليه في هذه المسألة بعد التسليم أنها من المسائل التي لم يرد فيها بيان شافٍ من الشارع كتفسير معنى الأحرف - أن يقال: هذه مسألة تبني على مسألة المراد من الأحرف التي أنزل عليها القرآن^(٥)، وعلى مسألة ما بقي في المصحف من أحرف وكل ذلك مما لم يحسم أمر الخلاف فيه، وأيضاً على تمييز أوجه القراءة التي

(١) المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ٩٥.

(٢) القسطلاني: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المصري، و«القسطلاني» نسبة إلى قسطلية إقليم يانوريقة على الراجرج. حفظ القرآن الكريم والشاطبية والطيبة في القراءات، ومتوناً آخر في العلوم الإسلامية، وكان محدثاً مسندًا، ولم يكن له نظير في الوعظ. قال العلائي: (كان فاضلاً محصلنا ديناً عفيناً). ألف كتاباً كثيرة في الحديث وروايته القراءات والعلوم الأخرى. ت: ٩٢٣ هـ.

(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن بباب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ. رقم ٤٧١٢، وشعب الإيمان للبيهقي: فصل في استحبانا للقارئ عرض القرآن في كل سنة على من هو أعلم منه. ٤١٣/٢، رقم: ٢٢٤٦.

(٤) لطائف الإشارات، ٦٤/١.

(٥) انظر تفصيل القول في ذلك ص: ١٠١ من هذا البحث.

سُمعت من في رسول الله ﷺ عن التي لم تسمع منه، وإنما أقرَّ من قرأ بها أمامه، ودون ذلك خرط القتاد، فتعين - إذن - أن إدراك حقيقة الجواب عن هذا السؤال متعرِّض وأن الجزم بأحد الأراء نوع تخمين لا يسلم صاحبه من تهمة القول بغير علم، والله أعلم^(١).

أما مسألة: متى بدأ نزول القراءات أو متى أذن فيها؟!

فاجلواب عنها أن يقال: إن المسألة أيضاً محتملة وللعلماء فيها قولان:

القول الأول: أن نزولها كان بمكة مع بدء نزول القرآن بدليل وجود الخلاف في القرآن المكي كما في المدني، وهو ما ذهب إليه محمد سالم محسن^(٢) من المعاصرين.

القول الثاني: أنها نزلت بالمدينة بعد الهجرة، بدليل أن الحاجة لم تكن موجودة لرخصة الأحرف في مكة، بل اشتتدت الحاجة إليها بالمدينة بعد دخول الناس في دين الله أفواجاً وهم مختلفون الألسنة واللغات، وبدليل حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان عند أضاءة بني غفار فأتاهم جبريل فقال: «إن الله يأمرك أن تقرئ أهلك القرآن على حرف...» إلى أن بلغ سبعة^(٣).

ووجه الاستدلال أن أضاءة بني غفار مستيقن ماء قرب المدينة المنورة ولم يصله رسول الله ﷺ قبل الهجرة، وبدليل اختلاف الصحابة فيما بينهم بسبب اختلاف قراءاتهم

(١) وللأستاذ جمال الدين هنا رأي وجهه خلاصته: أن الجمْع بين الأحاديث هنا أولى من الترجيح والنسخ. قال: ويمكن الجمْع بأن نقول: إن الحروف التي تختلف تفاصيرها في الموضع الواحد هي حروف نزل بها القرآن، وأقرأ بها رسول الله عليه الصلة والسلام صحابته عليهم الرضوان. وأما ما كان من لغات العرب ككسر بعض الحروف أو إيمالتها أو تقليلها أو كسر أوائل الكلمات وتخوها مما هو طريقة أداء في الكلمة، وليس تغييراً في اللفظ كله يتبع عنه تغيير في المعنى، فذلك مما أذن فيه للعرب. فلها أن تُترجم على نحو ما تألف وتطيق. وقد قلنا إن ما يتغير المعنى لتغييره من الحروف لا يمكن إلا أن يكون متزاً، لأنه لا يعقل أن يترك أمر معاني الآيات التي يبني عليها أحکام شرعية أو تاريخية أو عادية (كالأيات الدالة على الإعجاز العلمي الكوني) أو اجتماعية أن يترك ذلك وأمثاله لما تؤدي إليه لهجات العرب ولغاتها فقد تؤدي إلى تضارب الآيات وتناقضها أو إلى معانٍ هي بعيدة عن مقاصد الشريعة وقواعدها وأحكامها الثابتة.

(٢) انظر: في رحاب القرآن، ٢٣٣-٢٣٤/١.

(٣) انظر: الرواية الثانية لحديث أبي، ص ٨٠ من هذا البحث.

كما حصل لعمر^(١) مع هشام بن حكيم وغيرهم^(٢)، وكل ذلك كان بالمدينة لا بمكة، وهذا القول هو الذي رجحه شعبان محمد إسماعيل^(٣) ومحمد الزفاف^(٤) وكلاهما معاصر أيضاً.

والمسألة محتملة وهي أيضاً مبنية على المراد من الأحرف السبعة، فرب رأي يترجح ويقبل على قول من الأقوال المنقولة في تفسير الأحرف، ولا يقبل على قول آخر.

وسيمّر معك أن مسألة المراد بالأحرف لم يحسم أمرها بشكل يوصد أبواب الخلاف، وما رجح مرّجح رأياً إلا وعقبه من ينقض ما ذهب إليه ثم يرجح غيره وهكذا...

هذا وتجدر الإشارة أن السيد رزق الطويل ذكر أن الخلاف نظري ثم قرر أن القرآن الكريم مكيّه ومديّه نزل بحروفه المختلفة التي يسرها الله للذكر، ولكن الحاجة لم تظهر لاستخدامها في مكة والنصوص ليس فيها ما يقطع بأن الحروف تنزل لأول مرة بل كل ما فيه هو بالإذن باستخدامها، ثم إن السور المكية فيها الخلاف الذي في المدينة، فهو يرجح الرأي الأول. غير أن تصديره لهذا الترجيح بعبارة (والخلاف في تقديرني نظري)^(٥) قد يوهم أنه لا يرجح، والأمر ليس كذلك.

والذي يليق هنا - أيضاً - هو عدم الجزم، لعدم صراحة الأدلة وللخلاف في أضاءة بني غفار^(٦) ولعدم البيان الشافي من الشارع في مسألة لا نملك الجزم فيها بغير بيان منه.

(١) عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز بن رباح بن عبد الله بن قرط بن ر Zahib بن عدی بن کعب بن لوی بن غالب، العدوی القرشی، أسلم سنة ست (٦٠) من النبوة، وهو أول خلیفة دعی بأمير المؤمنین وأول من كتب التاریخ للمسلمین، قام بالأمر بعد أبي بکر عهده إليه ونصبه عليهم، طعنه أبو لولؤة غلام المغيرة بن شعبة. ت: ٢٣٢هـ.

(٢) انظر: حديث عمر وهمام، ص ٧٧ في هذا البحث، وانظر: الروایة الثالثة لحدث أبي، ص ٧٩ وحديث عبد الله بن مسعود، ص ٨٢.

(٣) انظر: القراءات أحکامها ومصادرها، ص ٥٨.

(٤) انظر: التعريف بالقرآن والحديث، ص ٣٨.

(٥) انظر: في علوم القراءات، ص ٣٤.

(٦) اختلف في تعیین هذا الموضع؛ فقال البکری: موضع بالمدینة، وقال یاقوت: موضع قریب من مکة -

وإذا كان لا بد من ترجيح أحد الرأيين فالرأي الأول للأسباب التالية:

الأول: أن أحاديث الأحرف تصرّح بلفظ نزول القرآن على سبعة أحرف والقرآن بدأ نزوله بمكة، ولا دليل على نزول بعض الأوجه في مكة وبعضها في المدينة، فالبقاء على ظاهر اللفظ - ما دام ممكناً - هو الأصل.

الثاني: أن عدم الإقراء بالأوجه المختلفة في مكة والاقتصار على ما تعرفه قريش لا يستلزم عدم نزول وجه آخر لم يؤمر رسول الله ﷺ بالإقراء بها لعدم وجود الحاجة إليها حينئذ.

الثالث: إن بعض النصوص تفيد أن رسول الله ﷺ كان يعرف الأحرف ولم يكن مأموراً بالإقراء بها ثم جاءه الأمر بذلك، كروايات حديث أبي بن كعب الأولى والثانية والرابعة التي سيأتي ذكرها إن شاء الله^(١) مما يقوي هذا الرأي. - والله أعلم -

المرحلة الثانية: مرحلة انتشار القراءات

وتمثل في تعليم رسول الله ﷺ الصحابة رضي الله عنهم وتعليم الصحابة بعضهم بعضاً وتعليمهم التابعين لهم بإحسان وكان ذلك على مراحل تتلخص فيما يلي:

أولاً: إقراء النبي ﷺ للصحابة فرادى ومجتمعين ما نزل من القرآن بأحرفه فربما علم بعضهم حرفاً واحداً، وعلم غيره حرفاً آخر، وربما علم واحداً أكثر من حرفة، ويدخل في هذا صلاته ﷺ بال المسلمين وتذكيره لهم بالقرآن فذاك نوع تعليم ونشر للقرآن بقراءاته تنفيذاً لأمر الله تعالى له بالتبليغ والإذنار.

قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرِقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(٢).

- فوق سُرُف قرب التناقض، وقال الأزرمي: إن أصالة بي غفار التي وردت في الحديث هي في مكة وهي في المكان المسماً (المحصاص) مكان مقبرة المهاجرين. انظر الخلاف في «العلم الأثيرية» محمد حسن شرّاب، ص ٢٩، وقد قوّى أن يكون المكان في المدينة. وانظر أيضاً مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين بن عبد الحق البغدادي، ٨٩/١، ومعجم البلدان لياقوت الحموي، ٢١٤/١.

(١) انظر: ص ٧٨ من هذا البحث.

(٢) الإسراء، ٦. ١٠٦.

وقال أيضًا: ﴿كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى
للمؤمنين﴾^(١).

ثانياً: إقراء الصحابة بعضهم بعضاً وقد وقع ذلك من الصحابة استجابة لأمر رسول
الله ﷺ: «بلغوا عنى ولو آية»^(٢).

وقوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٣).

وقد عين رسول الله نفراً بأسمائهم وأمر بالأخذ عنهم فقال: «خذلوا القرآن من
أربع: عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة^(٤) ومعاذ بن جبل^(٥) وأبي بن
كعب»^(٦).

وقال أيضاً عن سيدنا عبد الله بن مسعود: «من سرّه أن يقرأ القرآن رطباً كما
أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»^(٧).

(١) الأعراف، ٢.

(٢) البخاري: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم: ٣٢٧٤

الترمذى: العلم، باب: ما جاء في الحديث عن بنى إسرائيل، رقم: ٢٦٧١. وانظر: جامع الأصول، ١٩/٨.

(٣) البخاري: فضائل القرآن: باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٥٠٢٧

أبو داود: الصلاة: باب ثواب قراءة القرآن، رقم: ١٤٥٢.

الترمذى: ثواب القرآن: باب ما جاء في تعليم القرآن، رقم: ٢٩٠٩.

الدارمى: فضائل القرآن: باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه رقم: ٣٣٤١

ابن ماجة: المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه رقم: ٢١١.

مسند الإمام أحمد: ٤١٢/١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥.

وهذا الحديث هو الذي قال عنه أبو عبد الرحمن السعدي وقد جلس للقراءة: (هذا الذي أحلىني هذا الملسم).

(٤) سالم مولى أبي حذيفة: هو سالم بن معقل بن عبيدة بن ربيعة، أبو عبد الله الصحابي الكبير، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، وأحد أهل القرآن من الصحابة. استشهد سنة: ١٢ هـ يوم اليمامة.

(٥) معاذ بن جبل: هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمر بن أووس بن عائذ بن عدي ابن كعب بن عمرو، من بنى حشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الجسمى، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وأسلم وهو ابن ثانى عشرة سنة، روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم، واستعمله عمر بن الخطاب على الشام. ومات من عامه ذاك في طاعون سنة: ١٨ هـ.

(٦) البخاري: فضائل الصحابة، باب: مناقب سالم، رقم: ٣٥٤٨

(٧) مسند الإمام أحمد، ٧/١، ٤٤٥، ٣٨٠٢٦، ٤٥٤

-

ثالثاً: انتشار الصحابة في الأفاق يقرئون الناس القرآن والقراءات، حتى إن أول رسول بالقرآن سبق وصول رسول الله ﷺ إلى المدينة هو سيدنا مصعب بن عمر^(١) المعلم الحكيم الذي اختاره رسول الله ﷺ ليهد له الجلو بالمدينة. وهو أول من سُمي المقرئ^(٢).

ومن اشتهر من الصحابة بالإقراء:

- ١ - عثمان بن عفان^(٣) رضي الله عنه: أخذ عنه كثيرون منهم المغيرة المخزومي^(٤).
- ٢ - علي بن أبي طالب^(٥) رضي الله عنه: أخذ عنه أبو عبد الرحمن السلمي^(٦) وأبو الأسود الدؤلي^(٧) وعبد الرحمن بن أبي ليلي^(٨).

- السنن الكبرى للبيهقي، ٤٥٢/١ . ٤٥٣.
مستدرك الحاكم، ٢٢٧/٢ ، ٣١٨/٣ .
المصاحف لابن أبي داود، ١٣٧ .

(١) مصعب بن عمر: هو مصعب بن عمر بن هاشم القرشي، صحابي شجاع من السابقين، أسلم في مكة، وكتم إسلامه، فلما عرف أهله حبسوه، فهاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، فكان معلماً لأهلها قبل هجرة الرسول ﷺ شهد بدرًا واستشهد في أحد.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم، ٤٧/٣ .

(٣) عثمان بن عفان: هو أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الأموي القرشي، أسلم في أول الإسلام على يد أبي بكر قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقام ولم يشهد بدرًا ولم يشهد الحديبية وبيعة الرضوان، سمي ذا التورين لجمعه ببني رسول الله ﷺ. قتله الأسود التحيبي من أهل مصر. ت: ٣٥٥ هـ.

(٤) المخزومي هو: المغيرة بن أبي شهاب المخزومي: قرأ القرآن على عثمان رضي الله عنه وعليه قرأ عبد الله بن عامر اليحصبي وأحسبه كان يقرئ بدمشق في دولة معاوية. ولا يكاد يُعرف إلا من قراءة ابن عامر عليه. ت: ٩١ هـ.

(٥) علي بن أبي طالب: هو أمير المؤمنين أبو الحسن وأبو تراب علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي. أول من أسلم من الذكور. شهد مع النبي ﷺ كل المشاهد غير تبوك، فإنه خلفه على أهله، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتبعين، ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة، ومات بها بعد ثلث ليال من ضربته سنة ٤٠ هـ.

(٦) أبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، تابعي، كثير الحديث، مقرئ، كان ضرير البصر، أخذ القراءة عرضاً عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب. ت: ٧٢ هـ على خلاف.

(٧) أبو الأسود الدؤلي: قاضي البصرة، واسمها ظالم بن عمر وهو أول من وضع مسائل في النحو بإشارة -

٣ - أبي بن كعب رضي الله عنه: أخذ عنه عبد الله بن عباس^(١) وأبو هريرة^(٢)، وأبو عبد الرحمن السلمي، وغيرهم.

٤ - زيد بن ثابت^(٣) رضي الله عنه: جامع القرآن في عهد أبي بكر^(٤) وعثمان وموفد سيدنا عثمان مع المصحف إلى المدينة المنورة، أخذ عنه أبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر^(٥).

= علي رضي الله عنه ، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره. وهو أول من نقط المصحف في أكثر الأقوال مات بالبصرة سنة ٦٩هـ.

(٨) ابن أبي ليلى هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري، المدنى، الكوفي، ثقة، ولد لست بقين من خلافة عمر، ومات بوقعة الجمادج سنة ٨٦هـ. وقيل مات غريقاً رحمه الله.

(١) عبد الله بن عباس: هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي القرشي، ابن عم النبي ﷺ، وأمه لبابة بنت الحارث من بني عامر بن صعصعة، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولد قبل المحرجة بثلاث سنين، كان حرر هذه الأمة وعالماها، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل. ت: ٦٦٨هـ. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

(٢) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر، واختلف في اسمه ونسبه، وأشهر ما قيل فيه أنه كان في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن، وهو دوسي، أسلم عام خير، وشهادها مع النبي ﷺ ثم لزمه وكان أحافظ الصحابة، قال البخاري: روى عنه أكثر من مئتي مائة رجل من صحابي وتابعه. ت: ٥٧هـ. وقيل: ٥٩هـ.

(٣) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت الضحاك بن زيد لوذان النجاري، الأنباري، كاتب رسول الله ﷺ، استصغر النبي ﷺ يوم بدر فلم يشهدها ثم شهد أحداً وما بعدها، كان أحد فقهاء الصحابة الجلة القائم بالفراش، وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان. ت: ٤٥هـ. وقيل غير ذلك، رثاه حسان بن ثابت.

(٤) أبو بكر الصديق: هو خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر عبد الله بن عثمان أبي معاذنة بن عامر. شهد مع النبي ﷺ كل المشاهد ولم يفارقه في الجاهلية، وهو أول الرجال إسلاماً. أسلم على يده عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف. له ولابيه وولده ولد ولده صحبة. ت: ١٣هـ.

(٥) عبد الله بن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدري، أسلم مع أبيه عككة وهو صغير -

- ٥ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخذ عنه كثيرون منهم: علقة بن قيس^(١) والأسود بن يزيد النخعي^(٢) ومسروق بن الأحدع^(٣)، وأبو عبد الرحمن السلمي.
- ٦ - أبو موسى الأشعري^(٤) رضي الله عنه: أخذ عنه سعيد بن المسيب^(٥)، وحطان الرقاشي^(٦)، وأبو رجاء العطاردي^(٧).

ولعل أهم ما يذكر عن انتشار القراءات هو صنيع سيدنا عثمان بارسال قارئ من

= ولم يشهد بدراء، واختلفوا في شهروده أحدا، وشهد ما بعد الخندق من المشاهد، كان من أهل الورع والعلم والزهد، شديد التحرى والاحتياط في فتاواه. ت: ٧٣ هـ.

- (١) علقة: هو علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمذاني، أبو شبل، تابعي، كان فقيه العراق. يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله، ولد في حياة النبي ﷺ وروى الحديث عن الصحابة ورواه عنه كثيرون، وسكن الكوفة وتوفي فيها، سنة ٦٢ هـ.
- (٢) النخعي: هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، تابعي، فقيه، من الحفاظ، كان عالم الكوفة في عصره، ت ٧٥ هـ.

(٣) مسروق: هو مسروق بن الأحدع بن مالك الهمذاني، تابعي، كان أعلم بالفتيا من شريح، ولكن شريحاً كان أبصر منه بالقضاء، سكن الكوفة، وكان ثقة، فقيهاً، عابداً، محضرماً. ت ٦٣ هـ.

(٤) أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم. أسلم بعكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مع أهل السفيتين. ولاد عمر بن الخطاب البصرة فافتتح الأهواز، تم انتقال إلى الكوفة وأقام بها وولى عليها. ت: ٥٢ هـ وقيل: ٤٦ هـ. وقيل: ٥٦ هـ.

(٥) سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب عمرو بن عائذ بن عمران بن خزرم القرشي المخزومي المدني، كان سيد التابعين، جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع، قال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب. ت: ٩٣ هـ. وقيل: ٩٤ هـ.

(٦) حطان الرقاشي: هو حطان بن عبد الله الرقاشي أو السدوسي، كبير القدر، صاحب زهد وورع وعلم، قرأ على أبي موسى الأشعري عرضاً، وقرأ عليه عرضاً الحسن البصري، توفي: سنة نيف وسبعين.

(٧) أبو رجاء العطاردي: هو عمران بن تيم البصري، أخذ القراءة عرضاً على ابن عباس رضي الله عنه، وتلقى القرآن من أبي موسى الأشعري، ولقي أبا يكر رضي الله عنه، قرأ عليه القرآن أبو الأشهب العطاردي. ت: ١٠٥ هـ.

أشهر القراء مع كل مصحف أرسله إلى مصر من الأمسكار، ليقرئ الناس بما يوافق ذلك المصحف، ولتحقيق سنة الإقراء بالتلقي، والتي لا يعني عنها أحد من الكتاب دون مشافهة. فقد أرسل رضي الله عنه عبد الله بن السائب المخزومي^(١) إلى مكة، وأبا عبد الرحمن السلمي إلى الكوفة، وعامر بن عبد قيس^(٢) إلى البصرة، وأبقى زيد بن ثابت في المدينة.

رابعاً: اهتمام الناس بالقراءات، وإقبالهم على أئمة القراءة ونبوغ بعضهم فيها حتى صاروا أئمة يقتدي بهم وتشد إليهم الحال من كل مكان، أبرزهم القراء المشهورون الذي بسط الله لهم القبول وخلد ذكرهم بخلود القرآن، ورفع الله ذكرهم في الآفاق وهم: أبو جعفر يزيد بن القعاع المدنى^(٣) ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم^(٤) بالمدينة،

(١) عبد الله بن السائب: هو عبد الله بن السائب ابن أبي السائب المخزومي، قارئ أهل مكة، له صحبة، وهو من صغار الصحابة، وله رواية وسيرة، قال مسلم وابن أبي حاتم وغيرهما: له صحبة. قال ابن عيينة عن دارد بن شابور عن مجاهد قال: (كنا نفخر على الناس بقارئنا عبد الله بن السائب وبفقيحتها ابن عباس)

(٢) عامر بن عبد قيس: هو عامر بن عبد الله المعروف بعامر بن عبد قيس البصري، من سادات التابعين. تلقى القرآن من أبي موسى الأشعري حين قدم البصرة، وعلم أهل القرآن. مات بيت المقدس في خلافة معاوية سنة ٤١ وقيل ٥٥ وقيل ٦٠ هـ.

تراجُم القراء

(٣) أبو جعفر: هو أبو جعفر يزيد بن القعاع المخزومي المدنى القارئ، أحد القراء العشرة، تابعي حليل، أتى به إلى أم سلمة وهو صغير فمسحت على رأسه ودعت له بالبركة. أقرأ الناس بمسجد الرسول عليه السلام بالمدينة. قال ابن معين: كان إمام أهل المدينة في القراءة، فسمي القراء بذلك، وكان ثقة. اشتهرت قراءته بروايتها ابن وردان وابن جماز. توفي سنة ١٣٠ هـ.

(٤) نافع: هو نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم المدنى، أحد القراء عن سبعين من التابعين، منهم: عبد الرحمن ابن هرمز، وأبو جعفر يزيد بن القعاع المخزومي. استفاد منه خلق كبير، وكان عالماً بوجوه القراءات زاهداً جواداً، صلى في المسجد النبوي ستين سنة. قال مالك: قراءة أهل المدينة سنة. قيل له: قراءة نافع؟ قال: نعم. اشتهرت قراءته بروايتها قالون وورش. توفي سنة ١٦٩ هـ.

وعبد الله بن كثير^(١) بمكة، وعاصم بن أبي النجود^(٢) وحمزة بن حبيب الزيات^(٣) وأبو علي الكسائي^(٤) بالكوفة، وأبو عمرو بن العلاء^(٥) ويعقوب بن إسحاق الحضرمي^(٦)

(١) ابن كثير: هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله المكي الداري، أبو معبد مولى ابن علقة الكناني، لقي من الصحابة عبد الله بن الزبير وأبا أيوب الأنباري، وأنس بن مالك وروي عنهم، ومن أشهر من أخذ القراءة عنهم مجاهد بن جبر المكي، أخذ القراءة عنه كثيرون من أشهرهم حماد بن زيد وحمداد بن سلمة سفيان بن عيينة. قال ابن الجوزي: كان ابن كثير إمام الناس في القراءة بمكة لم ينمازه فيها منازع. اشتهرت قراءته بروايتها: البزي وقبل، وهو ما ليسا من تلاميذه. توفي سنة: ١٢٠ هـ.

(٢) عاصم: هو عاصم بن بهذلة أبي النجود الكوفي الحناطي الأسدية بالولاء، كان شيخ الإقراء بالكوفة وقد انتهت إليه رئاسة الإقراء بها بعد موت أبي عبد الرحمن السلمي، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال أبو إسحاق السعدي: ما رأيت أحداً أقرأ القرآن من عاصم. اشتهرت قراءته بروايتها شعبة وحفص، وهو ما ليسا من تلاميذه. ت - رحمة الله - سنة ١٢٧ هـ وقيل ١٢٨ هـ.

(٣) حمزة: هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات الكوفي، كان إمام الناس في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان حجة ثقہ ثبتاً، عارفاً بالعربية حافظاً للحديث زاهداً ورعاً، قال الشوري: ما فرق حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ومجيئ بن آدم: غالب حمزة الناس على القرآن والفرائض. اشتهرت قراءته بروايتها خلف وخلاق، وهو ما ليسا من تلاميذه. توفي سنة: ١٥٦ هـ.

(٤) الكسائي: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدية ولاء الكوفي التحوي، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، كان صادق اللهجات واسع العلم بالقرآن والعربية، وهو مؤسس المدرسة التحوية بالكوفة. قال الشاعري: من أراد أن يتبحر في التحوى فهو عيال على الكسائي.

اشتهرت قراءته بروايتها: أبي الحارث والمورى توفي سنة: ١٨٩ هـ.

(٥) أبو عمرو: هو أبو عمرو زبان بن العلاء بن العريان المازني التميمي البصري، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية مع الصدق والثقة والرهد، فرأى على خلق كثيرون بمكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة وهو أكثر القراء شيوخاً، ومن أشهرهم عبد الله بن كثير وعاصم بن أبي النجود والحسن البصري. اشتهرت قراءته بروايتها: الدورى والسوسي وهو ما ليسا من تلاميذه. توفي سنة: ١٥٤ هـ.

(٦) يعقوب الحضرمي: هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ولاء البصري، إمام أهل البصرة ومُفْرِّرُها. قال عنه ابن الجوزي: وكان يعقوب من أعلم أهل زمانه بالقرآن والتحوى. اشتهرت قراءته بروايتها روح ورويس . ت: سنة ٢٠٥ ولهم ثمان وثمانون سنة.

بالبصرة وعبد الله بن عامر^(١) بالشام، وخلف بن هشام^(٢) ببغداد.

وقد اشتهر وتحصص معهم خلق كثير لا يحصون، ولعل بعض من لم يذكر أعلم وأورع من بعض من ذكر، ولكن الله كتب لقراءات هؤلاء الخلود والبقاء، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.



(١) ابن عامر: هو عبد الله بن عامر بن زيد بن تميم بن ربيعة بن عامر اليحصبي، إمام أهل الشام في القراءة، ولد القضاء بدمشق بعد أبي إدریس الحولاني، وكان إمام الجامع بدمشق، وهو الذي كان ناظراً على عماراته. وقد اتّمَ به الخليفة عمر بن عبد العزيز، ثبت سماعه من جماعة من الصحابة. منهم عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير رضي الله عنهم. اشتهرت قراءته بروايتها: هشام وابن ذكوان. وهما ليسا من تلامذته. توفي سنة ١١٨ يوم عاشوراء بدمشق.

(٢) خلف بن هشام: هو أبو محمد خلف بن هشام البزار البغدادي ويقال له خلف العاشر لكونه العاشر في ترتيب القراء العشر، لم يخرج في اختياره عن قراءات الكوفيين في حرف ما. كان إماماً في القراءة ثبتاً عند أهل الحديث زاهداً عابداً عالماً. اشتهرت قراءته بروايتها إسحاق وإدريس وهما من تلامذته. توفي سنة ٢٢٩هـ.

المرحلة الثالثة: مرحلة تدوين علم القراءات

اشتهر عند كثير من الكتاب أن أول من ألف في القراءات هو أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)، ولعل أمر القراءات كأمر علم الأصول اشتهر أن أول من دون فيه الإمام الشافعي^(٢)، والتحقيق أنه أول مؤلف جمع شتات هذا العلم ولم يشأه، وزاد عليه الشيء الكثير، وأخرج له الناس نظريةً متكاملةً إلا أن الإنصاف والتاريخ يحملاننا على القول بأن من أهل العلم من سبقه إلى بعض مباحثه^(٣).

وكذلك أمر القراءات فقد ذكر بعضهم أنه صنف فيه جماعة قبل أبي عبيد ولعل عدم إفرادهم لها عن غيرها أو عدم وصول مؤلفاتهم إليها ووصول كتاب أبي عبيد شهره دون غيره والله أعلم، ولعل أول من سبق إلى ذلك - حسب رأي عبد الهادي الفضلي وفؤاد هزكين - هو يحيى بن يعمر (ت ٩٠ هـ) وقد نبه إلى ذلك ابن عطية^(٤) حين قال: «وأما شكل المصحف ونقطه، فروى أن عبد الملك بن مروان^(٥) أمر به وعمله، فتجرد لذلك الحجاج^(٦) بواسطه وجَدَّ فيه وزاد تحزيه، وأمر - وهو والي العراق - الحسن ويحيى بن يعمر

(١) انظر: في علوم القراءات، ص ٣٤، ٣٥، والنشر، ١/٣٤.

(٢) الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافية، ولد في فلسطين قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: (ما أحد من بيده حمرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مينة). ت: ٢٠٤ هـ.

(٣) انظر: تفصيل القول في إثبات سبق الشافعي: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لشيخنا مصطفى سعيد الخن، ص ١٢٦-١٢٢. فقد فصل المسألة بما فيه الكفاية ورد على من خالف في ذلك.

(٤) ابن عطية (المفسر): هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحاربي، من مخارات قيس، الغرناطي، أبو محمد. عارف بالأحكام والحديث، مفسر، فقيه، أندلسي. من مؤلفاته: الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ت ٤٢٥ هـ.

(٥) عبد الملك: هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد من أعظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة، فقيه، واسع العلم، متبع، ناسك، وهو أول من صك الدنانير في الإسلام. ت: ٨٦ هـ.

(٦) الحجاج: هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الشقفي أبو محمد قائد، داهية، خطيب، ولد في الطائف قلده عبد الملك بن مروان أمر عسكره وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، وبني مدينة واسط، وأول من ضرب درهماً عليه «لا إله إلا الله محمد رسول الله». ت: ٩٥ هـ.

بذلك، وألف [أي هذا الأخير] إنر ذلك بواسط كتاباً في القراءات جمع فيه ما روى من اختلاف الناس فيما وافق الخط، ومشى الناس على ذلك زماناً طويلاً إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات^(١).

وقد ألف كثيرون بين يحيى وأبي عبيد، منهم:

- أبان بن تغلب الكوفي^(٢)
- وأبو عمرو بن العلاء^(*)
- وحمزة بن حبيب الزيات^(*)
- والكسائي^(*)
- ويعقوب بن إسحاق الحضرمي^(*).

وقد تلا أبا عبيد خلق كثير، منهم:

- خلف بن هشام البزار^(*).
- ومحمد بن سعدان الضريري الكوفي^(٣)
- وأحمد بن محمد البزبي المكي^(٤)
- وأبو حاتم السجستاني^(٥)

(١) مقدمتان في علوم القرآن، ص ٢٧٥. مقدمة كتاب المباني (المؤلف مجهول) ومقدمة تفسير ابن عطية.

(٢) أبان بن تغلب: هو أبان بن تغلب بن رياح البكري الحريري، بالولاء، أبو سعيد، قارئ، لغوي من أهل الكوفة. من غلاة الشيعة. توفي سنة ١٤١ هـ.

(*) سبق ترجمتهم في ص: ٥٧.

(٣) محمد بن سعدان: هو أبو جعفر محمد بن سعدان الكوفي الضريري، مقرئ، نحوى، صنف كتاباً في القراءات والنحو وغيرهما. ت: ٢٣١ هـ.

(٤) البزبي: هو أحمد بن محمد، بن القاسم، بن نافع بن أبي بزرة، أبو الحسن البزبي المكي، المقرئ، قارئ مكة، ومؤذن المسجد الحرام ومولى بنى مخزوم، صاحب قراءة ابن كثير من السبعة. ت: ٢٥٠ هـ.

(٥) أبو حاتم السجستاني: هو سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، من كبار العلماء باللغة والشعر، من أهل البصرة، كان المبرد يلزمه القراءة عليه، من تصانيفه «المعبرون» و«إعراب

- وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى^(١)

وهكذا إلى أن جاء أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي^(٢) (ت ٣٢٤) فأل夫 كتابه المشهور «كتاب السبعة في القراءات»، الذي يعتبر محوراً بارزاً في تاريخ علم القراءات، وبيان ذلك:

أن من سبق ابن مجاهد لم يتزموا بعد معين، بل كانوا يجمعون ما وصل إليهم من قراءات - قلت أو كثرت - فكان بعضهم يقلل وبعضهم يكثر، واختلفت تصانيفهم في ذلك اختلافاً كبيراً.

أما ابن مجاهد فقد اختار من جمهور القراء سبعة، هم أو تقدّم عنده، وهم من تلقى قراءاتهم بالضبط والإتقان، وتمّ بموافقة العدد سبعة الوارد في الحديث واقتصر عليه، فكان صنيعه ذلك محل أخذ ورد عند كثيرين، واحتدم النزاع بين مؤيديه ومعارضيه، ولكن شاءت حكمة الله أن يكون عمله ذلك سبباً كبيراً لحفظ النص القرآني والتوثيق من النقول والقراءات وغربلة المرويات حتى بقي منها الصحيح القبول وانذر منها الشاذ المردود.

وقد اتبع ابن مجاهد مقياساً في اختياره قراءات السبعة وهو:

أولاً: أن يكون القارئ جمعاً على قراءته من قبل أهل مصره.

ثانياً: أن يكون إجماع أهل مصره على قراءته قائماً على عمقه العلمي واللغوي^(٣).

وقد كثرت التاليف بعد ابن مجاهد كثرة يسر حصرها وإنما ذكر منها:

القرآن»، وغيرها. ت: ٤٨٢ـ.

(١) الطبرى: هو محمد بن جرير بن خالد، أبو جعفر الطبرى، كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والقراءات والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، له مؤلفات، منها تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» وتاريخه «أخبار الرسل والملوك» ت: ١٠٣ـ.

(٢) ابن مجاهد: هو أبو بكر أحمد بن موسى ابن العباس بن مجاهد التميمي، الحافظ البغدادي، شيخ الصنعة، وأول من سمع السبعة، فرأى على ابن عبدوس، وقبل المكي، وغيرهما. ت: سنة ٤٣٢ـ.

(٣) انظر: القراءات القرآنية للفضلي، ص ٣٨ـ.

أولاً: كتب الاحتجاج للقراءات، ومنها:

- ١ - كتاب السبعة بعللها الكبير، محمد بن الحسن الأنصاري^(١).
- ٢ - الحجة في علل القراءات السبع، للحسين بن أحمد بن خالويه^(٢).

٣ - الحجة، لأبي علي الفارسي^(٣).

ثانياً: كتب في القراءات السبع، ومنها:

- ١ - التيسير، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني^(٤).
- ٢ - جامع البيان في القراءات السبع، للداني أيضاً.
- ٣ - حرز الأماني، للشاطبي وهي المنظومة التي بسط الله لها القبول وأصبح أمر الإقراء مرتبطاً بها، فألغت عن غيرها.

ثالثاً: كتب شروح الشاطبية، وهي كثيرة جداً نذكر منها:

- ١ - فتح الوصيـد، لعلي بن محمد السخاوي^(٥).
- ٢ - إبراز المعاني، لأبي شامة.
- ٣ - سراج القارئ، لابن القاصـح^(٦).

(١) الأنصاري: هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون، أبو بكر النقاش: عالم بالقرآن وتفسيره. أصله من الموصل ومتناه بيـدادـ. من تصانيفـه: «شفاء الصدور»، «الإشارة». توفي سنة ٣٥١هـ.

(٢) ابن خالويـهـ: هو أبو عبد الله من كتبـهـ: «شرح مقصورة ابن دريد» «ختصر في شواذ القرآن» «إعراب ثلاثـينـ من القرآن العزيـزـ» توفي ٣٧٠هـ في حـلبـ.

(٣) أبو علي الفارسيـ: هو الحسن بن عبد الغفار الفارسيـ الأصلـ، أبو عليـ: أحد الأئمةـ في علمـ العربيةـ ولـدـ في فـساـ (منـ أعمالـ فـارـسـ)ـ منـ مصنـفـاتهـ «الإـيـضـاحـ»ـ تـوفـيـ ٣٧٧ـهـ.

(٤) الدانيـ: هو عـثمانـ بنـ سـعـيدـ، أـبوـ عـمـرـ، الدـانـيـ، ويـقالـ لهـ ابنـ الصـيرـفيـ، منـ موـالـيـ بـنـ أـميةـ أحـدـ حـفـاظـ الـحـدـيثـ، وـمـنـ الـأـئـمـةـ فيـ عـلـمـ الـقـرـآنـ وـرـوـاـيـاتـهـ وـتـفـسـيرـهـ. مـنـ أـهـلـ دـانـيـ بـالـأـنـدـلـسـ. لـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـائـةـ تـصـنـيفـ، مـنـهـاـ: «التـيسـيرـ»ـ وـ«الـإـشـارـةـ»ـ «التـجـديـدـ فـيـ الـإـقـانـ وـالـتـجوـيدـ»ـ تـوفـيـ ٤٤٤ـهـ.

(٥) السـخـاوـيـ: هو عـلـيـ بنـ عـمـدـ بنـ الصـمدـ الـهـمـدـانـيـ، الـمـصـرـيـ، السـخـاوـيـ، الشـافـعـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ. عـالـمـ بـالـقـرـاءـاتـ وـالـأـصـولـ وـالـلـغـةـ وـالـتـفـسـيرـ، سـكـنـ دـمـشـقـ وـتـوـفـيـ فـيـهـاـ وـدـفـنـ بـقـاسـيـونـ مـنـ أـهـلـ كـبـيـرـهـ. كـبـيـرـهـ «جـمـالـ الـقـراءـ»ـ وـ«كـمـالـ الـإـقـراءـ»ـ. تـوفـيـ ٦٤٣ـهـ.

(٦) ابنـ القـاصـحـ: هو عـلـيـ بنـ عـمـانـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ، أـبـوـ الـبـقاءـ اـبـنـ الـعـذـريـ، وـيـعـرـفـ بـاـبـيـ الـقـاصـحـ:ـ

رابعاً: مختصرات الشاطبية، نذكر منها:

- ١ - حرز المعاني، لابن مالك التحوي (١).
- ٢ - نظم درر الجلا، لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (٢).

خامساً: أصول النشر في القراءات العشر:

وهي الكتب التي روى عنها ابن الجوزي – الذي صارت إليه إماماً لهذا الفن – قراءات الأئمة العشرة ورواتهم العشرين، وقد بلغت ثمانية وأربعين كتاباً (٣) نذكر منها:

- ١ - التيسير، للدانبي.
- ٢ - العنوان، لأبي طاهر الأنصاري (٤).
- ٣ - الكافي، للرعيني (٥).

سادساً: كتاب النشر في القراءات العشر لابن الجوزي:

وهو كتاب الذي صار مرجع القراء في مشارق الأرض ومغاربها، وكل من تلاه اعتمد عليه وكان عالة عليه، وقد اختصره مؤلفه في التقريب.

= عالم بالقراءات، من أهل بغداد. له كتب، أهمها: «سراج القارئ المبتدئ وتذكرة المقرئ المتهي» وهو شرح على الشاطبية، و«تلخيص الفوائد» في شرح رأيية الشاطبي المسماة «عقيلة أداب القصائد» في رسم المصطف. توفي عام ٨٠١ هـ.

(١) ابن مالك التحوي: هو محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية، ولد في حيان بالأندلس، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه: «الألفية» في التحوي، وله: «تسهيل الفوائد»، وغير ذلك. توفي سنة: ٦٧٢ هـ.

(٢) ابن وهبان الدمشقي: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي أمين الدين: فقيه حنفي، أديب، ولد قضاء حماة، وتوفي في نحو الأربعين من عمره. من مؤلفاته: «قيد الشرائع» و«عقد القلائد» ت سنة: ٧٦٨ هـ.

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر، ٩٨٥٦/١.

(٤) أبو طاهر الأنصاري: إسماعيل بن خلف بن سعيد بن عمran، أبو الطاهر الأنصاري الأندلسي ثم المصري المقرئ. أحد القراءات عن عبد الجبار بن أحمد الطرسوني وتصدر للإقراء زماناً ولتعليم العربية. صنف «العنوان» في القراءات، واختصر كتاب الحجة لأبي علي الفارسي. توفي ٤٥٥ هـ.

(٥) الرعيني: هو محمد بن شريح بن أحمد الرعيني، أبو عبد الله: عالم بالقراءات، من أهل إشبيلية. من كتبه: «الكافـي» في القراءات. ت: ٤٧٦ هـ.

هذا وقد حوت المكتبة الإسلامية كتباً كثيرة في القراءات قديماً وحديثاً، وأخرجت المطابع كتباً هامة، وقد أبخر كثير من المعاصرين دراسات مهمة عنها وعَنَّا له علاقة بها، طبع منها الكثير، ولم يزول بعضها حبيس مكتبات الجامعات ودور أصحابها^(١).

ويتدوين علم القراءات، الذي بدأ في القرن الأول ولم ينته إلى عصمنا، حفظ هذا العلم وكتب له الخلود وخدم القرآن خدمة عظيمة سينال كل من ساهم فيها – إن شاء الله تعالى – وسام الخيرية الذي أعلنه رسول الله ﷺ حين قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»**^(٢).

ولا يخفى أن عملية التدوين سبقها وصاحبها الإقراء الذي هو الأصل في تلقي ونقل القرآن، ولم يكن التدوين والكتاب ليغنى عنه يوماً من الأيام، وتلك خصوصية لم تحصل لغير القرآن الكريم الذي تكفل الله بحفظه، وما هذه الكثرة الكاثرة من القراء والمقرئين والأسفار والدواوين؛ إلا مظاهر من مظاهر هذا الحفظ الموعود والمقطوع بتحققه على أكمل الوجوه، وتلك نعمة جُلّى تكرم الله بها على المؤمنين، وهي جديرة بأن تذكر فلا تنسى وتشكر فلا تكفر، وبالشكر تدوم النعم.

(١) انظر لمعرفة عناوين بعض ما طبع من أمهات كتب القراءات: «في علوم القراءات» للسيد رزق الطويل، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) سبق تخرجه ص ٥٣.

المبحث الثالث

أهمية وفوائد تعدد الأحرف والقراءات

مدخل:

علم القراءات يعني بالأوجه المنقولة في تلاوة الكلمات القرآنية، وخاصة مواضع الخلاف بين القراء، وقد تقرر أن تعدد القراءات متزنة تعدد الآيات وأن القراءات أبعاض القرآن، ومن هنا تظهر أهمية هذا العلم وأهمية الاطلاع على الأوجه المتعددة المنقولة على أنها قرآن نزل من عند الله عزّ وجلّ، فالمفسر إذا اعتمد قراءة واحدة وأعرض عن غيرها فكأنما ترك بعض ما أنزل، وأعرض عن تفسير القرآن بالقرآن الذي هو أول ما ينبغي أن يبدأ به.

والفقيئ إن أعرض عن مواضع الخلاف في بعض آيات الأحكام أخطأً السبيل ولم يهتد لوجه الصواب فيها.

والنحوئ إن ابتعد عن أهم مصدر لقواعد وهو القرآن وقراءاته الثابتة فقد جانب الصواب وبنى نحوه على أساس غير متيقن.

وال التالي للقرآن إن حُرم تعلم بعض القراءات فقد حُرم التعبد ببعض ما نزل من عند الله للتعبد والإعجاز... وهكذا

ولا يفوتنـي أن أشير هنا إلى أن أهمية علم القراءات تتدخل مع الحكمة من تعدد الأحرف وتتنوع القراءات، وفيما يلي تلخيص وترتيب بعض ما ذكره العلماء من ذلك. أهمية وفوائد تعدد الأحرف والقراءات^(١):

أولاً: التسهيل والتخفيف على الأمة ورفع الحرج عنهم، وهذه أحل حِكم إنزال القرآن على سبعة أحرف ولعلها هي علة ذلك، وذلك ظاهر بجلاء من خوف رسول الله ﷺ

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجوزي: ٥٢-٥٣. والقراءات وأثرها في علوم العربية لحمد سالم مخيسن: ٣٧-٣٩. والقراءات (أحكامها ومصادرها) لشعبان محمد إسماعيل، ومناهل العرفان للزرقاني: ١٣٩-١٤١. والقراءات المسوترة التي أنكرها ابن حمرين الطبراني في تفسيره والرد عليه للهردي: ص ١٣٠، ١٣١.

المشقة على أمهه وشفقته عليهم حين أمر أن يقرأ القرآن على حرف، بل هو صريح كلامه عليه إذ يقول حين أمر بما ذكر: «أَسْأَلُ اللَّهَ مَعافَاهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أَمْتَيْ لَا تطِيقْ ذَلِكَ»^(١).

وهذا التصريح منه عليه تعلمه علماؤنا الأفضل، وغير كل واحد منهم عنه بما فتح الله عليه، وأكتفي هنا بذكر عبارة ابن قبيبة الجامعة وهي قوله: «وكل هذه الحروف كلام الله تعالى، نزل به الروح الأمين على رسوله عليه السلام، وذلك أنه كان يعارضه في كل شهر من شهور رمضان بما اجتمع عنده من القرآن، فيحدث الله إليه من ذلك ما يشاء، وينسخ ما يشاء، ويسهل على عباده ما يشاء، فكان من تيسيره: أن أمره بيان يقرئ كل قوم بلغتهم وما جرت عليه عادتهم... ولو أن كل فريق من هؤلاء أمير أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشاً وكهلاً لاشتد ذلك عليه، وعظمت الحنة فيه، ولم يمكنه إلا بعد رياضه للنفس طويلة، وتذليل للسان، وقطع للعادة، فأراد الله برحمته ولطفه، أن يجعل لهم متسعًا في اللغات، ومتصرفاً في الحركات»^(٢).

ثانياً: إنها من أكبر الدلائل على صدق رسول الله عليه في تبليغه القرآن كما أنزل إليه إذ إنها مع كثرة الاختلافات بينها لم تتضاد ولم تتناقض ولم تتعارض، بل بعضها يصدق بعضًا، ويوضح مشكل بعض، وهذا أمر لا يقدر عليه بشر: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»^(٣).

ثالثاً: إن في تعددها كمال الإعجاز مع غاية الاختصار وجمال الإيجاز، إذ كل قراءة بالنسبة إلى الأخرى بمنزلة آية مستقلة، ولا يخفى أن تنوع المعاني تابع لتنوع الألفاظ، ولبو جعل الله كل قراءة تختلف الأخرى آية مستقلة لكان في ذلك من التطويل ما يتعارض مع جمال الإيجاز وبقاء الإعجاز.

(١) انظر: حديث أبي، الرواية الثانية: ص ٧٩.

(٢) تأويل مشكل القرآن: ص ٣٨ - ٤٠، وانظر في هذا المعنى: النشر لابن الجوزي: ٢٢/١، ٢٣، ٤٢/١، والذكاري له أيضًا: ص ٣٧.

(٣) النساء، ٨٢.

رابعاً: إن في القراءات وتعددتها تيسيراً لحفظه ونقله على هذه الأمة، فإن من يحفظ آية واحدة في كلماتها أوجه متعددة يجد من اليسر والسهولة ما لا يجده لو كان كل وجه في آية مستقلة.

خامساً: إن القراءات كانت سبباً كبيراً - ولا زالت - لإعظام أجور هذه الأمة: «من حيث إنهم يفرغون جهدهم ليبلغوا قصدهم في تتبع معانٍ ذلك واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ واستخراج كمّين أسراره وخفي إشاراته، وإنعامهم النظر وإمعانهم الكشف عن التوجيه والتلخيص، والتفصيل بقدر ما يليغ غاية علمهم، ويصل إلى نهاية فهمهم» **فاستجاب لهم ربهم** أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنتي^(١) والأجر على قدر المشقة^(٢).

سادساً: إن في القراءات وتعددها وتنوعها عالمة بارزة على فضل هذه الأمة وتقديرها على سائر الأمم، يتحقق ذلك من خلال عنايتهم الفائقة بهذا الكتاب والتنقيب عنه لفظة وحركة حركة، ونقلهم ذلك مسندًا عن الثقات إلى رسول الله ﷺ فحملوا كتاب ربهم من أي خلل أو تحرير أو تبديل، فحققت الله بصنيعهم وعده الذي أخذه على نفسه في قوله: **إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون**^(٣).

سابعاً: إنها حفظت كثيراً من لغات العرب ولهجاتهم من الضياع والاندثار؛ لأنها استعملت أفعص ما عندهم، وبذلك خلدت لغتهم وذكراهم، وفي ذلك من المنة عليهم ما لا ينفي^(٤).

ثامناً: إنها جمعت الأمة الإسلامية على لسان واحد يوحد بينها جميعاً، وهو لسان قريش الذي نزل به القرآن، كما قال سيدنا عثمان^(٥)، والذي انتظم كثيراً من مختارات

(١) آل عمران، ١٩٥.

(٢) النشر لابن الجوزي: ١/٥٣.

(٣) الحجر، ٩.

(٤) انظر: صفحات في علوم القراءات لعبد القيوم السندي: ص ١٤٠.

(٥) سبق تخرجه، ص (٤٨).

السنة القبائل العربية التي كانت تتردد على مكة في موسم الحج وعلى أسواق العرب المشهورة.

ولعل في ذلك حكمة إلهية سامية؛ فإن وحدة اللسان العام من أهم العوامل في وحدة الأمة، خصوصاً أول عهدها بالتوثب والنهوض^(١).

تاسعاً: إن تنوعها يفيد أهل العلم أثناء تفسيرهم لكتاب الله ومحاولة الفهم عن الله نقتصر على ذكر نماذج من ذلك.

١ - بيان حكم من الأحكام:

بأن تقيد قراءة إطلاق قراءة أخرى، ونحو ذلك، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّا لَهُ أُولَئِكُمْ أَخْ أَوْ أختٍ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ﴾^(٢).

قرئ: ﴿وَلَهُ أُخْ أَوْ أختٍ مِّنْ أُمَّهُ﴾ بزيادة عبارة «من أمّه» وهي مقيدة لإطلاق لفظ الأخت والأخ^(٣). وهذا حكم جمع عليه.

ومثاله - أيضاً - قوله تعالى: ﴿فَكَفَارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقْبَهُ﴾^(٤).

قرئ بزيادة كلمة ﴿مُؤْمِنَة﴾ المقيدة لإطلاق لفظ ﴿رَقْبَهُ﴾^(٥) ولذلك اشترط الشافعي ومن وافقه الإيمان في الرقبة.

٢ - الجمع بين حكمين مختلفين:

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضُورِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: ١٣٩، ١٤٠ / ١.

(٢) النساء، ١٢.

(٣) روى ذلك من قراءة سعد بن أبي وقاص. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٨ / ٥.

(٤) المائدة، ٨٩.

(٥) روى ذلك من قراءة سيدنا عبد الله بن مسعود.

يظهرن ﴿١﴾.

قرئ: ﴿يَطْهَرُنَّ﴾ بالخفيف و﴿يَطْهَرُنَّ﴾ بالتشديد ^(٢).

ولا يخفى أن ﴿يَطْهَرُنَّ﴾ المشددة فيها زيادة في المبني وهي تفيد زيادة في المعنى فلا بد من معنى زائد على ما تفيده قراءة التخفيف، وهو وجوب الفسق بعد انقطاع دم الحيض لتحول المعاشرة، وبه قال الأئمة ثلاثة، مالك والشافعي وأحمد ^(٣)، وهو حكم استفيد من مجموع القراءتين لا من إحداهما.

٣ - الدلالة على حكمين شرعين:

مثاله قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ^(٤). قرئ بتنصب ﴿أرجلكم﴾ وبجرها ^(٥)، فقراءة النصب تفيد وجوب الفسق لكون لفظ ﴿أرجلكم﴾ معطوفاً على لفظ ﴿وجوهكم﴾، وهو الأصل. وقراءة الجر تفيد طلب المسح لكون اللفظ حيثنة معطوفاً على لفظ ﴿برؤوسكم﴾ وهو رخصة للأبس الخف ثبتت بالسنة الفعلية والقولية ^(٦).

(١) البقرة، ٢٢٢.

(٢) قرأها حمزة والكسائي وخلف وشعبة ﴿حتى يطهرن﴾ بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما، والباقيون بإسكان الطاء وضم الهاء. انظر: التيسير للداراني، ص ٨٠.

(٣) أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الواثلي، إمام المذهب الحنبلية، وأحد الأئمة الأربع من مصنفاته: «المسنن» «الزهد». توفي سنة ٢٤١ هـ.

(٤) المائدة، ٦.

(٥) قرأها بالتنصب نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب، وبالجر الباقيون. انظر: النشر لابن الجزرى، ٢٥٤/٢، والتيسير للداراني، ص ٩٨.

(٦) مثال القولية: حديث الدارقطني: ٢٠٣/١، «إذا أدخلت رجلك في الحفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصل فيما ما لم تخلعهما أو تصبك حنابة»؛ وهو عند الحاكم بنحو هذا وصححه على شرط مسلم: ١٨١/١.

ومثال الفعلية: حديث بلال عند البيهقي: ٢٧٥/١، أنه عليه مسح مسح على الحفين في الحضر. وانظر: أحاديث المسح في البخاري: الوضوء، باب المسح على المخفين، رقم: ١٩٩.

٤ - دفع توهם ما ليس مراداً:

مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

فقد يفهم من قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا﴾ وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة، ولكن قراءة ﴿فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) رفعت هذا التوهם وأوضحت المراد^(٣).

٥ - بيان لفظ مبهم:

مثاله قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجَبَالُ كَالْعَهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾^(٤). قرئ ﴿كالصوف المنسفوش﴾^(٥) فاتضح المراد بجلاء. وفي ما ذكرت كفاية وعلى الله الهدایة.



وفي مسلم: الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٢٩/١.

وفي ابن ماجة: الطهارة، باب ما جاء في التوقيت المسح، ١٨٤/١.

وفي أبي داود: الطهارة، باب توقيت المسح، ١٠٩/١.

(١) الجمعة، ٩.

(٢) رویت عن سیدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر: الكشاف للزمخشري، ٤/٢٧٩.

(٣) قد يعرض على هذا باحتمال صحة العكس أيضاً، ولعله احتمال أقوى من الأول لبقاء قراءة ﴿فَاسْعُوا﴾ في المتواتر دون القراءات الأخرى، غير أن حكمه الله اقتضت ربط الناس بواحد الرجوع إلى رسول الله عليه السلام لأخذ البيان منه، وللتتأكد من صحة الفهم عن الله منه، ولحسن التطبيق لأمر الله بالاقتداء به، وهذا - فيما ظهر لي - هو الذي جعل الناس على ترك ما يفيده ظاهر اللفظ المتواتر والعمل بصريح اللفظ الذي لم يتواتر. - والله أعلم -

(٤) القارعة، ٥.

(٥) وهي تروى عن سيدنا ابن مسعود وغيره. انظر: المرجع السابق.

الفصل الثاني

الأحرف السبعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف وما يستفاد منها

المبحث الثاني: أحاديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف ودفع التعارض بينها وبين حديث
السبعة

المبحث الثالث: أقوال العلماء في معنى الأحرف السبعة

المبحث الرابع: الباقي من الأحرف في المصحف الإمام

المبحث الأول

أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف

وما يستفاد منها

وفي مطلبان:

المطلب الأول: أحاديث الأحرف السبعة.

المطلب الثاني: ما يستفاد من هذه الأحاديث.

مدخل:

من اللازم لكل باحث عن أمر أن يوم مظانٌ وجوده أولاً، ثم يبحث بعد ذلك – إن عدم مبتغاه – عن أي أثر يوصله إلى مراده.

وأنا هنا في معرض بيان المراد من الأحرف ومعرفة أحكامها وحكمها، فلا بد أن أقصد ابتداءً إلى المصدر الذي عن طريقه وصلتنا، ومنه جاءنا خبرها، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعرض أولاً ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أحاديث في الباب، مرتبًا لها حسب الصحابي الرواية لها، ثم أعقب عليها بما وقفت عليه لعلمائنا الأفاضل، أو ما وفقني الله إليه من فهم لأحكام وتوجيهات نبوية تكون نيراساً مضيناً لكل مطلع عليها إذا رام خوض عباب هذا البحر عميق الغور.

على أنني لا أدعى سبقاً لهذا المنهج، وإنما هو من إبداعات أسلافنا السابقين لكل خير، وقد رأيت نحوه عند بعض المعاصرين كالشيخ عبد العظيم الزرقاني في مناهله^(١)، وعند الدكتور حسن ضياء الدين عتر في رسالته عن الأحرف السبعة^(٢)، وقد أفادت منهما وزدت ما يسره الله، والله الموفق وهو يهدي السبيل.



(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني، ١٣٢/١ وما بعدها.

(٢) انظر: الأحرف السبعة للدكتور حسن عتر، ص ٥٥ وما بعدها.

المطلب الأول: أحاديث الأحرف السبعة

أولاً: حديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهمما^(١)
عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

سمعت هشام بن حكيم^(٢) يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره^(٣) في الصلاة، فتصبرت حتى سلم فلبيته بردائه^(٤) فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقلت: كذبت^(٥)، أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها.

فقال: «أرسله، أقرأ يا هشام» فقرأ القراءة التي سمعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذلك أنزلت»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ يا عمر»، فقرأت التي أقرأني فقال: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه»^(٦).

(١) يمكن اعتبار حديث عمر مع هشام أصل هذا البحث لعدم الخلاف في ثبوته وكثير من دلالاته.

(٢) هشام بن حكيم بن حزام: هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أحد فضلاء الصحابة وخيارهم.

(٣) أساوره: أي أربابه وأقائله. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٢٠/٢.

(٤) لبيه تلبيساً: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم حره، القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة س و ر.

(٥) أي: أحطأت، على عادة أهل الحجاز في إطلاق لفظ الكذب بمعنى الخطأ، أو أنه يقصد أنه كذب حقيقة حسب ظنه واعتقاده.

(٦) البخاري: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرُأُوا مَا تِسْرُ مِنْهُ﴾ رقم: ٧١١١.

وفي فضائل القرآن، باب (أنزل القرآن على سبعة أحرف)، رقم: ٤٧٠٦

ثانياً: أحاديث أبي بن كعب رضي الله عنه

الرواية الأولى:

عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه. ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه. فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ، فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما. فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية^(١).

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضلت عرقاً وكأني أنظر إلى الله عزّ وجلّ فرقاً، فقال لي: «يا أبي، أرسل إلى أن إقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمري، فرد إلى الثانية: أقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمري، فرد إلى الثالثة: أقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة ردتها مسألة تسأليها، فقلت: اللهم اغفر لأمري، اللهم اغفر لأمري، وأخرت الثالثة ل يوم يرحب إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام»^(٢).

= والخصوصات، باب كلام المخصوص بعضهم في بعض، رقم ٢٢٨٧.

واستتابة المرتد़ين، باب ما جاء في المتأولين، رقم: ٦٥٣٧.

مسلم: صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم ٨١٨.

أبو داود: الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم ١٤٧٥.

التزمي: أبواب القراءات، باب ما جاء: أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم ٢٩٤٣.

(١) أي أن الشيطان ألقى في نفسه شبهة خبيثة وهي أن الخلاف يدل على أن القرآن ليس من كلام الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أمين في نقل الوحي ونحو ذلك من وساوس ماكرة، يستغى من ورائها إبليس زعراً يمان أبي، ولا يخفى أن مثل هذه الخواطر لا تزال من مقام صاحبها إذا أطفاً لهيها بسقيا التسلیم وغسلها بماء اليقين كما حصل لأنبياء بعيدها مباشرةً ورسول الله يضع يده الشريفة على صدره الطاهر. (وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤٩/١).

(٢) مسلم: صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم: ٨٢٠.

الرواية الثانية:

عن سيدنا أبي بن كعب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند أضاءة بني غفار^(١)، قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال:

«إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف»، فقال: «أسائل الله معافاته ومغفرته، وإن أمري لا تطبق ذلك»، ثم أتاه الثانية فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين»، فقال: «أسائل الله معافاته ومغفرته، وإن أمري لا تطبق ذلك»^(٢)، ثم جاءه الثالثة فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف»، فقال: «أسائل الله معافاته ومغفرته، وإن أمري لا تطبق ذلك»، ثم جاءه الرابعة فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فائماً حرف قرؤوا عليه فقد أصحاباً»^(٣).

الرواية الثالثة:

عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه قال:

سمعت رجلاً يقرأ فقلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قللت: انطلق إليه. فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: استقرئي هذا. فقال: «اقرأ»، فقرأ. فقال: «أحسنت»، فقلت له: أو لم تقرئي كذا وكذا؟ قال: «بلى، وأنت قد أحسنت»، فقلت بيدي: قد أحسنت مرتين، قال: فضرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده في صدري

مسند الإمام أحمد: ١٢٧/٥ . تفسير الطبرى: ٣٦-٣٨ /١

(١) الأضاءة: المستنقع من سيل أو غيره، وغفار: قبيلة من كنانة، والمكان المذكور موضع بالمدينة على الراجح، وقيل هو عكة. انظر الخلاف في ذلك ص ٥١ من هذا البحث.

(٢) لاحظ أن هذا الحديث نص في أن العلة في نزول القرآن على سبعة أحرف هي التيسير على الأمة، وأنها لا تطبق قراءته على حرف واحد، واستحضار هذا المعنى مهم جداً لتحديد المراد من الأحرف كما سيمر معك إن شاء الله تعالى.

(٣) مسلم: صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم: ٨٢٠.

النسائي: مفاتيح الصلاة، باب جامع ما جاء في القرآن، ١٥٢/٢ - ١٥٤

أبو داود: الصلاة، باب باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ١٤٧٧ و ١٤٧٨

ثم قال: «اللهم أذهب من أبي الشك» ففضت عرقاً، وامتلاً جوف فرقاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبي: إن ملكين أتاني فقام أحدهما: اقرأ على حرف. فقال الآخر: زده. فقلت زدني. فقال: اقرأ على حرفين. فقال الآخر: زده. فقلت: زدني. فقال: اقرأ على ثلاثة. فقلت: زده. فقلت: زدني. فقال: اقرأ على أربعة أحرف. قال الآخر: زده. فقلت: زدني. قال: اقرأ على خمسة أحرف. قال الآخر: زده. قلت: زدني. قال: اقرأ على ستة أحرف. قال الآخر: زده. قال: على سبعة أحرف. فالقرآن أنزل على سبعة أحرف»^(١).

الرواية الرابعة:

عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه قال:

لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: «يا جبريل؛ إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط» قال: «يا محمد، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(٢).

ثالثاً: حديث أبي بكرة^(٣) رضي الله عنه

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام قال: «يا محمد، اقرأ القرآن على حرف» قال ميكائيل عليه السلام: «استزده»، فاستزدade حتى بلغ سبعة أحرف،

(١) مسند الإمام أحمد: ١٢٤-١٢٢-١١٤ / ٥.

تفسير الطبرى: ٣٢ / ١. وصحح أحمد شاكر إسناده.

وانظر: مجمع الزوائد للهيثمى: ١٥٣ / ٧، كنز العمال: ٦٠٢ / ٢.

(٢) الترمذى: أبواب القراءات، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح من غير وجه عن أبي بن كعب.

مسند الإمام أحمد: ١٣٢ / ٥.

تفسير الطبرى: ٣٥ / ١. وقد صحح أحمد شاكر إسناده.

وقد روى هذا الحديث عن حذيفة بن اليمان أحادى في مسند: ٣٩١ / ٥، ٤٠٠، ٤٠٥. وانظر: مجمع الزوائد: ١٥٠ / ٧.

(٣) أبو بكرة: هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الصقفي، صحابي، من أهل الطائف. توفي ٥٢ هـ.

قال: كلها شاف كاف، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعد عذاب، نحو قوله تعالى وأقبل وهلْمَ وذهب وأسرع وأعجل^(١).

رابعاً: حديث طلحة بن عبيد الله^(٢) رضي الله عنه

عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال: «قرأ رجل عند عمر فغيّر عليه فقال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يغير عليّ، قال: فاجتمعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقرأ الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «قد أحسنت»، قال: فكأن عمر قد وجد من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عمر إن القرآن كله صواب، ما لم يجعل عذاباً مغفرة أو مغفرة عذاباً»^(٣).

خامساً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الرواية الأولى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ولا حرج، ولا تختروا ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة»^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد: ٥١/٥ النشر ٢١.

تفصيـل الطبرـي: ٤٣٤ . و قال الهـيـشيـ عن هـذـا الـحـدـيـثـ: «... وـفـيـ عـلـيـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـعـدـانـ وـهـوـ سـيـءـ الـحـفـظـ، وـقـدـ تـوـيـعـ، وـبـقـيـةـ رـجـالـ الصـحـيـحـ. [جـمـعـ الزـوـائـدـ لـالـهـيـشـيـ: ٧/٥١٥]».

(٢) طلحة: هو طلحة بن عبید الله بن عثمان القرشي التميمي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة قتل يوم الجمل في سنة ٣٦ هـ.

٣٠ / ٤ (٣) مسند أحمد،

تفسير الطبری، رقم ۱۶۰

وقال عنه الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. [مجمع الزوائد، ١٥١/٧].

(٤) آخرجه الطبری في تفسیره، ٤٥/١-٤٦.

وقال عنه أحمد شاكر: وهذا الحديث بهذا الإسناد واللقطة لم أحده في موضع آخر، وإسناده صحيح على شرط الشيختين. وقد علق ابن عبد البر على هذا الحديث دفعاً لما عسى أن يفهم من =

الرواية الثانية:

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر، ثلاث مرات، فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»^(١).

سادساً: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

الرواية الأولى:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خلافها. فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كلاً كما محسن فاقرأ». أكبر علمي قال: «إِنَّمَا مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلُكُمْ»^(٢).

الرواية الثانية:

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم «سورة حم» ورحت إلى المسجد عشية فجلس إلى رهط. فقلت لرجل من الرهط: أقرأ على، فإذا هو يقرأ حروف لا أقرؤها، فقلت له: من أقرأكها؟ فقال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا عنده رجل، فقلت له: اختلفنا في قراءتنا فإذا وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تغير، ووُجِدَ في نفسه حين ذكرت له الاختلاف فقال: «إِنَّمَا أَهْلُكُمُ الْاِخْتِلَافَ» ثم أسر إلى علي[ؑ] فقال

= ظاهره، فقال: ((إنما أراد بهذا ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها أنها معان متفقة مفهومها، مختلف مسموها، لا يكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجه يخالف معنى وجه خلافاً ينفيه ويصاده، كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده وما أشبه ذلك)) التمهيد لابن عبد البر، ٢٨٤/٨.

(١) تفسير الطبرى: ٢١/١. وانظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ٨٥.

(٢) البخارى: فضائل القرآن، باب أقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم. رقم: ٤٧٧٥.
وفي الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة... رقم: ٢٢٧٩.

وفي الأنبياء، باب (عَمَ حَسِبَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفَ وَالرَّاقِيمَ) رقم: ٣٢٨٩.

علي: إن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم.

فانطلقتنا وكل رجل منا يقرأ حروفًا لا يقرؤها صاحبها^(١).

سابعاً: حديث جندب بن عبد الله^(٢) رضي الله عنه عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(٣).

ثامناً: حديث أبي جعفر^(٤) رضي الله عنه عن بسر بن سعيد^(٥) رضي الله عنه قال: حدثني أبو جعفر: إن رجلاً اختلفاً في آية من القرآن، فقال لهذا: تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «القرآن يقرأ على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن مراءً في القرآن كفر»^(٦).

(١) مستدرك الحاكم: كتاب التفسير، ٢٢٣-٢٢٤.

تفسير الطبراني: رقم ١٢.

مسند الإمام أحمد: رقم ٣٩٨١.

(٢) جندب بن عبد الله: هو جندب بن عبد الله بن زهير، ويقال: جندب بن زهير بن الحارث الغامدي الأزدي الكوفي، شهد صفين مع علي أميراً فقتل يومئذ.

(٣) البخاري: فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، رقم: ٤٧٧٣.

مسلم: العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم: ٢٦٦٧.

مسند الإمام أحمد: ٤/٤١٢.

شعب الإيمان للبيهقي: ٤١٨/٢، رقم: ٢٢٦٠.

(٤) أبو جعفر: هو أبو جعفر جعفر بن الصمة هو صحابي من الأنصار، ويقال: ابن أخت أبي بن كعب.

(٥) بسر بن سعيد المدني العابد: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي ١٠٠ هـ.

(٦) مسند الإمام أحمد: ٤/١٦٩، وأخرج نحوه، ٤/٥٠٥.

نكتفي بهذا القدر من روایات هذا الحديث للإحاطة بهذا البحث الشائق، وقد تعمّدنا انتقاء أجمع الروایات وأبلغها في الدلالة على المعانى المتعلقة بما نحن فيه، وإنما في إن هذا الحديث روایات عدّة لا يتسع المجال لاستقصائهما وشرحها.

وقد روى هذا الحديث عن أربعة وعشرين صحابياً، ذكر منهم ابن الجوزي في النشر عشرين^(١)، وأضاف عليهم السيوطي واحداً في الاتقان^(٢) وزاد عليها الدكتور حسن ضياء الدين عتر ثلاثة^(٣)، فصار المجموع أربعة وعشرين.

والحديث مخرج في أغلب كتب السنة ولا يكاد يخلو واحد منها من روایة أو أكثر من روایاته الكثيرة مما جعل أبي عبد القاسم بن سلام يحكم بتواتر الحديث. وتبعه على ذلك بعضٌ مِنْ أئمَّةِ بعده^(٤).

قال أبو عبيدة: «قد تواترت هذه الأحاديث كلها على الحروف السبعة إلا حديثاً واحداً يروي عن سُنْرَة... عن النبي ﷺ أن قال: «نزل القرآن على ثلاثة أحرف»^(٥)، ثم قال: «ولا نرى الحفظ إلا السبعة لأنها المشهورة»^(٦).

وننتقل الآن إلى الكلام على ما يؤخذ من الأحاديث المذكورة من فوائد وقواعد.
وبالله التوفيق.

= تفسير الطبرى: رقم ٤١.

وعلى عليه أحمد شاكر فقال: «نقله ابن كثير في فضائل القرآن، ٦٤-٦٥ عن المسند وقال: هذا إسناد صحيح أيضاً ولم يخرجوه» أي: أصحاب الكتب الستة.
وانظر: الروايد، ٧/١٥٠.

(١) انظر: النشر في القراءات العشر، ١/٢١.

(٢) انظر: الاتقان في علوم القرآن، ١/٤٥.

(٣) انظر: الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها، ص ١٠٨.

(٤) انظر: مثلاً النشر لابن الجوزي، ١/٢١، والاتقان للسيوطى: ١/٤٥.

(٥) انظر: تفصيل القول عن هذا الحديث ودفع ما يظهر من تعارض مع حديث الأحرف السبعة، ص ٩١ من هذا البحث.

(٦) فضائل القرآن لأبي عبيدة، ص ٣/٢٠.

المطلب الثاني

ما يستفاد من أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف

أجملُ هنا ما يستفاد من مجموع الأحاديث السابقة من دلالات وفوائد تعينا على فهم مراد الشارع من الأحرف، وعلى إدراك الحكمة من إنزاله على أحرف سبعة، كلها شافٍ كافٍ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسترى أن هذه الفوائد تكاد تكون دلالات الأحاديث عليها صريحةً وجليّةً، وبعضها تواردت عليها أحاديث متعددة مؤكدة لها بشكل يجعل الواقف عليها يجزم بها ولا يقبل أي خلاف فيها.

وإني ذاكر لك ما يسر الله لي فهمه من هذه النصوص مستفيداً من سبق من العلماء والباحثين كما ذكرت، ومضيفاً بعض الفوائد المهمة مع تأكيد ما يُستدل به على القول الراجح الذي أوصل إليه البحث. كما سيأتي إن شاء الله.

١ - إن أوجه التغاير بين الأحرف كثيرةً وليس قليلةً، يشير إلى ذلك قول سيدنا عمر: «فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة...».

فلا يستغرب أمر كثرة الخلاف بين ما وصلنا من قراءات ثابتة لثبوت أصل الخلاف بين الأحرف، وأنت خبير أن القراءات فرع عن الأحرف.

٢ - إن الصحابة الكرام رضي الله عنهم لم يكونوا يقرؤون ما لم يتلقوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من تلقى عنه، وإنما كانوا متزمنين لما سمعوه منه من أحرف.

يشير إلى ذلك قول عمر: «...فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

٣ - إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يتسهرون مع أي أحد مهما عظم شأنه إذا سمعوه يغير حرفاً واحداً أو حركة واحدة لم يعهدوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) انظر: الأحرف السبعة للعزّز: ص ٦٧، ٩٦.

(٢) انظر: مناهل العرفان: ١/٤٥.

وهل يبقى بعد ذلك مستند لمبطل يدعى إهمال الصحابة حفظ القرآن ونقله كما نزل بل يزعم أنهم تعمدوا تحريفه وتبديله.

٤ - إن المرجع في القراءات - كغيرها من أحكام الشرع - هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمين على الوحي، وما مسارة المخالفين - وهم كثيرون - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرض النزاع بينهم إلا لأن أمر التوقيف في القراءات أمر مسلم لانقاش فيه ولا جدال.

٥ - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرئ كُلَّ أحد جميع الأحرف، وإنما كان يقرئ بعضهم حرفاً أو أكثر، ويقرئ غيرهم حروفًا غيرها، والتبلigh متتحقق بذلك وهو صلى الله عليه وسلم مؤمن عليه.

وهذا المعنى يفهم بخلاف من إنكار عمر وأبي عبد الله وغيرهم لقراءات - أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد - كانوا يجهلونها كل الجهل بل ويعتقدون خطأً من يقرأ بها حتى جاء البيان وخشى الشيطان.

٦ - إن الأحرف لا تعدو أن تكون أوجهًا من التغاير والاختلاف في النطق بالكلمات القرآنية، وليس في تفسير المراد ولا في معانٍ لا ظهور لها في النطق، وإلا كيف ساغت القراءة بها في الصلاة، وكيف انتبه إلى التغاير عمر حتى قال: «فَكَدَتْ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرَتْ حَتَّى سَلَمَ»،

ثم قال يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها»^(١).

٧ - أن كل حرف نزل هو قرآن كريم له حكمه من وجوب قبوله واعتقاده والاستجابة لأمره ونهيه، لا فرق في ذلك بين حرف وحرف^(٢)، وأن القارئ بأي منها تال للقرآن ومصيب فيما فعل، ولا يحل الانكار عليه ومنعه من ذلك.

(١) انظر: منهال العرفان للزرقاوي: ١٤٥/١، والأحرف السبعة للعزري، ص ٦٦، ٧٠، ٩٥.

(٢) انظر: الأحرف السبعة للعزري: ص ٦٧، ٧١.

يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «فاقررووا ما تيسر منه»، وقوله في حديث أبي: «فَإِنَّمَا حَرْفَ قُرْءَوْنَاهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابَوْا».

قال ابن قتيبة: «وكل هذه الحروف كلام الله تعالى، نزل به الروح الأمين على رسوله عليه السلام. وذلك أنه كان يعارضه في كل شهر من شهور رمضان بما اجتمع عنده من القرآن فيحدث الله إليه من ذلك ما يشاء، وينسخ ما يشاء، وييسر على عباده ما يشاء»^(١).

٨ - إن أمر الأحرف مبناه على التيسير على الأمة، وهو الحكم العظمى من إنزال القرآن على سبعة أحرف.

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فرددتُ إِلَيْهِ أَنْ هُوَ عَلَى أَمْقِي» وتكرر ذلك منه مراراً حتى بلغت الرخصة سبعة أحرف والحمد لله. وبدليل محاورته صلى الله عليه وسلم لجبريل ببيان أنه بعث إلى أمم أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والمحاربة كما في حديث أبي^(٢).

وبناء على أن أمر الأحرف مبناه على التيسير وتسهيل قراءة القرآن للتدبر، والقراءات جزء من الأحرف فأمرها ينبغي أن يُبني - أيضاً - على التسهيل والتيسير: «فاقررووا ما تيسر منه»، فلا يكلف الإنسان تعلم قراءة فيها ما يتبادر عنه طبعه ولا يساعد عليه لسانه، بل يختار الأوقف للغته وطبعه، والأيسر عليه، ليتقلل من كيفية نطق الحروف إلى الفهم والعمل بما تفيده الحروف.

٩ - إن في حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إجمالاً للزمن الذي يكون بين نزول الحرف وتاليه، المفهوم من استعمال «ثم» في حديث أبي: «ثُمَّ جَاءَ الثَّانِيَهُ... ثُمَّ...» المبعد لاحتمال نزول الأحرف دفعه واحدة، و«ثم» للتراخي، فنمطه بناء على ذلك

(١) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص ٣٨.

(٢) انظر: مناهل العرفان: ١٣٨/١، الأحرف السبعة: ص ٨٢، ٨٣.

أن نقر ثبوته أمّا ولكن الزمن فمسكوت عنه، فلا نملك تحديده بالتحميمين^(١).

١٠ - إن الاختلاف بين الأحرف اختلاف نوع لا اختلاف تضاد، بل كله حق وصواب، والكل من عند الله «والمراء فيه كفر»، وقد صوّب رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلفين جميعاً في الأحرف وهو معصوم عن أن يصوّب خطئاً أو مبطلاً.

١١ - إن العدد «سبعة» في الحديث مراد قطعاً، ودلالات أحاديث أبي صريحة في ذلك، ولا تتحمل تأويلها بإرادة الكثرة ونحوها بحال من الأحوال، وفي رواية: «حتى انتهى إلى سبعة» قطع لدابر هذا الاحتمال، وصراحتها تُغنى عن تفسيرها^(٢).

١٢ - إن الأحرف نزلت للتيسير - كما ذكرنا - على العرب الأميين، ومراعاة اختلاف لغاتهم وعجز الكبير منهم عن ترك ما شَبَّ عليه وشَابَ، وقد صرّح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مرّ معك، وهذا يكاد يكون نصاً في الدلالة على أن الأحرف يقصد بها لغات وأوجه مختلفة ينشأ عليها الصغير، وينعدّ تغييرها على الكبير، ويَبعُدُ جداً أن يكون المراد صوراً من التغایر اليسير الذي لا يظهر معه أي وجود لهذا المقصد الأساس. وسيأتي مزيد بيان لذلك عند عرض أقوال العلماء في معنى الأحرف.

١٣ - إن الأحرف متناسقة منسجمة لا يُحل بعضها ما يحرم الآخر ولا ينافق بعضها، بل كلها من عند الله وكلام الله يستحبيل عليه الخلف والتناقض **﴿ولو كان من عند غير الله لوجدو فيه اختلافاً كثيراً﴾**^(٣) بل إن الدارس لفوائدتها يزداد يقيناً بكمال الإعجاز مع جمال الإيجاز^(٤).

فكثيرها شاف وكاف ومن قرأ حرف منها فلا ينبغي أن يعدل عنه إعراضها عنه.

(١) قد يحتاج إلى استذكار هذا الكلام عند محاولة دفع التعارض بين حديث نزول القرآن على سبعة أحرف وحديث نزوله على ثلاثة كما سيأتي قريباً.

(٢) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: ٢/١٤٢، ١٤٣. الأحرف السبعة للعتز: ص ٧٦ و ٨٥.

(٣) النساء: ٨٢.

(٤) انظر: الأحرف السبعة للعتز: ص ٨٥.

وفي هذا المعنى قال ابن شهاب: «بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً، لا تختلف في حلال ولا حرام»^(١).

هذا وإن فوائد هذا الحديث برواياته المتنوعة كثيرة جداً، وقد حاولت الاقتصار على أهمها وألصقها بالبحث بشكل واف وكافي إن شاء الله، وإلا فإن استقصاء هذه الأحاديث ودراسة أسانيدها ودرجتها ثم استخلاص فوائدها وأحكامها، ثم دفع التعارض الظاهر بين كثير من متونها، كل ذلك يتطلب بحثاً مستقلاً ولا يكفي لاستيعابه بباب كامل، فضلاً عن مبحث في فصل من فصول باب واحد. والله الموفق.



(١) مسلم: صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم: ٨١٩.
مصنف عبد الرزاق: باب على كم أنزل القرآن من حرف؟، ٢١٩/١١.

المبحث الثاني

الحديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف ودفع التعارض بينه وبين حديث السبعة

وفي مدخل ومطلبان:

المطلب الأول: حديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف.

المطلب الثاني: مسالك دفع التعارض بينه وبين حديث السبعة.

مدخل:

وردت أحاديث تنص على أن القرآن أنزل على ثلاثة أحرف وهي معارضة بظاهرها لما قُطع بصحته - بل أدعى فيه التواتر - من نزوله على سبعة أحرف.

ولابد من محاولة دفع هذا التعارض^(١) الظاهر على منهج الأصوليين ما أمكن، وقبل ذلك أذكر ما ورد من أحاديث تصرح بعدد الثلاثة، وننظر في ثبوتها ودلالاتها للتأكد من وجود التعارض أو عدمه، ثم نحاول دفعه بتطبيق منهج مختلف المدارس الأصولية المقرر في باب التعارض والترجيح^(٢)، وبذلك نصل إلى نتيجة يقبلها من يقدم الجمع على الترجيح، ويقبلها أيضاً من يقدم عليهما النسخ، ويقبلها غيرهما، كما سترى مفصلاً إن شاء الله.



(١) التعارض عبارة عن تناقض الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة على وجه التناقض أو التضاد بينهما، فيمتنع اجتماعها كأن يقتضي أحد الدليلين الإيجاب والآخر التحريم ونحوه. انظر: التقرير والتحبير، ٢/٣، فواتح الرحموت، ١٨٩/٢، التلويح على التوضيع، ١٠٢/٢.

(٢) ولا يخفى أن مسألة دفع التعارض وكيفياته اختلت فيهما مدارس الفقهاء والأصوليين، سيمرون على قريباً تفصيلها.

المطلب الأول

أحاديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف

أولاً: عن سمرة^(١) رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف»^(٢).

ثانياً: وعن أبي أياض قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرنا أن نقرأ القرآن كما أقرأناه. وقال: «إنه أنزل على ثلاثة أحرف فلا تختلفوا فيه، فإنه مبارك كله فاقرروه كالذي أقرئتموه»^(٣).

والحديث مخرجه واحد، والرواية الأولى صحيحة لذاتها، أما الثانية ففي إسنادها كلام^(٤)، ولكنها تتقوى بالأولى، خاصة وأن ما زادته على الرواية الأولى ثبت خوفه في أحاديث صحيحة أخرى سبق ذكر بعضها^(٥). وبذلك يتقرر أن روایة سمرة هذه تصلح للاحتاج، ولا نملك ردها بناءً على ضعف إسناد هذه الرواية الثانية لتقويتها - كما ذكرت - ولصحة الأولى لذاتها.

أما دلالته على ما ظاهره التعارض مع أحاديث الأحرف السبعة، فهي واضحة وجليّة لأن العدد ثلاثة غير السبعة وهو مما لا يقبل الحمل على إرادة الكثرة كالعدد سبعة، وعليه فالتعارض ثابت.

ولا يرد هنا أن الثلاثة داخلة في السبعة وبالتالي فلا تعارض لأن هذا ما يقال عند الجمع بين النصوص لدفع التعارض بينها لا لنفي أصل التعارض.

(١) سمرة بن جندب: هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاروي، صحابي، نزل الكوفة وولي البصرة وعداده في البصريين ، وكان شديداً على الحرورة، وكان من المخاطب المكثرين عن رسول الله ﷺ ت: ٦٠ هـ، وقيل ٦٧ هـ، وقيل ٥٩ هـ.

(٢) مستدرك الحاكم كتاب التفسير، ٢٢٣/٢ .
مستند الإمام أحمد، ٥٢/٥ .

(٣) بجمع الزوائد للهيثمي، ٧/٥٢ .

(٤) انظر: المرجع نفسه، والأحرف السبعة للعتر، ص ٦٧ . ففيهما مزيد تفصيل حول هذا الحديث.

(٥) انظر: ص ٧٧ من هذا البحث وما بعدها.

المطلب الثاني

مسالك دفع التعارض بين حديث الثلاثة وحديث السبعة

أراني راغباً قبل دخول حلبة الدفع والتدافع في التبيه إلى ما يلي:

أولاً: إن التعارض الحقيقي لا وجود له في الشريعة، ونصوص القرآن والسنة منزهة عنه، وإنما الموجود هو التعارض الظاهري الذي يلحظه الدارس بادئ الرأي، ولكنه لا يلبث أن ينهار صرحة أمام البحث المنهجي الذي أرسى دعائمه علماؤنا الأفذاذ من أصوليين وفقهاء وشراح للحديث وغيرهم^(١).

ثانياً: إن الحكم بوجود التعارض الظاهري يشترط له صحة النصين وثبوتهما. أما إذا كان أحدهما لا يحتاج بمثله، فلا تعارض حيث إنما الحجة فيما ثبت دون غيره^(٢).

ثالثاً: إن مسألة دفع التعارض بين النصوص مسألة أصولية مشهورة اختلفت مدارس الأصوليين في تقديم بعض طرقها على بعض.

فالحنفية والحنابلة مثلاً يقدمون النسخ على الترجيح، ويقدمون الترجيح على الجمع، وإن تعذر الجميع حكموا بتساقط الدليلين^(٣).

في حين أن المالكية والشافعية والظاهيرية يقدمون الجمع ثم الترجيح ثم النسخ وإلا حكموا بتساقط الدليلين كالحنفية^(٤).

(١) انظر: المواقفات: ٤/٢٩٤، شرح الإسنوي: ٣/٨٣، ٢/٥٢، مسلم الثبوت، ٢/٥٢، التلویح على التوضیح: ٢/٤٠٤.

(٢) انظر إرشاد الفحول للشوکانی: ص ٢٤٢، التلویح على التوضیح: ٢/٣٠١.

(٣) انظر مسلم الثبوت، ٢/٥٢، فواتح الرحموت: ٢/٨٩، التقریر والتحجیر: ٣/٣، وكذا روضة الناظر: ٢/٤٥٧، والمدخل إلى منهب أحمد: ص ٦٩٧.

(٤) انظر المخلی على جمع الجواجم بمحاشیة البنانی: ٢/٩٥، المستصفی للغزالی: ٢/٢٧، ٢/١٢٧، إرشاد الفحول: ٢٧٧.

وأنا هنا لا يعنيني استقصاء القول في هذه المسألة، فمظان ذلك كتب الأصول المختلفة، وقد أحالت إلى بعضها، وإنما يهمّي محاولة الجمع أولاً ثم الترجيح ثم القول بالنسخ - وكل ذلك متيسر بفضل الله - ليجد كلُّ قائل بمنهجه بُغيته ويزيل الشك باليقين. والحمد لله رب العالمين.

فأقول بتوافق من الله:

أولاً: لا تعارض عند من لم يصح عنده حديث الثلاثة^(١) - كما سبق بيانه - وعليه فالقول واحد عنده، إعمالاً لنصوص نزوله على سبعة وأعراضاً عن نص نزوله على ثلاثة. عدم صلاحيته للاحتجاج فضلاً عن معارضته الصحيح الثابت.

ثانياً: التعارض قائم على القول بصحة حديث الثلاثة - وهو ما يَتَّسِعُ سابقاً^(٢) - وعليه حاولت دفعه متبعاً مسلك ثلاثة.

المسلك الأول: مسلك الجمع بين النصوص

لمسالك هذا السبيل مسلكان لا ثالث لهما - فيما وقفت عليه - وهما:

الأول: أن يقول: إن حديث الثلاثة ورد حين نزول الثلاثة وقبل الزيادة عليها ثم زيد عليها إلى سبعة، بدليل التدرج المفهوم بخلافه من الروايتين الأولى والثانية عن أبي بن

(١) إنما تنزلت بذكر هذا مع عدم وقوفي على من رفض دعوى التعارض بحجّة عدم صحة حديث سمرة لسبعين: أو همما: احتمال وجوده فـأكون قد وفيته حقه، وثانيهما: أن مسألة التصحيح والتضعيف من المسائل التي تحمل الخلاف ولا زال بابها مفتوحاً على رأي بعضهم، فقد يتراجع ضعف الحديث بعد أن كان يُظْنَ صحيحاً، فأكون - أيضاً - قد ذكرت الدواء ليوضع على الداء.

أقول هذا مع إطلاعي على قول أبي عبيد في فضائل القرآن ص ٣٣٩: «ولَا نرِي المحفوظ إلا السبعة...» والقارئ يعلم أن مقابل المحفوظ هو الشاذ، وهو من القباب الحديث الضعيف، فكأنه يضعف حديث سمرة بن جندب ضمناً، ولذلك لم يعرج على دفع التعارض. وبهذا يمكن أن يعد أبو عبيد من يضعف هذا الحديث وبالتالي لا تعارض عنده. والله أعلم.

(٢) راجع ص ٩٣.

كعب^(١)، إضافة إلى استعمال «ثم» المؤكدة لوجود ترافق بين نزول حرف وآخر^(٢). أما مدة هذا الترافق فلم يرد فيها شيء، فلا نملك تحديدها بالتحميمين.

الثاني: أن يقول: إن بعضه أنزل على ثلاثة أحرف، وهذا لا ينفي أن بعضه الآخر نزل على خلاف ذلك، خاصة وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزل القرآن...» لا يستلزم كل القرآن بل يصدق ذلك على الكل وعلى البعض، كما يصدق قوله على من تلا بعض آيات أنه تلا القرآن. والله أعلم.

وقد قال أبو شامة رحمه الله: «أخرج حديث ثلاثة الحاكم في مستدركه، فيجوز أن يكون معناه: أن بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كـ: **«جدوة»** و**«الرب»** و**«الصفين»**، يقرأ كل واحد على ثلاثة أوجه في هذه القراءات المشهورة^(٣)، أو أراد: أنزل ابتداءً على ثلاثة ثم زيد إلى سبعة، والله أعلم»^(٤).

وقد ذكر أبو بكر الباقلاني^(٥) كلاماً كالذي قاله أبو شامة مع بعض التحفظ فقال:

(١) انظر: ص ٧٩.

(٢) انظر الأحرف السبعة للدكتور حسن ضياء الدين عتر: ص ٧٨-٧٩.

(٣) **«جدوة»** القصص ٢٩. قرأها عاصم بالفتح.

وقرأها حمزة وخلف بالضم.

وقرأها الباقيون بالكسر. [انظر التيسير، ص ١٧١].

«الرب» القصص ٣٢. قرأها حفص بفتح الراء وسكون الماء.

وقرأها ابن عامر وشعبة وحمزة والكسائي وخلف بضم الراء وسكون الماء.

وقرأها الباقيون بفتح الراء والماء. [انظر التيسير ، ص ١٧١].

«الصفين» الكهف ٩٦. قرأها ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب بضم الصاد والدال.

وقرأها شعبة بضم فسكون.

وقرأها الباقيون بفتحتين. [انظر التيسير، ص ١٤٦].

(٤) المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ٨٨.

(٥) الباقياني: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقياني البصري صاحب التصانيف في علم =

«على أنه يحتمل أن يكون أولاً أنزل على ثلاثة ثم زيد الرسول صلى الله عليه وسلم رابعاً، ثم زيد ثلاثة فصارت سبعة، لولا أن في لفظ آخر ما يمنع من هذا، وهو أن الملك قال: «على حرفٍ أو حرفين، فقال الذي على شمالي على حرفين، فقال الملك على حرفين أو ثلاثة، فقال على ثلاثة، إلى أن بلغت إلى سبعة أحرف»^(١). قال: «وهذا يقتضي أن يكون قرآن بسبعة جملة واحدة (كذا) وشرع له ذلك في مجلس واحد^(٢). على أنه يحتمل أن يكون بعض تلك السبعة تقرأ على ثلاثة أوجه وبعضها يقرأ على أربعة أوجه، سبعة أحرف كلها جائزة»^(٣).

وتحفظ الباقلاطي في محله، لما يظهر من دلالة هذه الرواية التي ذكرها^(٤) على أن النزول بسبعة كان في مجلس واحد، ويمكن أن يقال هنا: إن بين هذه الرواية وغيرها مما يفيد التدرج والتراخي تعارضاً يزول بأحد أمرين.

أو هما: حمل إطلاق الروايات الأخرى عن أبي بن كعب على تقييد هذه الرواية عنه وبذلك يقوى تحفظ الباقلاطي ويضعف التوجيه الأول ويبقى الثاني قائماً على ساقه.

ثانيهما: حمل الروايتين على التعدد، وأن ما ذكره الباقلاطي حصل مرة، وحصل غيره مرات أخرى وهذا لا مناص منه فيما يلي خاصة إذا استحضرنا كثرة من روى حديث الأحرف وكثرة الاختلاف بين الروايات في سبب ورود هذا الحديث، وموقف رسول الله ﷺ في كل مرة، وبذلك يضعف تحفظ الباقلاطي ويسلم التوجيهان ويقبلان.

وبهذا التقرير نخلص إلى الجمع بين رواية الثلاثة ورواية السبعة وينسجم هذا المسلك

= الكلام ونصرة أهل السنة والرد على الروافض والمعتزلة وغيرهم من الطوائف المبتدةعة، سكن بغداد ونشأ فيها وتوفي فيها عام ٤٠٣ هـ.

(١) انظر: الرواية الثالثة عن سيدنا أبي بن كعب.

(٢) انظر: هذه الروايات في مستند أحمد: ١٤٥-١٢٤-١٢٢، وفي سنن النسائي: كتاب الافتتاح / باب جامع ما جاء في القرآن، ١/١٥٠.

(٣) نكت الانتصار: ص ١١١.

(٤) انظر: ص ٧٨.

مع قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»^(١). والله الموفق.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح^(٢)

ولبتغى الترجيح أن يرجح بأحد أمور كثيرة^(٣) نستفيد منها هنا كما يلي:

١ - حديث السبعة، صحيح قطعاً، وقد حكم أبو عبيد بتواتره^(٤). أما حديث سمرة فلا يلغى مرتبة حديث السبعة، وهو حديث مخرج واحد في حين أن حديث السبعة خرج عن ما يزيد عن أربعة وعشرين صحابياً، وظرقه لا يحصرها حاصل بسهولة، فهو إذن أرجح من حديث الثلاثة قطعاً.

٢ - راوي حديث الثلاثة نفسه، وهو سيدنا سمرة رضي الله عنه، رواه مرة بلفظ «نزل القرآن على سبعة أحرف»^(٥) موافقاً بذلك عامة من رواه، وهذا مرجح قوي لرواية السبعة، وإن كان يصلح أيضاً تقوية لحججة من جمع بين التصين بأن الثلاثة داخلة في السبعة وذلك بأن يقول: فهذا سمرة نفسه حدث به كما سمعه أولاً ثم حدث به كما سمعه ثانياً بعد اكتمال العدة سبعة.

٣ - عند عدم تسليم هذين الترجيحين للمرجح أن يقول: إن حديث الثلاثة شاذ وإن كان سنته صحيحاً وراويه ثقة لمخالفته ما هو أصح منه، فيكون مقابله هو المحفوظ والحججة في المحفوظ لا في الشاذ بلا خلاف. فيما أعلم.

وقد انتبهت إلى إمكان تسمية حديث الثلاثة شاذًا ولم أجد أحداً صرّح بذلك ثم وقفت على كلام أبي عبيد الذي سئ في حديث السبعة محفوظاً ولم يصف حديث الثلاثة

(١) انظر: الأشباء والنظائر لابن نحيم الحنفي، ص ١٥٠، والأشباء والنظائر للسيوطى: ص ١٤٢-١٥٠.

(٢) الترجيح: هو إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل. مسلم الثبوت: ١٦١/٢، كشف الأسرار: ٤/١٩٨.

(٣) انظر: تفصيل القول فيها رسالة التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي وكذا الإحکام للأمدي، ١٧٦/٣ وما بعدها.

(٤) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد، ص ٢٠٣.

(٥) رواه أحمد في مسنده: ١٦٥، وانظر: الإشارة إلى هذا المعنى في الأحرف السبعة للدكتور حسن ضياء الدين عز: ص ٨٠.

بالشذوذ وإن كان يفهم من كلامه لأن مقابل المحفوظ هو الشاذ^(١) فحمدت الله على حسن توفيقه.

ولسائل أن يقول: إنما يلتجأ إلى الحكم بالشذوذ عند تعدد الجمع والترجح، فيقال في الجواب عن كلامه: نحن لم ندع تعدد ذلك وإنما افترضناه تنزلاً لإقامة الحاجة وإثبات إمكانية الترجح حتى في هذه الحالة وإن كان يعود بنا إلى القول الجمع عليه وهو أنه لا يُسلم التعارض بين صحيح وغير صحيح كما أسلفنا سابقاً عند بدء دفع التعارض. والله الموفق.

السلوك الثالث: مسلك النسخ^(٢)

لم أجد فيما تيسر لي الإطلاع عليه، من ذكر احتمال القول بالنسخ وسلامه أو دفعه^(٣).

ومن المعلوم أن القول بالنسخ إنما يلتجأ إليه عند العلم بالتاريخ، ولا نص صريح في الموضوع يمكن أن يستند إليه، وقصاري ما يمكن أن يقال: إن الأحاديث التي تفيد التدرج في إنزال الأحرف تشير إلى أن حديث السبعة كان بعد حديث الثلاثة.
فإذا سلم ذلك أمكن القول بأن حديث السبعة ناسخ لحديث الثلاثة، والجدة في الناسخ لا في المسوخ.

(١) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد: ص ٢٠٣.

(٢) النسخ: هو بيان انتهاء أمر حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه أو هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

جمع الجواجم مع شرحه وحاشية البناني: ٥٠ / ٢، الأحكام للأمدي: ١٦٠ / ٢، مختصر ابن الحاجب: ص ١٦٠.

(٣) أقصد هنا نسخ حديث الثلاثة بحديث السبعة لا العكس. ذلك أن القول بنسخ حديث السبعة بنوسخ أخرى كالعرضة الأخيرة ونحوها هو قول بعضهم كالباقلي وابن عبد البر وابن العربي والطبراني والطحاوي. وهو ليس محل بحثنا في هذا الموضوع، فتأمل.

والخلاصة:

أنه تقرر ثبوت نص الثلاثة وإمكانية التوفيق بينه وبين حديث السبعة بأي مسلك من مسلك دفع التعارض المعهودة عند الأصوليين، خلا المسلك الرابع وهو تساقط الدليلين الذي لا يلحاً إليه إلا عند التعذر الكامل، وهو هنا غير وارد أبداً، ويکاد يقرب منه مسلك القول بالنسخ وبقى القول بالجمع أو بالتجيیح قائماً على قدم وساق، وأنت خبير أن الجمهور على تقديم الجمع إعمالاً للنصوص جميعاً وصوناً ل الكلام الشارع عن الإلغاء وهو ما تميل إليه النفس ويوصل إلى البحث. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



المبحث الثالث

أقوال العلماء في معنى الأحرف السبعة

معاني الحرف لغة

الحرف من كل شيء طرفة، وشفيره وحده، ومن الجبل أعلى المحدد، ويطلق على واحد حروف التهجي، وعلى الناقة الضامرة أو المهزولة أو العظيمة، ويطلق على سيل الماء أيضاً.

وهو عند النحاة ما جاء معنى ليس باسم ولا فعل، وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾^(١) أي وجه واحد وهو أن يعبده على السراء لاضراء، أو على شك، أو على غير طمأنينة على أمره، أي: لا يدخل في الدين متمنكاً^(٢).

قال الشيخ عبد العظيم الزرقاني: «وهذه الإطلاقات الكثيرة تدل على أن لفظ الحرف من قبيل المشترك اللغطي، والمشترك اللغطي يراد به أحد معانيه التي تعينها القرائن وتناسب المقام»^(٣).

وهو - كما قال - يحمل على أحد معانيه التي تعينها القرائن ويقتضيها الاستعمال وتعضدها الأدلة، وليس هو من المتشابه الذي لا يدرى له معنى ولا مطعم في إدراكه، كما ذهب إليه السيوطي، ونقل عن ابن سعدان التحوي^(٤).
وسيأتي الكلام على هذا الرأي وما له وما عليه.

وقال ابن قتيبة: «الحرف يقع على المثال المقطوع من حروف المعجم، وعلى الكلمة الواحدة، ويقع الحرف على الكلمة بأسيرها والخطبة كلها والقصيدة بكمالها»^(٥).

معنى الحرف اصطلاحاً:

لم تزل مسألة تحديد معنى الحرف الوارد في الحديث بين أحد ورد بين العلماء

(١) الحج، ١١.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة حرف، وختار الصحاح للرازي، مادة: حرف.

(٣) مناهل العرفان، ١٤٦/١.

(٤) انظر: زهر الري شرح سنن التسائي للسيوطى، ١٥٠/١، وكذا البرهان للزركشى، ٢١٣/١، وهو الذي نقل قول ابن سعدان التحوي.

(٥) تأويل مشكل القرآن، ص ٣٥.

مختلف اختصاصاتهم - قراء ونحوين وفقهاء وغيرهم - واضطربت فيها الآراء اضطراباً شديداً وتعددت فيها الأقوال تعددًا كبيراً، بل إنك لا تكاد تجد مسألة تبaint فيها أقوال العلماء كهذه المسألة حتى حمل ذلك بعضهم على القول بأن حديث الأحرف من المتشابه - كما ذكرت - ونقل عن بعضهم أقوال غريبة لا يقبلها عقل ولا شرع، وما سلم من ذلك فهو يتأرجح بين القابلين له والرافضين، ولا يكاد باحث يرجح رأياً حتى يعقبه من يرجح غيره ويبطل ما استند عليه من سبقه.

وسأحاول عرض أهم الآراء معززة إلى أصحابها مميزاً بين الأقوال، خاصة المتشابهة منها والتي ظنها بعض الباحثين متطابقة، وأذكر ما لها وما عليها، ما أمكنني ذلك، وأخلص بإذن الله إلى نتيجة مرضية لعلها تساهم في إزالة الإشكال الذي يقف في طريق كل من يتعرض لهذا البحث العويف، وتأخذ بيده إلى ما ينسجم مع ما سأختاره في مسائل أخرى احتج فيها الخلاف، كمسألة (الباقي من الأحرف في المصحف الإمام) ونحوها مما يتيبي أساساً على تفسير معنى الأحرف. والله أعلم.

عدد الأقوال في معنى الأحرف:

اختللت عبارات العلماء في عدد الأقوال المنشورة في تفسير معنى الأحرف فمنهم من ذكر أنها خمسة وثلاثون قوله، وهو القرطبي^(١) في الجامع لأحكام القرآن^(٢) وفي التذكار نacula عن أبي حاتم محمد بن حبان البستي^(٣).

فقال: «واختلف في المراد بالسبعة الأحرف على أقوال عديدة جماعها خمسة وثلاثون قوله ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي»^(٤).

(١) القرطبي: هو محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكار. توفي ٦٧١هـ.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١/٤٢.

(٣) ابن حبان البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن تميمي، أبو حاتم البستي ويقال له ابن حبان: مؤرخ، عالم، جغرافي، محدث. من كتبه: «المسند الصحيح» توفي ٣٥٤هـ.

(٤) التذكار في أفضل الأذكار، ص ٣٥.

ولم يذكر منها في الجامع إلا خمسة واقتصر في التذكاري على واحد اختاره ورجحه.

ومنهم من قدرها بنحو أربعين قولًا وهو السيوطي في الاتقان حيث قال: «اختلف في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولًا»^(١).

غير أنه ذكر أكثر من ذلك بكثير، يمكن أن تحصل من ضم ما نقله عن ابن حبان — وهو خمسة وثلاثون قولًا^(٢) — إلى ما ذكره هو قبل ذلك وهو ستة عشر قولًا، مع حذف ما تكرر.

وسترى أنني حاولت استقصاء الأقوال فتحصل لدى ثمانية وخمسون يجمع شتاتها تسعة أقوال جامعة، أجدرها بالاعتبار والدراسة قولهن كادت أن تجتمع كلمة الأمة حوصلما^(٣).

وه هنا نكتة لطيفة أحب أن أشير إليها، وهي أن هذا الاختلاف ليس اختلاف تضاد؛ لأن كل واحد يُخبر عما وصله ووقف عليه، وربَّ قولين متقاربين أو متداخلين يفصل بينهما بعضهم ويدمجهما آخرون، فلا ينبغي أن يغفل عن هذا الأمر عند معالجة كتب القوم بل إن هذا أمر لا يكاد يخلو منه أي مصنف من مصنفات العلوم، ذلك أن الغفلة عن مثل هذا يجعل المرء يظن الخلاف في موضع الوفاق، والوافق في موضع الخلاف. والله الموفق وهو يهدي السبيل.



(١) الاتقان في علوم القرآن، ٤٥/١.

(٢) تحدِّر الإشارة هنا إلى أن ابن حجر العسقلاني قال في الفتح: «لم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تبعي مظانه من صحيحه»، ونقل السيوطي له في الاتقان يدل على أنه اطلع عليه ولعل ذلك في موضع آخر غير الصحيح المذكور. والله أعلم.

(٣) هما القول الخامس والقول السادس بفروعهما، كما سيمر معك قريبا.

وفيما يلي تعداد الأقوال مع التعليق عليها: القول الأول:

إن لفظ الأحرف في الحديث من المتشابه الذي لا يدرى تأويله ومعناه، وقد ذهب إلى ذلك السيوطي في «زهر الربى» حيث قال: «في المراد به أكثر من ثلاثة قولوا حكيتها في الاتقان، والمحترم عندي أنه من المتشابه الذي لا يدرى تأويله»^(١).

ولعله هو ما ذهب إليه «ابن سعدان النحوي» كما ذكر الزركشي في «البرهان» حيث قال: «إنه من المشكل الذي لا يدرى معناه؛ لأن العرب تسمّي الكلمة المنظومة حرفاً، وتسمّي القصيدة بأسرها كلمة، والحرف يقع على المقطوع من الحروف المعجمة، والحرف أيضاً المعنى والجهة. قاله أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي»^(٢).

والملاحظ أن كلاً من السيوطي وابن سعدان يقصدان القصد نفسه، وهو إثبات الخفاء الكبير والإشكال القوي في لفظ الحرف، غير أن السيوطي رحمه الله سماه متشابهاً وابن سعدان سماه مشكلاً، ولا يخفى أن بين اللفظين فرقاً دقيقاً عند الخنفية يتضح من تعريف كل واحد منها مما قد يحمل الواقع عليهم إلى اعتبار ما نقل عن ابن سعدان وما نقل عن السيوطي قولهن مختلفين.

ذلك لأن المتشابه هو (ما انقطع رجاء معرفة المراد منه قبل يوم القيمة، ولا يُرجى بُدُوهُ أصلاً، فهو في غاية الخفاء)^(٣).

أما المشكل فهو «الداخل في إشكاله وأمثاله وهذا ... لا ينال بالطلب، بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن إشكاله»^(٤)، فهما من درجات الخفاء – عند الخنفية – غير أن المتشابه لا مطمع في زوال غموضه وإنما طريقه التسليم والتقويض، أما المشكل فإمكان زوال إشكاله بنوع من أنواع التأمل والطلب كما ذكر الأصوليون.

(١) زهر الربى شرح سنن النسائي للسيوطى، ١/١٥٠. عن الأحرف السبعة للعتر، ص ١٢٨.

(٢) البرهان في علوم القرآن، ١/٢١٣.

(٣) تسهيل الحصول على قواعد الأصول لمحمد أمين سويد، ص ١٤٨، وانظر: كشف الأسرار للبزدوى، ١/٥٥.

(٤) كشف الأسرار للبزدوى، ١/٥٢.

فعلى قول ابن سعدان نبحث في المراد من لفظ الحرف المشترك بالرجوع إلى الشارع، أو بضرب من الاجتهاد والبحث في الأمارات والقرائن، لعلنا نصل إلى المراد، ولكن عدم نقل تفسير للأحرف عن ابن سعدان يرجح أنه قد تذرع إدراك المراد منه، وأنه لا مطعم في زوال إشكاله، فيتفق مع السيوطي في المعنى وإن خالفه في التعبير.

وعلى قول السيوطي لا نبحث في المراد لانقطاع رجاء معرفته؛ لأنه من المتشابه الذي لا أمل في معرفة المراد منه كما سبق.

التعليق على هذا القول:

ويمكن أن يتعرض على هذا القول بما يلي^(١):

أولاً: إن اعتبار لفظ الحرف الوارد في حديث نزول القرآن على سبعة أحرف من المتشابه، خطأً فادحًّا أبعد فيه السيوطي النجعة كما قال الدكتور حسن عتر؛ لأن لفظ الحرف ليس من الغموض والخلفاء بحث لا يفهم المراد منه، كفواتح السور مثلاً، كما لا يمتنع أن يراد به واحد - أو أكثر - من معانيه المعروفة في اللغة والاستعمال، وبذلك يخرج عن كونه متشابهاً.

ثانياً: لو كان من المتشابه لما أمكن لرسول الله ﷺ أن يحلّ به مشكلة الخلاف الذي تكرر وقوعه من الصحابة رضي الله عنهم في التلاوة حين كان يقتصر - في كثير من الأحيان - على قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» فينفضُّ المتنازعون وهم متافقون متأخرون، فإن العاقل لا يسلم لك إذا أجبت عن سؤاله أو حكمت بينه وبين خصمه بعبارة لا يفهمها ولا يطمع في فهمها.

ثالثاً: كيف يقبل أن الأحرف من المتشابه، والقراءات الثابتة التي يتناولها الآخرُ عند الأول إلى يوم الناس هذا جزء من الأحرف، وهي معلومة معروفة عند العوام فضلاً عن الخواص.

(١) انظر: - منهاج العرفان للزرقاني، ١٦٥/١.

- الأحرف السبعة للعتر، ص ١٢٨، ١٢٩.

- حديث الأحرف السبعة لعبد العزيز القاري، ص ٦٥، ٦٦.

فَإِنْ قِيلَ: الْقُرَاءَاتُ جُزءُ الْأَحْرَفِ وَالْكَلَامُ عَنِ الْأَحْرَفِ كُلُّهَا؟

فَالجواب: إن محل النزاع في انتباط مسمى المتشابه على الأحرف وهو لا يتجزأ، والمتشابه لا يمكن معرفته ولا معرفة جزء منه دون سائره، وبما أن القراءات جزء الأحرف وقد عُرِفت، فاعتبارها من المتشابه غير صحيح. وهو المطلوب.

رابعاً: الحكمة من إِنْزَالِ القرآن على سبعة أحرف منصوص عليها، وهي التيسير على الأمة، فهل يعقل أن تتحقق هذه الحكمة في الواقع، والناس لا يعلمون حقيقة الأحرف ويعتبرون حديث الأحرف من المتشابه الذي لا مطمع في معرفته؟؟!!

القول الثاني^(١):

إن العدد سبعة لا يراد به حقيقة العدد وإنما يقصد منه بيان الكثرة، كعادة العرب بإطلاق السبعة والسبعين والسبعينة ولا يريدون حقيقتها، وقد ذهب إلى هذا القول من أسلافنا: - القاضي عياض^(٢) رحمه الله.

- ومن المعاصرين الشيخ جمال الدين القاسمي^(٣) والأديب مصطفى صادق الرافعي^(٤) والدكتور إبراهيم أنيس.

(١) هذا القول ليس تفسيراً لمعنى الأحرف بل هو تفسير للمراد من العدد سبعة، وإنما تجوزت بذكره مع الأقوال في معنى الأحرف - مع من تجوز أو غفل عن هذا المعنى - لاعتبار الباحث أن يطلبها معها.

(٢) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبئي، أبو الفضل، إمام أهل الحديث في وقته. ولد في شعبان سنة ٤٧٦هـ. من تصانيفه: إكمال المعلم في شرح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار. توفي بمراكش في جمادى الآخرة مسموماً سنة ٥٥٤هـ.

(٣) جمال الدين القاسمي: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق من سلالة الحسين السبط. إمام الشام في عصره، مولده في دمشق، انتدبته الحكومة للمرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية. من مؤلفاته: محسن التأويل، وموعظة المؤمنين. توفي ١٣٣٢هـ.

(٤) مصطفى صادق الرافعي: مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي عالم بالأدب، شاعر، من كبار الكتاب بمصر، من مؤلفاته: وحي القلم، راعجاز القرآن والبلاغة النبوية، توفي ١٣٥٦هـ.

وفي هذا يقول القاسمي في مقدمة تفسيره محسن التأويل: «ليس المراد بالسبعين حقيقة العدد المعلوم، بل كثرة الأوجه التي تقرأ بها الكلمة على سبيل التيسير والتسهيل والسرعة – كما في الإنفاق^(١) – والأظهر ما ذكرنا من إرادة الكثرة من السبعة لا التحديد فيشمل ما ذكره ابن قتيبة وغيره»^(٢).

وقال الرافعبي رحمه الله: «... وإنما جعلها سبعة رمزاً إلى ما ألفوه من معنى الكمال في هذا العدد وخاصة فيما يتعلق بالإلهيات كالسموات السبع، والأرضين السبع والسبعين الأيام التي برئت فيها الخليقة، وأبواب الجنة^(٣) والجحيم فهذه حدود تحتوي ما وراءها بالغاً ما بلغ، وهذا الرمز من ألطاف المعاني وأدقها، إذ يجعل القرآن في لغته وتركيبه كأنه حدود وأبواب لكلام العرب كله»^(٤).

التعليق على هذا القول:

ويعكن أن يُعرض على هذا القول بما يلي:

أولاً: إن كثيراً من روایات حديث الأحرف تضافت على التصريح بأن لفظ السبعة يقصد به العدد المعروف دون غيره من المعانی الحازية، وقد سبق سرد عدّد من هذه الأحاديث وهي صريحة في الدلالة على هذا المعنى^(٥).

(١) عبارته توهم أن السيوطي ينعب هذا المنصب وليس الأمر كذلك وإنما ذكره قوله مع سائر الأقوال، ثم ردّه، ولعل القاسمي يقصد أن يفيدنا أنه نقل العبارة عن السيوطي الذي ذكرها عند حكايتها للأقوال، وهي كذلك عنده، انظر الإنفاق، ٤٥/١.

(٢) محسن التأويل لجمال الدين القاسمي، ١/٢٨٧.

(٣) المعروف في النصوص الشرعية أن أبواب الجنة ثمانية كما في حديث الوضوء عند مسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ – الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» خنصر صحيح مسلم للمنذري، رقم ١٤٣.

(٤) إعجاز القرآن، ص ٦٨، وانظر: اللهجات العربية لإبراهيم أنس، ص ٢٥٧.

(٥) انظر: الإنفاق للسيوطى، ١/٤٥، والأحرف السبعة للعرت، ص ١٣١، ومناهل العرفان للزرقانى، ١/١٤٣، ١٤٢/١.

ثانياً: إن ثبوت حديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف - كما سبق بيانه - لا يُقى لاحتمال إرادة الكثرة ونحوها بالعدد سبعة أي مجال، لأنه يتعدّر حمل العدد ثلاثة على معانٍ مجازية - كما يحتمل في العدد السبعة - والعرب لا تعرف ذلك ولم تستعمله. ولإقامة الحجة يقال لأصحاب هذا القول: ما المراد بالعدد ثلاثة؟ فإن قالوا: الكثرة. يقال لهم: هذا مرفوض ولا حجة لكم ولا شاهد على أن العرب تستعمل ذلك، فإن قالوا: المراد العدد. يقال لهم: ما الحامل لكم على التفريق - إذن - بين الثلاثة والسبعة، فإن قالوا: السبعة يحتمل ذلك دون الثلاثة، يقال لهم: لا يلتجأ إلى الجاز إلا عند تعذر الحقيقة، ولا إلى التأويل إلا عند تعذر حمل الكلام على ظاهره، ولا تعذر هنا خاصة وقد سلمتم معنا بإرادة حقيقة العدد بلفظ الثلاثة، والثلاثة جزء السبعة، والإخبار عن الأقل لا ينفي الأكثـر، وهو المطلوب. والله أعلم.

القول الثالث:

أن المراد سبعة أوجه من الأصول المطردة التي يختلف فيها القراء، كصلة الميم والهاء، والإدغام والإظهار، والمد والقصر، وتحقيق الهمز وتحفيضه، والفتح والإمالة، والوقف بالسكون والروم والإشمام، وتحريك الياءات أو إسكانها، وإثباتها أو حذفها، وغير ذلك.

وهذا القول هو اختيار أبي شامة في مرشدـه.

قال: «وكان أولى من جميع ذلك لو حملت على سبعة أوجه من الأصول المطردة، كصلة الميم وهاء الضمير وعدم ذلك، والإدغام والإظهار، والمد والقصر، وتحقيق الهمز وتحفيضه، والإمالة وترکـها، والوقف بالسكون وبالإشارة إلى الحركة، وفتح الياءات. وإسكانها وإثباتها وحذفها - والله أعلم - »^(١).

التعليق على هذا القول:

يرد على اختيار أبي شامة بأن هذا القول غير شامل لما يدخل تحت الأحرف

(١) المرشد الوجيز، ص ١٢٧.

والقراءات كالقرشيات، والقراءات التي لم يقطع بقرايتها لمخالفتها الرسم، المنقوله نقا
صحيحاً مما يفيد ظناً غالباً أنها من الأحرف النازلة.

وقد ذكر قول أبي شامة الدكتور شعبان محمد إسماعيل وعقب عليه بقوله: «وهذا
الرأي - على وجهته - يعرض عليه بأنه قصر السبعة أوجه. على أصول القراءات فقط، وهي
الأحكام المطردة في جميع السور، وأغفل التي لم تطرد في سور القرآن الكريم كله»^(١).

وكذلك عقب عليه محمد سالم محسن بقوله: «هذا الرأي من الآراء المبتكرة، حيث
لم يسبق أحد إلى القول به فيما أعلم، إلا أنه لم يف بالغرض المطلوب»^(٢).

القول الرابع:

إن المراد بالأحرف السبعة سبع قراءات^(٣).

وأصحاب هذا القول يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يوضح مقصدده بأن القرآن نزل ليقرأ على سبع قراءات، ونحن عرفنا
بعضها بجيء الخبر بها إلينا ولم نعرف سائرها لعدم بجيء الخبر بها.

وهذا القول حُكِي عن الخليل بن أحمد الفراهيدي^(٤)، ونسبة الباقياني إلى قوم دون
أن يعنيهم فقال: «وزعم قوم أن كل كلمة تختلف القراءة فيها فإنها على سبعة أوجه،

(١) القراءات (أحكامها ومصادرها)، ص ٤١.

(٢) القراءات وأثرها في علوم العربية، ٢٩/١.

(٣) لم نقل القراءات السبع احتراماً من الفهم الخطاً بأن الأحرف السبعة هي القراءات السبع المشهورة،
وهو وهم وقع فيه بعض الناس، ولا يصح ذكره قوله من الأقوال المروية في تفسير معنى الأحرف.
وقد استعمل عبارة القراءات السبع (بالتعريف) الشيخ مناع القطان، ويدو أنه ظن أن المراد ما
احترنا منه، بدليل أنه أسهب في الرد على هذا الفهم عند رده على هذا القول. انظر: نزول القرآن
على سبعة أحرف، له، ص ٩٠ وما بعدها.

(٤) الفراهيدي: هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن،
من أئمة اللغة والأدب وراضع علم العروض هو أستاذ سيبويه التحوي، ولد ومات في البصرة وعاش
فقيراً صابراً، توفي ١٧٥هـ.

وإلا بطل معنى الحديث، قالوا: وتعرف بعض الوجوه بمعنى الخبر به، ولا يعرف بعضها إذا لم يأت به خبر»^(١).

القسم الثاني: يوضح مقصده بأن نزوله على سبع قراءات حصل في بعض الآيات ولو كانت قليلة وبه يتم معنى الحديث.

وهذا القول نسبة الباقلاتي إلى قوم دون أن يعيّنهم أيضًا فقال: «فقال قوم: ظاهر الحديث يوجب أن توجد في القرآن كلمة أو كلمتان تقرآن على سبعة أوجه، فإذا حصل ذلك تم معنى الحديث»^(٢).

القسم الثالث: وحاصله أنه لا يتشرط بمعنى سبع قراءات في كل كلمة، بل المراد أن بعض كلماته تقرأ بوجه، وأخرى باثنين، وأخرى بثلاثة أو أكثر، إلى سبعة ولا تتعذر السبعة فيصدق بذلك أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وهذا القول لم يقل به أحد، ولكن السبكي سبق إلى اعتباره قوله مستقلاً لعدم انتظامه على ما قبله، وإمكان أن يذهب إليه ذاهب^(٣).

ويلاحظ أن بين الأقوال الثلاثة فرقاً دقيقاً:

- **فالقول الأول:** يقصد به أن أوجه الخلاف في كل موضع اختلف فيه سبعة، ولكن بعضها لم ينقل إلينا.

- **والثاني:** يقصد به أن أوجه الخلاف سبعة وفي بعض الآيات فقط.

- **والثالث:** يقصد به أن أوجه الخلاف يشترط أن لا تتعذر سبعة وقد تكون أقل في موضع أخرى.

(١) مقدمات في علوم القرآن، ص ٢٦٦، وانظر: البرهان للزركشي، ٢١٤/١، والمحرر الوجيز لابن عطية، ٢٤/١.

(٢) مقدمات في علوم القرآن، ص ٢٦٦.

(٣) انظر: الإنegan للسيوطى، ٢٦/١، ومناهل العرفان للزرقانى، ١٦٩/١، والأحرف السبعة للعتر، ص ١٣٢.

التعليق على هذا القول:

ويرد على هذا القول بفروعه الثلاثة بما يلي:

أولاً: إن القراءات المتواترة بين أيديينا وفيها - في بعض مواضع الخلاف - ما يربو على سبعة أوجه كقوله تعالى: ﴿وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ﴾^(١) وكلمة ﴿أَفَ﴾^(٢).

ثانياً: إن هذه الأقوال لا يتحقق معها حكمة التيسير المنصوص عليها لأن الكلمات التي تقرأ بسبعة أوجه قليلة جداً في القرآن.

وفي هذا المعنى يقول ابن عبد البر^(٣): «ليس المراد من الأحرف السبعة تعدد وجوه قراءة بعض الآيات إلى سبعة وجوه، وتشهد لقوله دلالات الأحاديث، لأن قصر معنى الأحرف على ما ذكر لا يحقق حكمة التوسيع والتعميم على الأمة في تلاوتها القرآن، لأن الآيات التي يمكن قراءتها على سبعة أوجه قليلة»^(٤).

القول الخامس:

إن المراد سبعة أوجه من التغاير والاختلاف.

وقد ذهب إليه أبو حاتم السجستاني وأبن قتيبة وأبو طاهر بن أبي هاشم وأبو بكر الباقلاني وأبو الفضل الرازى وأبو الحسن السخاوي وأبن الجزرى وسبقهم جميعاً إلى نحو منه أبو العباس أحمد بن واصل^(٥).

(١) المائدة، ٦٠.

(٢) الإسراء، ٢٣، الأحقاف، ١٧، الأنبياء، ٦٧.

(٣) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري القرطبي الحافظ، تفقه عن ابن الفرضي وأبن المكتوي، من كبار حفاظ الحديث، مورخ، أديب، مجاهد، يقال له: حافظ المغرب. من مؤلفاته: التمهيد في شرح الموطأ، والاستذكار، والكاف في الفقه، والاستيعاب. توفي سنة ٤٦٣هـ.

(٤) التمهيد لأبن عبد البر، ٨/٢٧٦، وانظر: مناهل العرفان للزرقانى، ١/١٦٦.

(٥) ستانى ترجمة كل واحد منهم عند ذكر قوله.

وهو اختيار أبي علي الأهوازي ومكي بن أبي طالب، وابن شريح من القدامى.

ومن المعاصرين: الشيخ عبد العظيم الزُّرقاني والدكتور شعبان محمد إسماعيل، والشيخ محمد بن خيت المطيعي والعلامة الخضرى الدمياطى وغيرهم كثير.

ولا يفوتنى أن أنبه هنا إلى أن هناك اختلافاً يسيراً بين هؤلاء الأعلام في تحديد الأوجه السبعة المستنبطة بالاستقراء سيبين معنا بعد عرض قول كل واحد منهم مع ملاحظة أن اتفاقهم في تفسير الأحرف بالأوجه وفي تحديد جل هذه الأوجه هو الذي حمل على اعتبار أقوالهم قوله واحداً. وإنما بالإمكان اعتبار كل قول خالف الآخر - ولو يسيراً - قوله مستقلاً.

أولاً: قول أبي العباس أحمد بن واصل^(١)

قال: «معنى ذلك سبعة معان في القراءة»

أحدها: أن يكون الحرف له معنى واحد تختلف فيه قراءاتان تخالفان بين نقطة ونقطة، مثل **﴿تعلمون﴾** و**﴿يعلمون﴾**^(٢).

الثاني: أن يكون المعنى واحداً وهو بلفظين مختلفين، مثل قوله تعالى: **﴿فاسعوا﴾**^(٣) و**﴿فامضوا﴾**.

الثالث: أن تكون القراءاتان مختلفتين في اللفظ إلا أن المعنيين مفترقان في الموصوف، مثل قوله تعالى: **﴿ملك﴾** و**﴿مالك﴾**^(٤).

الرابع: أن يكون في الحرف لغتان المعنى واحد وهجاؤهما واحد، مثل قوله تعالى:

(١) أبو العباس أحمد بن واصل: هو أحمد بن محمد بن واصل، أبو العباس الكوفي، مقرئ حاذق قرأ على الكسائي وغيره، توفي أوائل المائة الثالثة.

(٢) البقرة، ٧٤.

(٣) الجمعة، ٩.

(٤) الفاتحة، ٤.

﴿الرَّشْدُ﴾ و﴿الرَّوْشَدُ﴾^(١).

الخامس: أن يكون الحرف مهموزاً وغير مهموز مثل ﴿النَّبِيُّ﴾ و﴿النَّبِيُّ﴾.

السادس: التثليل والتحفيف مثل ﴿الْأَكْلُ﴾ و﴿الْأَكْلُ﴾^(٢).

السابع: الإثبات والحدف مثل ﴿الْمَنَادِيُّ﴾ و﴿الْمَنَادِيُّ﴾^(٣).

وهذا القول ذكره أبو شامة في المرشد الوجيز وبين أن الذي نسبه إلى أحمد بن محمد ابن واصل، هو الحافظ أبو العلاء الحسن بن أنس^(٤)^(٥).

وقد ذكر هذا القول محمد سالم محسن في كتابه «في رحاب القرآن»، وعقب عليه بقوله: واختار هذا الرأي أبو علي الأهوazi (ت ٤٤٦ هـ)^(٦) وقال: هذا أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى ثم قال: وقد روی عن الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)^(٧)

(١) الأعراف، ١٤٦.

(٢) الرعد، ٤.

(٣) ق، ٤١.

(٤) الحافظ أبو العلاء الحسن بن أهـ: هو الحسن بن أهـ بن الحسين بن أهـ، أبو العلاء الهمداني، إمام في علوم القرآن والنحو واللغة والأدب والحديث، له مؤلفات في أنواع من العلوم، توفي سنة ٥٦٩ هـ.

(٥) انظر: المرشد الوجيز لأنـي شامة، ص ١١٨.

(٦) الأهوazi: هو أبو علي الأهوazi واسمه الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد بن هرمـز المقرـي، الأستاذ المحدث، كان أعلى من يقـي في الدنيا إسـنـادـاً في القراءـات لـ «الموجـز» وـ «الـوجـيز» وـ رـحلـيـة القراءـات لـ تـبـحـرـهـ فيـ الفـنـ وـ عـلـوـ إـسـنـادـهـ، تـوفـيـ ٤٤٦ هـ.

(٧) مـالـكـ بـنـ أـنـسـ: مـالـكـ بـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ الصـاحـبـيـ، أـبـوـ عـبدـ اللهـ، جـدـهـ أـبـوـ عـامـرـ صـاحـبـيـ شـهـيدـ المـغـازـيـ كـلـهـ خـلـاـ بـدـرـ. وـمـالـكـ هـوـ إـمـامـ دـارـ الـمـحـرـرـ، وـتـلـمـذـ عـلـيـهـ الـأـئـمـةـ، قـالـ الشـافـعـيـ: «مـالـكـ أـسـتـاذـيـ وـعـنـهـ أـخـذـتـ الـعـلـمـ، وـجـعـلـتـ مـالـكـ بـيـنـ أـبـيـ حـجـةـ وـإـذـ كـرـكـ الـعـلـمـاءـ فـمـالـكـ التـحـمـ الشـاقـبـ، وـلـمـ يـلـغـ أـحـدـ مـبـلـغـ مـالـكـ فـيـ الـعـلـمـ لـحـفـظـهـ وـإـتـقـانـهـ وـصـيـاتـهـ»، كـانـ لـاـ يـرـكـبـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ مـعـ ضـعـفـهـ وـكـبـرـ سـنـهـ وـيـقـوـلـ: «لـاـ أـرـكـبـ فـيـ مـدـيـنـةـ فـيـهـ جـسـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ» اـنـتـصـبـ لـتـدـرـيـسـ وـهـوـ أـبـنـ سـبـعـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـاحـتـاجـ إـلـيـهـ شـيـوخـهـ. وـلـدـ سـنـةـ ٩٣ هـ وـتـوفـيـ سـنـةـ ١٧٩ هـ.

أنه كان يذهب إلى هذا المعنى، وهذا خطأ منه – عفا الله عنه – لأن اختيار أبي علي وتعميقه عليه بأنه أقرب إلى الصواب – إن حزمنا بأنه من كلامه لاحتمال الكلام أن يكون للحافظ أبي العلاء – ينصب على قول أبي طاهر بن أبي هاشم^(١) – الذي سيأتي الكلام عليه – لا على قول أبي العباس، وهو واضح كل الوضوح من كلام أبي شامة^(٢) . – والله أعلم –

ثانياً: قول أبي حاتم السجستاني

حدد الأوجه بما يلي:

- ١ - إبدال لفظ بلفظ آخر منزلته^(٣).
- ٢ - إبدال حرف بحرف^(٤).
- ٣ - تقديم وتأخير إما في الكلمة وإما في الحروف^(٥).
- ٤ - زيادة حرف أو نقصانه^(٦).
- ٥ - اختلاف حركات البناء^(٧).
- ٦ - اختلاف حركات الإعراب^(٨).
- ٧ - إشباع الصوت بالتفخيم والإظهار أو الاقتصاد به بالإضجاع والإدغام^(٩).

(١) انظر ترجمته وقوله في ص ١١٨.

(٢) انظر: في رحاب القرآن لمحمد سالم محسن، ص ٤٢، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١١٦-١١٨.

(٣) مثاله **﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** الجمعة ٩، قرئ **﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**.

(٤) مثاله **﴿الصَّرَاطُ﴾** الفاتحة ٥، قرئ **﴿السَّرَاطُ﴾**.

(٥) مثاله **﴿فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾** قرئ **﴿فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾** التوبية ١١١.

﴿عِذَابٌ بَيْسَ﴾ الأعراف ١٦٥، قرئ **﴿بَيْسَ﴾**.

(٦) مثاله **﴿يَا مَالِكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبَّكَ﴾** الزخرف ٧٧، رويت **﴿يَا مَالِكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبَّكَ﴾**.

(٧) مثاله **﴿مِيسَرَةٌ﴾** و**﴿مِيسُرَةٌ﴾** و**﴿يَحْسِبَ﴾** و**﴿يَحْسَبَ﴾**.

(٨) مثاله **﴿مَا هَذَا بِشَرًا﴾** يوسف ٣١، قرئت **﴿مَا هَذَا بِشَرًا﴾**.

(٩) مقدمتان في علوم القرآن، ٢٢١.

ثالثاً: قول ابن قتيبة والباقلاني

- ١ - الاختلاف في إعراب الكلمة أو في حركة بنائها بما لا يزيلها عن صورتها في الكتاب ولا يغير معناها^(١).
- ٢ - الاختلاف في إعراب الكلمة وحركات بنائتها بما يغير معناها، ولا يزيلها عن صورتها في الكتاب^(٢).
- ٣ - الاختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها بما يغير معناها ولا يزيل صورتها^(٣).
- ٤ - الاختلاف في الكلمة بما يغير صورتها في الكتاب ولا يغير معناها^(٤).
- ٥ - اختلاف في الكلمة مما يزيل صورتها ومعناها^(٥).
- ٦ - الاختلاف بالتقديم والتأخير^(٦).
- ٧ - الاختلاف بالزيادة والقصاص^(٧).

(١) مثاله **﴿وَهُلْ يُجَازِي إِلَّا الْكُفُورُ﴾** قرئ **﴿وَهُلْ تُجَازِي إِلَّا الْكُفُورُ﴾**. سباء، ١٧.

(٢) مثاله **﴿رَبُّنَا بَاعَنَّا بَيْنَ أَسْفَارَنَا﴾**، قرئ **﴿رَبُّنَا بَاعِدَّنَا بَيْنَ أَسْفَارَنَا﴾**. سباء، ١٩.

(٣) مثاله **﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ تُنْشَرُ هَا﴾**، قرئ **﴿كَيْفَ تُنْشَرُ هَا﴾** بالراء. البقرة، ٢٥٩.

(٤) مثاله **﴿كَالْعَهْنِ الْمَفْوْشِ﴾**، قرئ **﴿كَالصَّوْفِ الْمَفْوْشِ﴾**. القارعة، ٥.

(٥) مثاله **﴿وَطَلَحَ مَنْضُود﴾**، قرئ **﴿وَطَلَحَ مَنْضُود﴾**. الراقة، ٢٩.

(٦) مثاله **﴿وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾**، قرئ **﴿وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾**. ق، ١٩.

(٧) مثاله **﴿وَمَا عَمِلْتَ أَيْدِيهِمْ﴾**، قرئ **﴿وَمَا عَمِلْتَهُ أَيْدِيهِمْ﴾**. يس، ٣٥.

وانظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٣٨-٣٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤٥/١ والبرهان للزركشي ٣٣٤/١، والأحرف السبعة للدكتور حسن عتر ص ١٥٣ وما بعدها، وأنه هنا إلى أن صاحب كتاب المباني ذكر كلام ابن قتيبة بمعرفه ونسبة إلى من سماه (القطبي) مبدلاً الوجه الخامس السادس وصحح المصحح الاسم في الخامس قائلاً: لعلها العتي، ولا أدرى من هذا «القطبي» الذي ينسب إليه هذا القول؟ ولا العتي؟، ولعل الأمر خطأ من الناسخ الأول أو من المطبعة صوابه (القطبي) بالتأء لأن بن قتيبة يلقب بالقطبي. - والله أعلم.

هذه عبارات ابن قتيبة وهي ذاتها التي نقلها الباقلاني في الانتصار على اختلاف في الترتيب فالأول عند ابن قتيبة هو الخامس عند الباقلاني، والثاني هو السابع، والثالث هو الرابع والرابع هو السادس، والخامس هو الثالث، والسادس هو الأول، والسابع هو الثاني. ولا يخفى أن ابن قتيبة هو السابق، فلا يبعد أن الباقلاني نقلها عنه.

رابعاً: قول أبي طاهر بن أبي هاشم^(١)

قال: معنى ذلك هو الاختلاف الواقع في القرآن يجمع ذلك سبعة أوجه:

- ١ - الجمع والتوحيد، كقوله تعالى: ﴿وَكُتِبَهُ﴾ و﴿كِتَابِهِ﴾^(٢).
- ٢ - التذكير والتأنيث، كقوله تعالى: ﴿لَا يُقْبَلُ﴾ و﴿لَا تُقْبَلُ﴾^(٣).
- ٣ - والإعراب، كقوله تعالى: ﴿الْمَجِيد﴾ و﴿الْمَجِيد﴾^(٤).
- ٤ - والتصريف، كقوله تعالى: ﴿يُغَرِّشُونَ﴾ و﴿يُغَرِّشُونَ﴾^(٥).
- ٥ - والأدوات التي يتغير الإعراب لتغييرها، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنِ الشَّيَاطِينُ﴾ و﴿لَكِنِ الشَّيَاطِينُ﴾^(٦).
- ٦ - واللغات، كالمهمز وتركه، والفتح، والكسر، والإملاء، والتفحيم، وبين بين^(٧)، والمد، والقصر، والإدغام، والإظهار.

(١) أبو طاهر بن أبي هاشم: هو عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، أبو طاهر البغدادي، أحد أعلم الناس بمحروف القرآن ووجوه القراءات، له في ذلك تصانيف، منها: كتاب البيان والفصل، توفي سنة ٥٣٤هـ.

(٢) التحرير، ١٢.

(٣) البقرة، ٤٨.

(٤) البروج، ١٥.

(٥) الأعراف، ١٣٧، النحل، ٦٨.

(٦) البقرة، ١٠٢.

(٧) بين بين أي الإمالة الصغرى وتسمى التقليل أيضاً.

٧ - وَتَغْيِيرُ الْفُظُّولُ وَالنَّقْطُ بِاتْفَاقِ الْخُطُولِ، كَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿نُنْشِرُهَا﴾ وَ﴿نُنْشِرُهَا﴾^(١)
وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهَذَا القَوْلُ ذَكْرُهُ أَبُو شَامَةُ فِي الْمَرْشِدِ الْوَجِيزِ^(٢) نَقْلًا عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَهْوَازِيِّ الَّذِي
عَقَبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَهَذَا القَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَقْرَبُهَا لِمَا قَصَدَنَا وَأَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ.

خَامِسًا: قَوْلُ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ^(٣)

فَقَدْ حَدَّدَ الْأُوْجَهَ كَمَا يَلِي:

- ١- اخْتِلَافُ أَوزَانِ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْوَاحِدِ وَالثَّنَيَةِ وَالْجَمْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالْمَبَالَغَةِ وَغَيْرِهَا^(٤).
- ٢- اخْتِلَافُ تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ وَمَا يَسْنَدُ إِلَيْهِ نَحْوُ الْمَاضِيِّ وَالْمُسْتَقْبِلِ وَالْأَمْرِ، وَأَنْ يَسْنَدَ إِلَى
الْمَذْكُورِ وَالْمَؤْنَثِ وَالْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطِبِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ^(٥).
- ٣- وَجْهَوْهُ الْإِعْرَابِ^(٦).
- ٤- الْزِيَادَةُ وَالنَّقْصُ^(٧).
- ٥- التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ^(٨).

(١) البقرة، ٢٥٩.

(٢) انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١١٦.

(٣) أبو الفضل الرازى: هو عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار الرازى، أبو الفضل العجلانى المجرى، أحد الأعلام وشيخ الإسلام، كان مقرئاً فاضلاً، كثير التصانيف، حسن السيرة زاهداً متبعاً، يقرئ أكثر أوقاته ويروي الحديث. ت: ٤٤٤ هـ.

تبییه: أبو الفضل هذا ليس هو فخر الدين صاحب التفسير المشهور كما ظن الدكتور محمد سالم محیمن. انظر: في رحاب القرآن، ١/٢٤٨.

(٤) ومثاله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ قرئ ﴿لِأَمَانَتِهِمْ﴾ بالإفراد. المؤمنون، ٨.

(٥) ومثاله: ﴿وَرُبُّنَا يَأْعُذُ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ قرئ ﴿وَرُبُّنَا يَأْعُذُ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ سباء، ١٩.

(٦) ومثاله: ﴿وَلَا يَضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قرئ ﴿وَلَا يَضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. البقرة، ٢٨٢.

(٧) ومثاله: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأَنْثَى﴾ قرئ ﴿وَالذَّكْرُ وَالْأَنْثَى﴾ بمحنة الفعل. الليل، ٣.

(٨) ومثاله: ﴿وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ قرئ ﴿وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾. ق، ١٩.

٦- القلب والإبدال في الكلمة بأخرى أو أحرف بأخر^(١).

٧- اختلاف اللغات^(٢).

ولا يخفي هنا - أيضاً - أن أبي الفضل متأخر عن ابن قتيبة مما يرجح أنه استفاد هذه الوجوه منه وذكرها منقحة كما نبه إلى ذلك ابن حجر^(٣).

سادساً: قول أبي الحسن السخاوي^(٤):

قال: فإن قيل أين السبعة التي أخبر رسول الله ﷺ أن القرآن أنزل عليها في قراءتكم هذه المشهورة؟ أقول: هي متفرقة في القرآن، وجملة ذلك سبعة أوجه:

الأول: كلمتان تقرأ بكل واحدة في موضع الأخرى نحو: ﴿يُسِيرُكُم﴾، و﴿يُنْشِرُكُم﴾^(٥).

الثاني: زيادة كلمة. نحو: ﴿هُوَ الْغَنِي﴾^(٦).

الثالث: زيادة حرف. نحو: ﴿مِنْ تَحْتَهَا﴾^(٧).

الرابع: بحيرة حرف مكان آخر. نحو: ﴿يَقُولُ - نَقُولُ﴾^(٨).

الخامس: تغيير في الحركات. نحو: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ﴾^(٩).

السادس: التشديد والتحفيف. نحو: ﴿تُسَاقِطُ﴾^(١٠).

(١) ومثاله ... كيف ننشزها بالزاي قرئ ﴿نَشَرُهَا﴾ بالراء. البقرة، ٢٥٩.

(٢) ومثاله ﴿هَلْ أَتَكُمْ حَدِيثُ مُوسَى﴾ قرئ بالفتح والتقليل في ﴿أَتَكُمْ﴾ و﴿مُوسَى﴾. النازعات، ١٥.

انظر: الأحرف السبعة للعزّ، ص ١٥٩-١٦٠، فقد نقل كلام أبي الفضل عن نسخة مخطوطة لكتابه: «معاني أنزل القرآن على سبعة أحرف»، ص ٤٥-٤٦.

(٣) انظر: فتح الباري، ٦٤٦/٨.

(٤) انظر: في رحاب القرآن لخيسن، ٢٤٩/١-٢٥٠.

(٥) يونس، ٢٢.

(٦) الجديد، ٢٤ قرئ دون لفظ ﴿هُوَ﴾.

(٧) التوبة، ١٠٠، قرئ ﴿تَحْتَهَا﴾ دون ﴿مِنْ﴾.

(٨) آل عمران، ١٨١.

(٩) البقرة، ٣٧ قرئ ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ﴾.

السابع: التقديم والتأخير. نحو: **(وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا)**^(١).

سابعاً: قول ابن الجزري^(٢)

١ - الاختلاف في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة^(٣).

٢ - الاختلاف في الحركات بتغير المعنى فقط^(٤).

٣ - الاختلاف في الحروف بتغير المعنى لا الصورة^(٥).

٤ - الخلاف في الحروف بتغير الصورة لا المعنى^(٦).

٥ - الاختلاف في الحروف بتغير الصورة والمعنى^(٧).

٦ - الاختلاف في التقديم والتأخير^(٨).

٧ - الاختلاف في الزيادة النقصان^(٩).

ملاحظات على هذه الأقوال:

الناظر في هذه الأقوال وأمثالها وبعد مقارنتها ومحاولة استخلاص الفروق بينها يمكنه أن يسجل ما يلي:

أولاً: إن هذا التباين في تحديد الأوجه يكاد يكون شكلياً يمس الترتيب والأمثلة وأسلوب العرض، أكثر من مسنه بجوهر المسألة، ذلك لأن كثيراً من الأوجه تتشابه أو تتد浑ل وهو أمر يتجلّى بأدنى مقابلة.

(١٠) مريم، ٢٥ قرئ **(تساقط)**.

(١) آل عمران، ١٩٥ **(وَقُتُلُوا وَقَاتَلُوا)**..

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر، ٢٦/١.

(٣) مثاله **(يُحِسِّب)** و**(يُحَسِّب)**.

(٤) مثاله **(فَتَلَقَى آدُمْ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ)** قرئ بتنصب آدم وبرفع كلمات. البقرة، ٣٧.

(٥) مثاله **(نَجِيكَ بِيَدِنِكَ...)** بالتون قرئ **(يَنْجِيكَ...)** بالباء. يونس، ٩٢.

(٦) مثاله **(بَصْطَةٌ وَبِسْطَةٌ)** البقرة، ٢٤٧، الأعراف، ٦٨. **(الصَّرَاطُ وَالسَّرَاطُ)**. الفاتحة، ٦.

(٧) مثاله **(فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)** قرئ **(فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)**. الجمعة، ٩.

(٨) مثاله **(فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتَلُونَ)** قرئ **(فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتَلُونَ)**. التوبة، ١١١.

(٩) مثاله **(وَأَوْصَى بِهَا...)** قرئ **(وَوَصَّى بِهَا...)**. البقرة، ١٣٢.

ثانياً: أن الخلاف الأهم يمكن حصره في وجه واحد من أوجه الاختلاف ذكره بعضهم ولم يذكره غيره وهو اختلاف اللغات واللهجات في نحو الإملاء والفتح والتخفيم والترقيق ونحوها.

فأبو حاتم والرازي ذكراه وجهاً مستقلاً وهو السابع عند كل منهما، أما أبو العباس وأبن قتيبة والباقلاني وكذا ابن الجزرى فلم يعتبروه من أوجه الخلاف، بل إن ابن الجزرى صرّح بأن هذا الاختلاف الذي عده أبو حاتم والرازي من أوجه الخلاف ليس من الأحرف السبعة.

فقال: «وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام والروم والإشمام والتخفيم والمرد والقصر، والإملاء والفتح، والتحفيض والتسهيل، والإبدال والنقل، مما يعبر عنه بالأصول، فهذا ليس من الاختلاف الذي يتتنوع في اللفظ والمعنى، لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً»^(١).

ثالثاً: إن تحديد أبي حاتم وبعده الرازي أشنل بادخاله ما أخرجه ابن قتيبة وبعده ابن الجزرى، وإن علل ابن الجزرى صنيعه بما يدل على أنه لا يعتبر هذا الاختلاف من اختلاف الأحرف، ولعل المتأمل لا يوافقه على ذلك؛ إذ إن الاختلاف في الفتح والإملاء والإدغام والإظهار والتخفيم والترقيق ونحو ذلك، كل ذلك من اختلاف لغات العرب التي نزل بها القرآن، فيبعد جداً أن لا تكون داخلة في رخصة الأحرف السبعة.

وهذا أبو حاتم يصرّح بأنه من اللغات فقال آخر الكلام على الوجه السابع: «... ثم تختلف مذاهب العرب في الإدغام والإظهار في كثير من الحروف وذلك أيضاً تزيين الصوت، وتحسين اللحن وليس باختلاف في أصل اللغة، ولكنهم إذ قد تباينوا فيه عدداً في اختلاف لغاتهم»^(٢).

(١) النشر لابن الجزرى، ٢٦/١-٢٧.

(٢) مقدمتان في علوم القرآن: ١٢١-١٢٨.

وهذا أبو الفضل الرازي عقب على هذا الوجه قائلاً: «فهذا أعم ووجه لم يفتحه شيء من اختلاف النفيذ بحال»^(١).

رابعاً: إن أقدم من نقل عنه هذا القول هو أبو العباس أحمد بن واصل أو أبو حاتم السجستاني وكلاهما توفي في القرن الثالث ولعل أبو العباس أسبق لأنه توفي في أوائل المائة الثالثة أما أبو حاتم فتوفي سنة ٢٥٥ هـ، إلا أنني وقفت على قول يروى عن الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ ذكره أبو شامة عن الحافظ أبي العلاء^(٢) أنه كان يذهب إلى هذا القول فإن صح ذلك كان الإمام مالك أول القائلين بهذا القول، وذلك أمر بالغ الأهمية في تقوية هذا المذهب في تفسير معنى الأحرف وذلك بالنظر إلى جملة قدر قائله، وقربه من الصدر الأول وشده تمكّنه بفهم السلف وأئرهم.

خامسًا: إن ابن قتيبة هو أول من وصلنا عنه هذا القول في كتاب ثابت النسبة إليه وهو «تأويل مشكل القرآن»، وإن كان ترتيبه الثالث حسب تواريخ وفيات من ذكرتهم. وإذا علمنا أن ابن قتيبة تلميذ أبي حاتم فلا شك أننا نستطيع ترجيح أنه استفاد منه وأخذ عنه هذا القول وصاغه بشكل مبتكر في تأويله وتبعه عليه بمحاذيره الباقلاني، ثم تلاميذ الرازي مقدماً ومؤخراً ومضيّقاً وجه اللغات الذي سبق إليه أبو حاتم وأعرض عنه ابن قتيبة، والسخاوي.

ثم تلاميذ جميعاً ابن الجوزي الذي لم يخرج عما سبقه إليه ابن قتيبة قيد أغلظ وقد صدّر تفسيره للأوجه بعبارة توهم أنه لم يسبق إليها - وليس الأمر كذلك كما علمت - فقال رحمة الله: «لazلت أستشكل هذا الحديث، وأفكّر فيه، وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة حتى فتح الله عليّ بما يمكن أن يكون صواباً إن شاء الله، ذلك أنني تبعت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه

(١) عن الأحرف السبعة للعتر: ١٦٠.

(٢) انظر: المرشد الوجيز، ص ١١٨.

من الاختلاف لا يخرج عنها»^(١)، ثم ذكر الأوجه، ولعله يقصد أن الله فتح عليه بهدایته إلى موافقة رأي ابن قتيبة أو إلى تصويب رأيه الذي اطلع عليه، وذكره في نشره بعد رأي أبي الفضل^(٢).

مستند هذا القول:

١ - إن تأویل كلمة الحرف بالوجه تأویل قوي يعضده القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حُرْفٍ﴾^(٣) والحرف هنا هو الوجه ولا ريب أن تفسير الحديث بالقرآن أولى من تفسيره بغيره خاصة والحديث بيان للقرآن فإذا أشكل علينا لفظ في موضع ما رجعنا إلى موضع آخر لعله لا يشكل فيه كما هو الحال هنا.

٢ - أنه هو التأویل الذي تؤیده الأحاديث الكثيرة الواردة في الباب والتي سبق ذكرها وما يستفاد منها.

٣ - أن هذا التأویل دلّ عليه وأوصلنا إليه الاستقراء التام لما نقل من قراءات صحيحة وشاذة، ولا يخفي أن الاستقراء التام دليل يوصل إلى الحقائق إذا استوفى شروطه^(٤).

(١) النشر لابن الجزری، ١/٢٦.

(٢) انظر النشر، ١/٢٦-٢٧.

(٣) الحج، ١١.

(٤) شروط الاستقراء التام ثلاثة:

١- أن تكون القضية الاستقرائية متضمنة حکماً حقيقة.

٢- أن تكون كلية حقيقة، أي موضوعها كلياً حقيقة صادقاً على ما وجد من أفراده فيما مضى وما هو موجود في الحال، وما يمكن أن يوجد في المستقبل.

٣- وثاثها أن يكون الرصوٰل إلى القضية الاستقرائية بواسطة الملاحظة والتجربة. (انظر مناهٰل العرفة للزرقاٰني ص ١٥٧).

وعبارة ابن الجزرى صريحة في الدلالة على هذا الاستقراء حيث قال: «ذلك أني تتبع القراءات صحيفتها وشاذها وضعيفها ومنكرها فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عنها»^(١). وابن الجزرى إمام هذه الصناعة والمسك بزمامها، بل إليه انتهت أسانيد صحيحها وشاذها، وبه عُرف كثيّر ما كان يجهل منها، فلا يستغرب منه صدور مثل هذا الاستقراء. وعبارة أبي حاتم قريبة من هذا، حيث قال: «ثم أني تدبرت الوجوه التي تختلف فيها لغات العرب فوجئتها على سبعة أخاء لا تزيد ولا تنقص وبجميع ذلك نزل القرآن»^(٢) وأنت تلاحظ أن استقراءه شامل وجوه لغات العرب كلها في القرآن وغيره وقد أيد كلامه بذكر الأمثلة على هذه الأوجه السبعة.

وقد عَبَّر أبو الفضل على ذلك بأوفي بيان حين قال بعد ذكر الأوجه: «فهذا التأويل مما جمع شواد القراءات ومشاهيرها ومناسيخها على موافقة الرسم ومخالفته، وكذلك سائر الكلام لا ينفك اختلافه من هذه الأجناس السبعة المتنوعة»^(٣).

٤ - هذا الرأي لا يلزم محدود من المذورات التي تلزم غيره من الأقوال.

٥ - يقوى هذا الاستدلال قوله: حرف أبي، حرف ابن مسعود يقصدون الوجه الذي يقرأ به^(٤).

(١) النشر في القراءات العشر، ٢٦/١.

(٢) مقدمتان في علوم القرآن، ص ٢٢١.

(٣) الأحرف السبعة للدكتور عتر، ص ١٦٠، نقلًا عن (معاني أنزل القرآن على سبعة أحرف) للرازي، ص ٤٥ خطوط.

(٤) انظر: مناهل العرفان للزوقياني، ١٥٠/١.

التعليق على هذا القول:

اعتراض على هذا القول وأدله بما يلي (١):

أولاً: أن هذا الحصر فيه تكليف في التأويل يتعد أن يكون هو المراد بالأحرف التي نزل عليها القرآن.

وَيُرِدُّ عَلَيْهِ بَأْنَ هَذَا الَّذِي اسْتَبَعَدَهُ هُوَ الَّذِي رَجَحَهُ غَيْرُهُ وَأَنَّ مَا زَعَمَ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ لَيْسَ كَذَلِكَ لَأَنَّهُ حَصْرٌ أَوْ صَلَّى إِلَيْهِ الْإِسْتِقْرَاءُ التَّامُ أَوْ الْقَرِيبُ مِنَ التَّامِ.

ثانياً: أنه لا بد لإزالة التزاع بين المتراغفين بهذا الحديث أن يفهم منه السامع ما يقنعه وينذهب شكوكه، وهذه الأوجه عرفت بـ«الاستقراء»، فلا يعقل أن ينتهي الخصم بنص لا يفهم معناه ولا المراد منه حتى تمر أجيال وقرون.

وَيُرِدُّ عَلَيْهِ بَأْنَ اشْتَرَاطُ الْعِلْمِ التَّامِ لِزِوالِ الإِشْكَالِ لَيْسَ بِالْمُلْزَمِ، بَلْ يُكْتَفِي بِعِرْفَةِ أَنَّ هَذَا أَوْجَهًا مِنَ الْخَلَافِ نَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنَ لِتَنْهَيَ الشَّبَهَةَ.

ثالثاً: لو كان المراد بهذه الأوجه التي عرفت بعد عصر الصحابة والتابعين لما سكت الصحابة عن الاستفسار من رسول الله على معناها وطلب بيانها.

ويرد عليه بأننا لا نستطيع الجزم بأنهم سكتوا، فعدم النقل لا يستلزم عدم الواقع، ثم إن سلمنا عدم سؤالهم، فلعله لوضوح الأمر عندهم أو للفهم العام بأن هناك أوجهها من التغير، ولم تكن العلوم عندهم صناعات كما حصل بعدهم. وفي هذا المعنى يقول الباقلانى: «لا ننكر أن يكون النبي ﷺ بين حملة القرآن في عصره وللعلماء أعيانها (أي أعيان الأحرف السبعة) ووقفهم على عددها والفرق بين كل شيء منها وبين غيره، ثم لم ينقل ذلك إلينا نقاًلا يوجب العلم، إذ معرفة ذلك ليس هو من فروض ديننا، فكان من قرأ منها بما تيسر أجزاءه وكفاه» (٢).

(١) ذكرت هنا ما وقفت عليه من اعتراضات وحاورت رد كل اعتراض بما فتح الله إماماً للفائدة وروما للوصول إلى الراجح في المسألة بتمييز الأدلة القروية من غيرها. - والله الموفق -

(٢) نكت الانتصار لنقل القرآن (وهو اختصار لكتاب الانتصار للباقلانى)، ص ١٢٠.

رابعاً: إن تفسيرها بهذا القول المجهول لدى الصحابة فيه نسبة تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى رسول الله ﷺ، وهذه الحاجة جلية حينئذ، لكان الاختلاف والتنازع الشديد الذي وقع بينهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ويرد عليه بأن العكس هو الصحيح، إذ كلما وقع بينهم خلاف هرعوا إلى رسول الله ﷺ فبين لهم أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فيفهمون ببساطة سبعة أوجه من التغایر، ولم يكن لدينهم التعمق في المسائل، وكانوا يتبرجون من كثرة السؤال، وكان هذا القدر من البيان كافياً، فضلاً عن أن عدم نقل أسئلتهم لا يستلزم عدم وقوعها كما ذكرت سابقاً.

خامساً: إن الأوجه التي حضرت في سبعة يمكن تصنيفها - هي بعينها - في أكثر من سبعة أو أقل وبالتالي لا تصلح لتفسير الحديث.

ويرد عليه بأن حصرها في سبعة هو الواضح المقبول بل هو واقع الحال لاختلاف كل وجه عن غيره اختلافاً بيناً، ولو حصلت الزيادة أو النقص المدعىان لما سلمما من تكليف دمج المخالفات أو تفريق المتفقات.

سادساً: إن هذه الأوجه لا تنهض إلا بأمثلة من القراءات الشاذة أو الضعيفة أو المنكرة ونحن لا نجزم بكونها من القرآن الذي كان ثم نسخ فكيف يصح التمثيل بها.

ويرد عليه بإمكان حصر الأمثلة في المواتير دون غيره، فضلاً عن أن القراءات الشاذة قد تكون صحيحة السند وتصلح حجة في الأحكام عند من احتاج بها - وهو الجمهور^(١)، فكيف لا تكون حجة في موضع نزاع حول تفسير نص مشكل، ثم إن الراجح أن بعض الأحرف نسخ بالعرضة الأخيرة التي كتب عليها سيدنا عثمان المصحف فإذا وصلتنا، ولو بوجه ضعيف قراءة نسخت فلا مانع من تقوية الاستدلال بها على بعض أوجه الاختلاف بين الأحرف.

(١) انظر: مبحث القراءة الشاذة، ص ٢٠١ من هذا البحث.

سابعاً: الاستقراء التام المدعى غير مسلم، لأن الاستقراء حصل فيما نقل من قراءات صحيحة وغيرها وهذا يجعلنا نسلّم بأن هذه أوجه اختلاف القراءات المقولة - الصحيحة والشاذة - لا أوجه اختلاف الأحرف لأن من الأحرف ما نسخ بالعرضة الأخيرة على الصحيح فكيف يُدَعَى إذن تام الاستقراء.

ويرد عليه بأن استقراء أبي حاتم مثل لغة العرب كلها وابن الجوزي استقرأ كل ما على وجه الأرض من قراءات صحيحة وشاذة وضعيفة ومنكرة، فكيف لا يعتبر الاستقراء تماماً أو على الأقل قريباً من التام مما يفيد غلبة ظن إن لم نقل يقيناً ولا ريب أن غلبة الظن تكفي في مثل ما نحن فيه.

ثامناً: قوله حرف أبى وحرف ابن مسعود ليس فيه ما يدل على أن الأحرف السبعة سبعة أوجه لأن معنى الحرف هنا في قوله: «حرف فلان»، القراءة والعرب تسمى قراءة فلان حرف فلان.

ويرد عليه بأن الاستشهاد بقولهم حرف أبى ونحوها سبق للدلالة على أن من معاني الحرف لغة الوجه وهذا استدلال مسلم فلا اعتراض عليه^(١).

القول السادس:

المراد بالأحرف السبعة سبع لغات من لغات العرب المشهورة وإلى هذا القول ذهب جمهور أهل العلم، وبالإمكان تفريغه إلى فروع، كل فرع عدّه قولاً مستقلاً، وذلك بالنظر إلى انتشارها في القرآن وإلى تحديد القبائل الناطقة بها.

(١) انظر تفصيل القول في هذا المذهب وأدلهه والاعتراضات عليه في: منهاج العرفان للزرقاوي، ١٤٨٠-١٦٠، ونزل القرآن على سبعة أحرف لمناع القطان، ص ٨٤-٨٨، وحديث الأحرف السبعة لعبد العزيز القاري، ص ٧٨ وما بعدها، والأحرف السبعة للعتر، ص ٥٧-١٦٦-١٦٧.

أولاً: بالنظر إلى توزعها في القرآن

اختلقو على قولين:

الأول: أن هذه اللغات متفرقة في القرآن كله: فبعضه بلغة قبيلة وبعضه بلغة أخرى وهكذا، وهو قول أبي عبيد، وابن عطية وثعلب^(١) والزهري^(٢) وآخرين، وهو الذي صححه البيهقي^(٣) في «الشعب».

قال أبو عبيد: «وليس معنى تلك السبعة أن يكون الحرف الواحد يقرأ على سبعة أوجه، هذا شيء غير موجود، ولكنه عندنا أنه نزل على سبع لغات متفرقة في جميع القرآن من لغات العرب، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثاني بلغة أخرى سوى الأولى، والثالث بلغة أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة، وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظاً من بعض»^(٤).

وقال ابن عطية: «فمعنى قول النبي عليه السلام: «أنزل القرآن على سبعة أحروف»

(١) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وحدة اللهجة، ثقة حجة، ولد ببغداد ومات فيها عام ٢٩١هـ. وسبب وفاته أنه أصيب في أواخر أيامه بصمم فصادمه فرس فسقط في هوة، فتوفي على الأثر. من كتبه: الفصيح، مجالس ثعلب، ومعانى القرآن، وإعراب القرآن، وغير ذلك.

(٢) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر، أول من دون الحديث، وأحد أكابر المخاتر والفقهاء، تابعي من أهل المدينة. توفي سنة ١٢٤هـ.

(٣) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث. نشأ في بيته ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسبور، فلم يزل فيها إلى أن مات عام ٤٥٨هـ. ونقل حثامته إلى بلده. قال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكترة تصانيفه في نصرة مذهبة وبسط موجزه وتأييده آرائه». صنف زهاء ألف جزء، منها: السنن الكبرى، معرفة السنن والأثار، وغيرها.

(٤) فضائل القرآن، لأبي عبيد، ص ٢٠٣.

أي فيه عبارات سبع قبائل بلغة جملتها نزول القرآن، فيغير عن المعنى فيه بعبارة قريش مرة، ومرة بعبارة هذيل ومرة بغير ذلك بحسب الأفصح والأوجز في اللفظ»^(١).

وقال البهقى في الشعب: «والصحيح أن يكون المراد بالحروف السبعة، اللغات السبعة التي هي شائعة في القرآن»^(٢).

الثاني: أنها سبع لغات من لغات العرب. معان متقدمة وألفاظ مختلفة في الكلمة الواحدة والموضع الواحد.

وذلك نحو: (أقبل وهلم وتعال وأسرع وعجل وقصدي ونحوي) وهو قول سفيان ابن عيينة، وعبد الله بن وهب^(٣) والطحاوي^(٤) وغيرهم، وهو الذي حسن القرطبي في التذكار وقال بأنه هو الذي عليه أكثر أهل العلم^(٥)، وسبقه إلى نسبته إلى أكثر أهل العلم ابن عبد البر في التمهيد، وهو اختياره أيضاً^(٦). وهو منسوب إلى جمهور أهل الفقه والحديث كما قال الزرقاني^(٧) وإلى قريب منه ذهب ابن جرير الطبرى^(٨).

وقد يُستدلُّ للأصحاب هذا القول بأدلة قوية:

أوْهَا: حديث أبي بكرة، قال جاء جيريل إلى النبي ﷺ فقال: «اقرأ على حرف، فقال ميكائيل: استزدْه فقال: اقرأ على حرفين فقال ميكائيل: استزدْه، حتى بلغ سبعة

(١) مقدمتان في علوم القرآن، ص ٢٧٠.

(٢) شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، فصل في ترك المماراة في القرآن، ٢/٤٢١.

(٣) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد فقيه من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة كان حافظاً ثقة بجهدها. ولد بمصر وتوفي بها سنة ٩١٩هـ. (تذكرة الحفاظ، ١/٢٧٩، وفيات الأعيان: ١/٢٤٩).

(٤) ستائي ترجمته في ص ١٤٤.

(٥) انظر: التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي، ص ٣٦.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٨/٢٨٤.

(٧) انظر: منهال العرفان، ١/٦٧.

(٨) نبه الدكتور حسن ضياء الدين عتر إلى أن مذهب الطبرى يخالف بعض الشيء مذهب أبي عبيد والطحاوى. انظر الأحرف السبعة له، ص ١٦٩، ١٧٣.

أحرف، فقال: أقرأ فكل شاف كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة على نحو: هلم، وتعال، وأقبل، واذهب، وأسرع، واعجل»^(١).

ثانيها: حديث أبي أنه كان يقرأ: ﴿للذين آمنوا انظرونا﴾^(٢)، ﴿للذين آمنوا بهمليونا﴾، ﴿للذين آمنوا آخرتنا﴾، ﴿للذين آمنوا ارقبونا﴾^(٣).

ثالثها: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾^(٤)، ﴿مرروا فيه﴾، ﴿سعوا فيه﴾^(٥).

وقد نص ابن عبد البر على ترجيح هذا الرأي ورد على الرأي الذي قبله: فقال رحمه الله: «وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى حديث النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» سبع لغات، وقالوا: هذا لا معنى له، لأنه لو كان ذلك لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بعض، لأنه من كانت لغته شيئاً قد جبل وطبع به وفطر عليه لم ينكر عليه، وفي حديث مالك عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب^(٦) رد قول من قال سبع لغات؛ لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوى، وهشام بن حكيم بن حزام، قرشي أسدى ومحال أن ينكر عليه عمر لغته، كما محال أن يقرئ رسول الله ﷺ واحداً منها بغير ما يعرفه من لغته، والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا وقالوا: «إنما معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو: أقبل وتعال وهلم، وعلى هذا أكثر أهل العلم»^(٧).

(١) سبق تخرجه ص: ٨٠ .

(٢) الحديدي، ١٣ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٤٢/١، فضائل القرآن لابن كثير، ص ٣٧.

(٤) البقرة، ٢٠ .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٤٢/١، فضائل القرآن لابن كثير، ص ٣٧.

(٦) إشارة إلى حديث عمر وهشام بن حكيم المشهور ص ٧٧ .

(٧) التمهيد لابن عبد البر: ٢٨١-٢٨٠/٨، وانظر: المرشد الوجيز لأبي شامة: ص ١٠٣ .

التعليق على هذا القول بقسميه

- ويُرد على القول الأول وهو قول أبي عبيد ومن معه:

أولاً: إن هذا القول مدفوع بما تواتر من قراءات ثابتة في الموضع الواحد مع شدة الاختلاف بينها وهي جزء من الأحرف قطعاً.

ثانياً: إن غالبية العرب لا تمزح لغات بعضها بعض.

ثالثاً: لو كان القرآن مؤلفاً من عدة لغات، كل جزء من لغة، لما أمكن لأهل كل لغة أن يقرؤوا منه إلا جزءاً واحداً وهو ما وافق لغتهم دون غيره.

- ويُرد على القول الثاني وهو قول سفيان ومن معه:

أولاً: إن الأحاديث المستدل بها ليست صريحة في أن المراد تفسير الأحرف بنحو مما ذكر فيها، وإنما سيق ذلك مثلاً مقرباً لأوجه الخلاف بدليل صريح عبارة عبد الله بن مسعود حين قال: «إني قد سمعت القراءة فوجدهم متقاربين، فأقرأوا كما علمتم، وإياكم والتنطع فإنما هو كقول أحدكم: هلم وتعال...»^(١).

ثانياً: أنه معارض بما تواتر من قراءات إذ ثبت فيها ما يخرج عن الحد الذي حدّدوه^(٢).

ثانياً: بالنظر إلى تحديد هذه اللغات

اختلافاً إلى عدة أقوال:

الأول: هي لغة قريش، وهذيل، وهوازن واليمين وغيرهم وبعض هذه اللغات أسعد بالقرآن من غيرها.

الثاني: هي لغة قريش، هذيل، تميم، الأزد، ربيعة، هوازن، سعد بن بكر.

الثالث: هي لغة قريش، اليمين، جرهم، هوازن، قضااعة، تميم، طيء.

(١) تفسير الطبراني، ١ / ٥٠.

(٢) انظر: الأحرف السبعة لضياء الدين عتر: ص ١٧٥ - ١٧٠.

- الرابع: هي سبع لغات، خمس منها هوازن، واثنتان لسائر العرب.
- الخامس: سبع لغات، أربع لعجز هوازن (سعد بن بكر وثُجْشَمْ بن بكر ونصر بن معاوية) وثلاث لقريش.
- السادس: اللغات كلها في بطون مصر خاصة وقبائل مصر هي: هذيل وكناة وقيس وضبة وتميم الرباب، وأسد بن خزيمة وقريش^(١).
- السابع: اللغات كلها في بطون قريش.
- الثامن: لغة الكعبين: كعب بن عمرو، وشعب بن لوي.
- وقيل غير ذلك.

التعليق على هذه التحديدات:

إن هذه التحديدات كلها لم تثبت بدليل يزيل التزاع ولم يذكر أصحابها مستندات تقوم بها الحجة سوى ما نقل عن سيدنا عثمان من نزول القرآن بلسان قريش وسيأتي الكلام عليه.

ولذلك فإن الأولى أن يقال إن القرآن نزل على لغات فصيحة من لغات العرب ولا تتكلف التحديد بغير علم.

وقد سبق إلى هذا الكلام ابن الجوزي^(٢) حيث قال: «والذي نراه أن التعين من اللغات على شيء بعينه لا يصح لنا سنه، ولا يثبت عند جهابذة النقل طريقه، بل نقول: نزل القرآن على سبع لغات فصيحة من لغات العرب»^(٣).

إلا أنه يمكن أن يقال بأن معظم نزول بلسان قريش لأنها لغة رسول الله ﷺ وقومه وأنها جمعت محسن اللهجات الأخرى دل على ذلك قول عثمان: «نزل القرآن بلسان

(١) اعتبر أبو طاهر السندي هذا التفصيل لقبائل مصر قولًا مستقلًا غير القول بأنها بطون مصر، وهي غفلة منه وقد يكتب الجواد. انظر: صفحات في علوم القراءات: ص ١٠٥.

(٢) ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج، علة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف له نحو ثلاتمائة مصنف، ت: ٩٥٧هـ.

(٣) فنون الأفنان لابن الجوزي، ص ٢١٧.

قريش»^(١) وحمل العلماء له على الأعم الأغلب بدليل وجود لهجات غير قريش فيه.

قال القاضي الباقلاني معنى قول عثمان: «نزل القرآن بلسان قريش أي معظمه، وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جمعيه بلسان قريش، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جعلناه قرآنًا عربيا﴾^(٢) أنه نزل بجميع السنة العربية، ومن زعم أنه أراد مصر دون ربيعة أو هما دون اليمن أو قريشا دون غيرهم فعليه البيان، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولاً واحداً، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخر أن يقول نزل بلسان هاشم مثلاً، لأنهم أقرب منتنا إلى النبي ﷺ من سائر قريش»^(٣).

كما أنه بالإمكان القول بأن قريشاً بانتقائهما لأفضل ما عند القبائل من اللغات واللهجات واستعمالها لذلك صار من كلامها فيكون القول بأن القرآن نزل بلسان قريش منطقياً تمام المطابقة على الواقع. - والله أعلم -

القول السابع:

أنها في أسماء الرب مثل الغفور الرحيم، السميع البصير، العليم الحكيم فيإمكان القارئ إبدال ﴿غفور رحيم﴾ بـ ﴿سميع بصير﴾ وهكذا.

وقد استدل لهذا القول بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليماً حكيناً، غفوراً رحيناً»^(٤).

وب الحديث أبي و فيه: «حتى بلغ سبعة أحرف ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلت غفوراً رحيناً، أو قلت: سمعاً عليماً، أو عليماً سمعاً، فالله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعد عذاب»^(٥).

(١) سبق تخرجه: ص ٤٨.

(٢) الزخرف، ٣.

(٣) عن القراءات واللهجات لعبد الوهاب حمودة، ص ٢٦.

(٤) مستند الإمام أحمد، ٣٢٢/٢.

(٥) مستند أبي داود، ٧٦/٢.

مستند الإمام أحمد، ١٢٤/٥.

التعليق على هذا القول:

ويرد على هذا الرأي بما يلي:

أولاً: إن الأحاديث ذكرت أمثلة عن الأحرف ولم تستقصها جميعاً فلا تصلح حجة على ما ذهبوا إليه من تحديدتها بفروض الآي التي فيها ذكر صفات الله تعالى.

ثانياً: إن الإجماع انعقد على منع تغيير الكلمة بأخرى، ولا يرد على هذا الكلام أن ذلك وقع بعد صنيع سيدنا عثمان لأننا نمنع ذلك حتى قبله لأنه لم ينقل لنا ترخيص أي صحابي في ذلك وتواتر عدم تساهلهم رضي الله في أي تبديل لحرف واحد فضلاً عن كلمات وجمل.

ثالثاً: أن ظاهر هذه النصوص معارض لما قطع به من منع تبديل حرف واحد من كلام الله فينبغي حملها على ما يقبل شرعاً كحالة السهو ونحوها، فإن تعذر فلا بد من ردّها بالكلية لأن ساحة القطعيات لا ينبغي أن يُعكَر صفوها ما لا يرقى إلى مرتبتها كالأحاديث غير المواترة ونحوها والله أعلم.

القول الثامن:

المراد سبعة أشياء، واختلفوا في تحديد هذه الأشياء بما يمكن حصره في سبعة أقسام.

١- قيل: المراد سبعة أنواع من المعاملات: الزهد والقناعة مع اليقين والجزم، والخدمة مع الحياة والكرم، والفتوة مع الفقر والمحايدة، والمراقبة مع الخوف والرجاء، والتضرع والاستغفار مع الرضا والشکر، والصبر مع المحاسبة والمحبة، والشوق مع المشاهدة.

٢- قيل: المراد سبعة علوم: علم الإنشاء والإيجاد، وعلم التوحيد والتنزيه، وعلم صفات الذات، وعلم صفات الفعل، وعلم العفو والعذاب، وعلم الحشر والحساب، وعلم النبوّات.

٣- قيل: المراد سبع جهات لا يتعداها الكلام: لفظ خاص أريد به الخاص، ولفظ عام أريد به العام، ولفظ عام أريد به الخاص، ولفظ خاص أريد به العام، ولفظ يُستغنى بتنزيله عن تأويله، ولفظ لا يعلم فقهه إلا العلماء، ولفظ لا يعلم معناه إلا الراسخون.

- ٤- قيل: المراد سبع جهات من صفات الذات لله التي لا يقع عليها التكثيف.
- ٥- قيل: المراد سبع قراءات لسبعة من الصحابة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم.
- ٦- قيل: المراد أن الكلمة واحدة تعرب بسبعة أوجه: حتى يكون المعنى واحداً وإن اختلف اللفظ فيه.
- ٧- قيل: المراد أمهات الهجاء: الألف، والباء، والجيم، والدال، والراء، والسين والعين لأن عليها تدور جوامع كلام العرب.
- ويؤيد على هذا القول بأقسامه ما سُيُذَكِّرُ عند التعليق على القول التاسع بأقسامه الكثيرة.
- القول التاسع: المراد سبعة أصناف:**
- وأختلف القائلون بذلك في تحديد هذه الأصناف اختلافاً كثيراً حتى بلغت أقوالهم نحو سبعة وعشرين قولًا، سأذكرها تباعًا وتبعد عنها برد بجمل عنها:
- .الأول: حلال وحرام، وأمر ونهي وزجر، وخبر ما هو كائن بعد، وأمثال.
 - .الثاني: وعد ووعيد، وحلال وحرام، ومواعظ وأمثال، واحتجاج.
 - .الثالث: أمر ونهي، وبشارة وندارة، وأخبار وأمثال.
 - .الرابع: أمر وزجر، وترغيب وترهيب، وحذل، وقصص، ومثل.
 - .الخامس: أمر ونهي، وحد، وعلم، وسر، وظاهر وبطن.
 - .السادس: حلال وحرام، وافتتاح، وأخبار، وفضائل، وعقوبات.
 - .السابع: أوامر وزواجر، وأمثال، وأنباء وعتب، ووعظ، وقصص.
 - .الثامن: حلال وحرام، وأمثال، ومنصوص، وقصص، وإباحات.
 - .التاسع: أمر ونهي، ووعد ووعيد، وإباحة وإرشاد، واعتبار.
 - .العاشر: أمر حتم، وأمر ندب، ونهي حتم، ونهي ندب، وأخبار وإباحات.
 - .الحادي عشر: أمر فرض، ونهي حتم، وأمر ندب، ونهي مرشد، ووعد ووعيد وقصص.
 - .الثاني عشر: محكم ومتشبه، وناسخ ومنسوخ، وخصوص وعموم، وقصص.
 - .الثالث عشر: ناسخ ومنسوخ، وعد وعيد، ورغم وتآديب، وإنذار.

الرابع عشر: ظهر وبطن، وفرض وندب، وخصوص وعموم، وأمثال.

الخامس عشر: مقدم ومؤخر، وفراض وحدود، ومواعظ، ومتشابه، وأمثال.

السادس عشر: مفسر وجمل، ومقضى وندب وحتم، وأمثال.

السابع عشر: إظهار الربوبية، وإثبات الوحدانية، وتعظيم الألوهية، والبعد عن الله، ومحاباة الشرك، والتزكي في التواب، والتزهيف من العقاب.

العشرون: التذكير والتأنيث، والشرط والجزاء، والتصريف والإعراب، والأقسام وجوابها، والجمع والإفراد، والتصغير والتعظيم والاختلاف الأدوات.

الحادي والعشرون: الحذف والصلة، والتقديم والتأخير، والاستعارة، والتكرار، والكلنائية، والحقيقة والمجاز، والجمل والمفسّر، والظاهر والغريب.

الثاني والعشرون: المطلق والمقيّد، العام والخاص، النص والمسؤول والناسخ والمنسوخ والجمل والمفسّر، والاستثناء وأقسامه.

الثالث والعشرون: تصريف ومصادر وعروض وغريب وسجع ولغات مختلفة كلها في شيء واحد.

الرابع والعشرون: الإيمان بالله، وبيان الشرك، وإثبات الأوامر، ومحاباة الرواجر، والثبات على الإيمان، وتحريم ما حرم الله، وطاعة رسوله.

الخامس والعشرون: آية في صفات الذات، وآية في تفسيرها في آية أخرى، وآية في السنة الصحيحة، وآية في قصة الأنبياء والرسل، وآية في خلق الأشياء، وآية في وصف الجنة، وآية في وصف النار.

السادس والعشرون: آية في وصف الصانع، وآية في إثبات الوحدانية له، وآية في إثبات صفاتيه، وآية في إثبات رسالته، وآية في إثبات كتبه، وآية في إثبات الإسلام، وآية في نفي الكفر.

السابع والعشرون: أمر ونهي، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال.

وهذا التحديد الأخير هو أقوى التحديدات لاستناده إلى نصوص حملت على القول به.

من ذلك حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «كان الكتاب الأول نزل في

باب واحد وعلى حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب وعلى سبعة أحروف زاجر وآمر، وحلال وحرام، ومحكم ومتتشابه، وأمثال. فأحلوا حلاله وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتتشابهه، وقولوا: «آمنا به كُلّ من عند ربنا»^(١).

وفي رواية عند ابن وهب بسنده بلفظ: «... زاجراً وآمراً، وحللاً وحراماً، ومحكماً ومتتشابهاً وأمثالاً...»^(٢).

ويرد على هذا الاستدلال ما يلي:

أولاً: إن الحديث جمع على ضعفه كما ذكر ابن عبد البر، والضعف لا يصلح حجة لإثبات الأحكام فضلاً عن أن يكون حجة في موضع نزاع قوي.

قال ابن عبد البر: «وهو حديث عند أهل العلم لا يثبت وهو جمع على ضعفه»^(٣).

قلت: وهذا الإجماع غير مسلم، لخلافة الحاكم^(٤) وابن حبان إذ أنهما صححاه وإن لم يُسلم لهما ذلك.

قال ابن حجر: «وقد صلح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر؛ لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهرى عن أبي سلمة^(٥) مرسلًا. وقال: هذا مرسل جيد»^(٦).

(١) آل عمران، ١٢٧.

(٢) تفسير الطبرى، ٦٨/١، مستدرك الحاكم، ٥٥٣، ١، وانظر: جمع الزوائد، ١٥٢/١، فتح الباري، ٦٤٦/٨.

(٣) نقلًا عن البرهان للزركشى، ٢١٦/١.

(٤) الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم الضبي، الطهمانى التيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البىع، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ت ٤٠٥هـ.

(٥) أبو سلمة: هو محمد بن مسلم، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أحد الأئمة عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة، وعن ابنه عمر والزهرى ومحمد بن عمرو. في موته أقوال: قيل: مات ٩٤هـ، وقيل: ١٠٤هـ.

(٦) فتح الباري، ٦٤٥/٨ - ٦٤٦/٦.

والحاصل أن الحديث ضعيف على الراجح والضعف لا يصلح للاحتجاج.

ثانياً: على فرض صحة الحديث، فإنه لم يُسقِّط لبيان المراد من الأحرف السبعة، بل إن الكلام مستأنف يذكر أوصافاً لما جاء به القرآن من مقاصد وبيانات. وقد ذهب إلى ذلك أبو علي الأهوازي وأبو العلاء الهمданى.

وقيل: إن قوله في الحديث «زاجر وامر...» هو بيان للأبواب لا للأحرف، وهو ما ذهب إليه الطبرى حيث قال: «والسبعة الأحرف هو ما قلنا من الألسن السبعة والأبواب السبعة من الجنة: هي المعانى التي فيها، من الأمر والنهى، والترغيب والتزهيب، والقصص والمثل، التي إذا عمل بها العامل وانتهى إلى حدودها المنتهى، استوجب الجنة لله»^(١).

التعليق على القولين الثامن والتاسع بفروعهما:

أولاً: إن تفسير الحديث بهذه المعانى مثبت لما نفاه الله عن القرآن من الاختلاف والتناقض، وذلك لأن رسول الله ﷺ أقر المختلفين في الأحرف، وأمر أن يقرأ كلّ كما علم، فإذا فسرت الأحرف بما ذكر فقد أثبتنا ما نفاه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢).

ثانياً: إنها لا دليل عليها وإنما ذكر كل واحد منهم ما يتعلق باختصاصه وما ظهر له أنه هو المراد دون استناد إلى برهان مقبول.

ثالثاً: إن أحاديث الأحرف اتفقت جميعاً على قاسم مشترك وهو أن الخلاف بين الأحرف خلاف يظهر أثره في النطق، وهذه الأوجه التي ذكروها لا علاقة لها باللفظ وإنما بالمعانى.

(١) تفسير الطبرى، ٤٧/١، وانظر: الإتقان للسيوطى، ٤٨/١، وكتاب مقدمتان في علوم القرآن، ص ٢١١، ٢١٠، والأحرف السبعة للعزى، ص ١٤٧، وفتح البارى، ٦٤٦/٨.

(٢) النساء، ٨٢.

رابعاً: إن تفسير حديث الأحرف بما ذكروه لا يتعاشى مع الحكمة المنصوص عليها من إِنزال القرآن على سبعة أحرف، وهي التيسير على الأمة.

خامساً: إن أكثر ما ذكروه من أصناف في تفسير حديث الأحرف يتداخل بعضه في بعض ويشبه بعضه ببعضًا ويتعذر اعتباره أقوالاً مستقلة.

سادساً: إن تكليف حصر الأصناف في سبعة في هذه الأقوال ظاهر جدًا، وبالإمكان الزيادة عليها والانقصاص منها بسهولة مما يُعد جدًا أن يكون المراد ما ذكروه. – والله أعلم –

سابعاً: إن بعض هذه الأقوال لم تستوف سبعة أصناف وإنما ذكرت ستة فقط، وكأن من ذهب إليها لم يرض بخطأ مجانبة الصواب والمعقول في تفسير الأحرف إلا أن يضيف إليه الخطأ في العد والحساب، والله العاصم من الزلل في القول والعمل.

وقد أجمل بعض ما سبق الشرفُ المرسي^(١) فقال: «هذه الوجوه أكثرها متداخلة ، ولا أدرى مستندها ولا عمن نقلت ، ولا أدرى لم يخص كل واحد منهم هذه الأحرف السبعة بما ذكر مع أن كلها موجودة في القرآن ، فلا أدرى معنى التخصيص ، وفيها أشياء لا أفهم معناها على الحقيقة ، وأكثرها يعارضه حديث عمر مع هشام بن حكيم الذي في الصحيح ، فإنهم لم يختلفوا في تفسيره ولا أحکامه ، وإنما اختلفا في قراءة حروفه)^(٢) . والله أعلم .

الرأي المختار:

والذي يبدو رجحانه – والله أعلم – أن يقال:

إن المراد بالأحرف السبعة يتحمل أن يحمل على الأوجه السبعة التي يرجع إليها

(١) الشرفُ المرسي: هو شرف الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي، الأندلسي، المحدث، المفسر، النحوبي، له تصانيف كثيرة، ت: ٦٥٦هـ.

(٢) نقلًا عن الإتقان للسيوطى، ٤٩١.

اختلاف لغات لهجات العرب، وإن اختلف في تحديدها فبإمكان اختيار القول الجامع لكل أنواع الخلاف دون استثناء، وهو قول أبي الفضل الرازى وأبي حاتم السجستانى ومن وافقهما.

ويكون المراد حينئذ أن الله أنزل القرآن بأوجه من الخلاف سبعة، ترجع إليها لهجات القبائل ولغاتها، تيسيراً على كل قبيلة وتخفيفاً على هذه الأمة، ولا مانع من أن تعرف وتحدد بعد الصدر الأول لأسباب عدة كما حصل فيسائر العلوم، وقد سبق بيان الاعتراضات وردها.

ويحتمل أن يحمل على اللغات بشرط اجتناب تقدير هذا القول بما يلي:

- ١- كون اللغات متفرقة في القرآن بحيث يكون بعضه بلغة وبعضه بأخرى.
- ٢- كون الخلاف من اللغات مخصوصاً في الكلمة الواحدة والموضع الواحد سواء قلنا بلغ سبعة في كل موضع ونقل بعضه دون بعض، أو قلنا بلغ سبعة في موضع قليلة.
- ٣- تحديد هذه اللغات بقبائل معينة.

وذلك لعدم سلامية هذه التقييدات من مذورات واعتراضات لا يمكن دفعها ولعدم استنادها لما يصلح لإقامة الحجة في موضع النزاع.

فيكون المراد بالأحرف السبعة - على هذا - لغات سبعة من أفضح لغات العرب دون تحديد، نزل عليها القرآن، فما من موضع خلاف إلا وأصله موجود بين هذه اللغات، ولو تعددت الأوجه في الموضع الواحد، ولو رأيت عن سبعة؛ وذلك لأن بعض هذه اللغات تحيز أكثر من وجه، فيحصل من جموعها أكثر من سبعة أوجه في بعض الموضع.

ولعل هذا أجمع لإمكان اندراج الأول تحته، ولتماشيه مع الحكمة من إنزال القرآن على سبعة أحرف ولاشتماله كلّ أوجه الخلاف ولو بلغت تسعين.

وبالإمكان صياغة الرأي المختار - بشكل آخر - كما يلي:

المراد سبع لغات من لغات العرب الفصيحة منها لغة قريش قطعاً - وذلك في الأعمَّ الأغلب - نزل عليها القرآن مراعياً الخلافات بينها أصولاً وفرشاً، وهي منتشرة في القرآن كله، وهذه الخلافات بالإمكان أيضاً حصرها في أوجه سبعة لا يندرّ عنها أيّ واحد منها. فإذا قال قائل: نزل القرآن على سبعة أوجه من الخلاف كان - أيضاً - صادقاً.

ولعل هذا من أسرار عدم نقل البيان الشافي عن رسول الله في تفسير معنى الأحرف وقد سبق الكلام بإسهاب عن أدلة القولين الذين يظهر رجحانهما وإمكان الجمع بينهما فلا حاجة للإطالة بتكرار ذلك. - والله الموفق -



المبحث الرابع

الباقلة في المصاحف العثمانية من الأحرف السبعة

هذه المسألة من المسائل التي لم يحسم أمر الخلاف فيها، وذلك لابتنائها على المعنى المقصود من الأحرف السبعة. وقد سبق بيان ذلك بأوفى بيان.

ولا بد قبل الخوض في هذه المسألة من بيان أمرين مهمين:

الأول: أن الخلاف الدائر حول هذه القضية محصور بتصنيع سيدنا عثمان في الجمع الثاني، ولا علاقة له بالجمع الأول الذي تم على يد سيدنا أبي بكر - رضي الله عنه - لأن الجمع الأول ليس إلا عملية استنساخ حرف لما كتب ودون زمان رسول الله ﷺ وبأمره دون إبعاد لأي حرف من الحروف ودون تقديم لما وافق حرف قريش في مواضع معينة وتأخير غيره ونحو ذلك، وفي هذا يقول أبو عبد الله الحارث بن أسد المخاسبي^(١) في كتاب فهم السنن: «كتابة القرآن ليست بمحدثة، فإنها عليه السلام كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والأكثاف والعسب، فإنما أمر الصديق بنسخها من مكان مجتمعاً، وكان ذلك منزلة أوراق وُجِدت في بيت رسول الله عليه السلام فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء»^(٢).

الثاني: أن هذه المسألة مبنية على مذهب الشخص في معنى الأحرف، فمن فسرها برأي فإنه لا بد أن يذهب إلى ما لا يتعارض مع تفسيره ولذا رأينا الطبرى يذهب غير مذهب الباقلانى ومذهب ابن الجزرى، ومن الخطأ البىئن أن يذهب ذاهب هنا إلى ما يتعارض مع مذهبة هناك - إن صحت نسبته إليه - كما وقع فيه أبو طاهر بن أبي هاشم الذى يذهب هنا مذهب الطبرى ويُخالفه هناك مقارباً مذهب الباقلانى وابن الجزرى ومن وافقهما.

(١) الحارث بن أسد المخاسبي: هو أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ت: ٢٣٤ هـ.

(٢) عن مناهل العرفان للزرقانى، ٢٤٣/١.

الأقوال في هذه المسألة

نتيج عن الخلاف في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المصاحف العثمانية كتبت على حرف واحد فقط، هو الحرف الموافق للعرضة الأخيرة دون غيرها.

وهو قول الطبرى^(١)، والطحاوى^(٢)، وابن حبان، وابن عبد البر، وأبى طاهر عبد الواحد بن أبى هاشم تلميذ الطبرى، والقاضى أحمد بن عمر الحموى^(٣).

وقال ابن تيمية^(٤) في الفتوى: إنه قول جمهور العلماء من السلف والأئمة... وقال: إن الأحاديث والآثار المستفيضة تدل على هذا القول^(٥).

(١) نشير هنا إلى أن مكى بن أبى طالب نقل في "الإبانة"، ص. ٤٠-٤١، عن الطبرى ما يخالف رأيه هنا، والذى صرّح به في أكثر من موضع وقال عنه بأنه نقض منهجه.

(٢) الطحاوى: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن الأزدى الطحاوى، أبو جعفر فقيه، انتهت إليه رياسة المحنفة بمصر، توفي ٣٢١هـ بالقاهرة. من تصانيفه: شرح معانى الآثار.

(٣) أحمد بن عمر الحموى: أحمد بن محمد بن أبي الرضا الحموى، الملقب بشهاب الدين، من أفضل العلماء الجامعين لعلوم شتى، تولى القضاء بحلب، وكان قاضي القضاة محمودة سيرته. ت: ٧٩١هـ.

(٤) ابن تيمية: الإمام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر النميري الحرانى الدمشقى الحنبلي، ولد في ربيع الأول سنة ٦٦١هـ، امتحن كثيراً وسُجِّن بقلعة دمشق، كان آية في الأصول والتفسير، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان أفتى ودرّس وهو دون العشرين.

له مؤلفات كثيرة، منها: جموع الفتوى، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية. توفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ.

(٥) جموع الفتوى، ١٣/٣٥٩.

ولعله هو مذهب الشاطئي^(١) كما يفهم من قوله في عقيلته^(٢) المشهورة:
 فاستحضر الصحف الأولى التي جمعت وخص زيداً ومن قرشيه نفراً
 على لسان قريش فاكتبوه كما على الرسول به إنزاله انتشر
 قال أبو جعفر الطبرى: «لا قراءة اليوم لل المسلمين إلا بالحرف الواحد الذى اختاره
 لهم إمامهم الشفيف الناصح دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية»^(٣).

وقال أبو طاهر بن أبي هاشم: «... فثبتت الأمة على حرف واحد من السبعة التي
 خيروا فيها، وكان سبب ثباتهم على ذلك ورفض الستة، ما أجمع عليه صحابة رسول الله
 عليه السلام حين خافوا على الأمة تكفير بعضهم بعضاً أن يستطيل ذلك إلى القتال وسفك الدماء
 وتقطيع الأرحام فرسموا لهم مصحفاً، أجمعوا جميعاً عليه وعلى نبذ ما عداه لتصير الكلمة
 واحدة، فكان ذلك حجة قاطعة وفرضًا لازماً»^(٤).

أما القاضي أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي فقال: «الصواب أن
 القراءات السبع على حرف واحد من السبعة وهو الذي جمع عثمان - رضي الله عنه -
 المصحف عليه»^(٥).

ولا يفوتنى أن أشير هنا إلى أن للحموي عبارة تُوهم خلافَ ما صرّح به هنا^(٦)

(١) الشاطئي: هو الإمام أبو القاسم بن فخر بن خلف بن أحمد الرعبي الشاطئي الأندلسي ولد سنة ٥٣٨هـ، صاحب منظومة حرز الأمانى المشهورة بالشاطئية في القراءات. وكان عالماً بالحديث والتفسير واللغة. توفي بمصر: ٥٩٠هـ. (غاية النهاية، ٢٠٢، ٢، شذرات النهب، ٣٠١/٤).

(٢) هي نظم عقيلة أثراب القصائد في بيان رسم المصاحف العثمانية اختصر فيها كتاب المقنع للإمام الدانى.

(٣) تفسير الطبرى، ١/٦٣-٦٤.

(٤) عن المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١٤٨، ١٤٩.

(٥) القراءات والإشارات، ص ٣٤.

(٦) انظر المرجع نفسه ص ٣٣.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قول سيدنا عثمان رضي الله عنه للكتاب: «إذا اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم»^(١).

ثانياً: إن فائدة عمل سيدنا عثمان والذي عليه الصحابة هو جمع الناس على قراءة واحدة نبدأ للخلاف وسدًا للزريعة القتال والعداوة، وذلك لا يتم إلا إذا جمعهم على حرف واحد ومنع القراءة بالأحرف الأخرى.

قال الطبرى: «... ولكن الأمة أمرت بحفظ القرآن وخيّرت في قرائته وحفظه بأى تلك الأحرف السبعة شاءت، كما أمرت إذا هي حثت في ميّن وهي موسرة أن تكفر بأى الكفارات الثلاث شاءت: إما بعشق، أو إطعام، أو كسوة، فلو أجمع جميعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث، دون حظرها التكفير بأى الثلاث شاء المكفر، كانت مصيبة حكم الله، مؤدية في ذلك الواجب عليها من حق الله، فكذلك الأمة، أمرت بحفظ القرآن وقراءته، وخيّرت في قرائته بأى الأحرف السبعة شاءت، فرأى - لعنة من العلل أو جبت عليها الثبات على حرف واحد - قرائته بحرف واحد ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية ولم تحظر قرائته بجميع حروفه على قرائه بما أذن له في قرائته به»^(٢).

التعليق على هذا القول

ويمكن أن يُرد على هذا القول بما يلي:

أولاً: حديث سيدنا عثمان ليس بحججة قاطعة للنزاع في هذه المسألة؛ لأن كلامه منصبٌ على الإختلاف في الرسم والكتابة لا في النطق والتلاوة بدليل كلمة فاكتبوه.

(١) سبق تخرّيجه ص ٤٨.

(٢) تفسير الطبرى، ٦٤-٦٥/١، وانظر في هذا المعنى: النشر لابن الجوزى، ٣١/١، والإبانة لمكي بن أبي طالب، ص ٣٠.

ولأن قوله: «نزل بلسانهم» محمول على بادئ الأمر قبل نزول رخصة الأحرف عند اشتداد الحاجة إليها، أو على أن معظمه وأغلبه نزل بلغتهم بدليل وجود غير لغتهم فيه.

ثانياً: أن فائدة دفع الشقاق لا يشترط لها بقاء حرف واحد، بل يكفي بقاء عاصمٍ متفق عليه يُرجع إليه عند الخلاف وهو الرسم الذي حصل عليه الإجماع، فما وافقه ولو تعدد، وكان مسندًا إلى رسول الله ﷺ عن الثقات، ولم يخالف لغة العرب، فهو القرآن المقبول، وما عداه فلا يقبل.

القول الثاني:

إن المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الأحرف السبعة.

وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني^(١)، وعليه طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام كما ذكر ابن تيمية في «الفتاوى»^(٢).

واستدلوا بأمور، منها:

أولاً: لا يجوز للأمة أن تترك بعض الأحرف وتهمل غيرها بمحض الرأي والتشهي؛ لأن الكل قرآن نزل من عند الله، ولا دليل على رفع بعضه وبقاء بعضه، والأمة مأمورة بحفظ جميع ما هو قرآن.

قال أبو بكر الباقلاني: «القوم عندنا لم يختلفوا في هذه الحروف المشهورة عن الرسول ﷺ التي لم يمت حتى علم من دينه أنه أقرأ بها وصواب المختلفين فيها، وإنما اختلفوا في قراءات ووجوه آخر لم تثبت عن الرسول عليه السلام، ولم تقم بها حاجة. وكانت تجيء عنه بجيء الآحاد وما لا يعلم ثبوته وصحته. وكان منهم من يقرأ التأويل مع التنزيل نحو قوله: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَىٰ وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ﴾^(٣) ﴿فَإِنْ فَأْوَا

(١) انظر نكت الانتصار، ص ٣٧٧.

(٢) انظر: جموع الفتاوى، ٣٩٥/١٣.

(٣) من قوله تعالى في سورة البقرة، آية ٢٣٧.

فيهن ﴿١﴾ ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج﴾ ﴿٢﴾ وأمثال هذا مما وجدوه في بعض المصاحف فمنع عثمان من هذا الذي لم تثبت ولم تقم الحجّة به، وأحرقه وأخذهم بالتعين المعلوم من قراءات الرسول عليه السلام. فأما أن يستجيز هو أو غيره من أئمة المسلمين المنع من القراءة بحرف ثبت أن الله أنزله، ويأمر بتحريقه والمنع من النظر فيه والاستنساخ منه ويُضيق على الأمة ما وسعه الله تعالى ويُحرم من ذلك ما أحله ويعنّ ما أطلقه وأباحه، فمعاذ الله أن يكون ذلك كذلك﴾ ﴿٣﴾.

ثانياً: إن بقاء الاختلاف بين القراء دليل على بقاء الأحرف السبعة.

التعليق على هذا القول:

وقد اعترض على هذا القول بما يلي:

أولاً: إن القراءة بكل الحروف ليست واجبة على الأمة، وإنما تعددت الحروف للتيسير، فما المانع من الاقتصار على حرف أو أكثر عند ارتفاع هذه الحاجة ووجود دافع لهذا الاقتصرار.

ثانياً: إن هناك أحرفاً صحيحة نقلها أنها ما كان يتلى قرآنًا، وأجمعـت الأمة بعد صنيع سيدنا عثمان واجتماع الصحابة على ما وافق رسم مصاحفه، على عدم جواز القراءة بها في الصلاة لمخالفتها الرسم، وهذا من أبين الأدلة على أن من الأحرف ما نسخ بالعرضة الأخيرة.

ثم إن بقاء الخلاف يصلح دليلاً على بقاء أكثر من حرف، أما كونه دليلاً على بقاء الأحرف السبعة فغير مسلم. وفي هذا المعنى يقول ابن الجزري: «إذا قلنا إن المصاحف

(١) من قوله تعالى في سورة البقرة، آية ٢٢٦.

(٢) من قوله تعالى في سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٣) الانتصار - مخطوط - ورقة ١١٨-١١٣ نقاً عن الأحرف السبعة للدكتور حسن عتر، ص ٢٧٦، وانظر: النشر لابن الجزري، ٣١/١.

العثمانية محتويه على جميع الأحرف السبعة التي أنزلها الله تعالى كان ما خالف الرسم يقطع بأنه ليس من الأحرف السبعة، وهذا قول محظوظ لأن كثيراً مما خالف الرسم قد صحي عن الصحابة رضي الله عنهم وعن النبي ﷺ^(١).

القول الثالث:

أن الباقي من الأحرف ما يحتمله رسم المصاحف العثمانية مما ثبت في العرضة الأخيرة دون ما لا يحتمله.

وهذا القول هو قول جمهور السلف والخلف، وقد قال عنه ابن الجوزي: «وهذا القول هو الذي يظهر صوابه لأن الأحاديث الصحيحة والآثار المشهورة المستفيضة تدل عليه وتشهد له»^(٢).

وقال مكي بن أبي طالب: «فالصحف كتب على حرف واحد، خطه محتمل لأكثر من حرف؛ إذ لم يكن منقوطاً ولا مضبوطاً، فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة الأحرف الباقية»^(٣).

قال أبو العباس المقرئ^(٤): «أصح ما عليه الخذاق من أهل النظر في معنى ذلك أن ما نحن عليه في وقتنا هذا من القراءات هو بعض الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن»^(٥).

وقد استدل لهذا القول بما يلي:

أولاً: عدم ورود أي دليل يدل على أن سيدنا عثمان أمر بـإلغاء ستة أحرف وإبقاء حرف واحد، وإنما أمر بـرسم المصحف على رسم واحد والرسم قد يحتمل أكثر من قراءة.

(١) منجد المقرئين، ص ١٢.

(٢) النشر، ٣١/١.

(٣) الإبانة، ص ٣-٤.

(٤) أبو العباس المقرئ: هو أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي، أبو العباس التحوي المقرئ المفسر، ت: ٤٠٤٠ هـ على حلاف.

(٥) المرشد الرحيز لأبي شامة، ص ١٤٠.

ثانياً: الخلافات المتواترة عن القراء والباقي في المصاحف العثمانية من أين الأدلة على وجود بعض الأحرف السبعة فيها.

ثالثاً: ثبوت قراءات متواترة على غير لغة قريش من أبين الأدلة - أيضاً - على أن الباقي أكثر من حرف.

رابعاً: ورود قراءات قرآنية عن الصحابة مما لا يحتمله الرسم - دليل على أنها من الأحرف النازلة ولكنها مما نسخ بالعرضة الأخيرة، فلا تخل القراءة به بعد الاجماع على رسم المصحف الإمام^(١).

الرأي الراجع والمختار:

والرأي الذي ينبغي المصير إليه:

هو القول الثالث الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي يتناسب مع ما اخترناه في معنى الأحرف، وهو الرأي السالم من الاعتراضات، وهو ما ألمّه اللّهُ سيدنا عثمان واجتمع عليه رأي الصحابة معه، وهم معصومون عن أن يجتمعوا على خطأ، والله أعلم.

وفي ذلك يقول القرطبي: «وكان هذا من عثمان - رضي الله عنه - بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجلة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك، فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت في القراءات المشهورة عن النبي ﷺ واطرح ما سواها، واستصوبوا رأيه، وكان رأياً سديداً موفقاً، رحمة الله عليه وعليهم أجمعين»^(٢).

ويكفي لترجيح صحة هذا الرأي دليلاً:

الأول: بقاء قراءات مختلفة كثيرة متواترة السند إلى رسول الله ﷺ تدلّ بما لا مجال للشك فيه أنها من الأحرف النازلة، وهي متعددة ولا يمكن اعتبارها حرفاً واحداً، فصح

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجوزي، ٣١/١، وما بعدها، والإبانة لمكي بن أبي طالب، ص ٢١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥٢/١.

نفينا لكتابة المصحف على حرف واحد، وإثباتنا لكتابته على أكثر من حرف.

الثاني: إبطاق السلف والخلف على أن المصاحف كتبت بما يوافق العرضة الأخيرة وصحة نقل عدد من القراءات المختلفة التي لم تثبت رسميًا في المصحف الإمام، يدل دلالة راجحة على أنها من الأحرف التي نسخت، فصح قولنا (ما يحتمله الرسم من الأحرف) أي مما لا يحتمله لم يثبت في المصاحف العثمانية، وهو المطلوب.

هذا فضلاً على أنه رأي الجمهور من السلف والخلف كما أسلفنا، وهو الراجح،
والله أعلم.



الفصل الثالث

أركان القراءة المقبولة ومسألة التواتر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان القراءة المقبولة

المبحث الثاني: بين تواتر القرآن و تواتر القراءات

المبحث الثالث: القراءة الشاذة و حكم العمل بها

المبحث الأول

أركان القراءة المقبولة

الركن الأول: موافقة الرسم.

الركن الثاني: موافقة اللغة العربية.

الركن الثالث: النقل المتواتر أو الصحيح المستفيض.

مدخل:

وضع علماء القراءات ضابطاً دقيقاً لقبول القراءات وتغيير ما ثبتت به القرآنية مما لا تثبت به، وذلك بعد تفرق القراء في الأنصار وكثرة الرواية وشيوخ أوجه لا تكاد تحصى، فكان الاتفاق على ضابط تغريب به هذه القراءات أمراً لازماً، وقد مرَّ هذا الضابط بمراحل وحصل حوله بعض الخلاف عبر أدوار التاريخ حتى استقر الأمر أخيراً على أركان ثلاثة، اتفق على اثنين منها وختلف في الثالث وهي:

أولاً: موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية.

ثانياً: موافقة اللغة العربية.

ثالثاً: القلم الموثوق عن رسول الله ﷺ وهذا هو الذي اختلف فيه، فمنهم من اشتربط في ذلك التواتر من أول السندي إلى متهاه وهم الجمهور، ومنهم من اكتفى بصححة السندي مع الاستفاضة والشهرة وهو ابن الجوزي ومن حذوه.

وقد عبر ابن الجوزي عن هذه الأركان بقوله: ((كل قراءة وافقت العربية ولو بوجهه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردتها ولا يخل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أن عن غيرهم من الأئمة المقبولين، وممّا اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عن غيرهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف))^(١).

قلت: وعبارةه ((وافتقت أحد المصاحف العثمانية)) أدق وأصوب من عبارة غيره ((وافتقت رسم المصحف الإمام))، وسيمرّ معك توضيح ذلك.

عبارة: ((سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أن عن غيرهم...)) فيها تقرير للأصل أما بعد عصره فلم يبق في واقع الناس قراءة ينطبق عليها هذا الضابط خارج القراءات العشر كما سيأتي بيانه^(٢).

(١) النشر، ٩/١.

(٢) انظر: ص ١٩٢ من هذا البحث.

الركن الأول

موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية

وهذا أمر أجمع عليه سلف الأمة وخلفها، ولم يخالف فيه إلا شوادٌ لا ينخرم الإجماع بمخالفتهم، وبه حفظ الله هذه الأمة من الفرق والاختلاف، وهذا هم - بحسن توفيقه لسيدنا عثمان ومن معه - إلى سواء السبيل حين اختاروا كتب المصحف الإمام بما يوافق العرضة الأخيرة وبرسم يحتمل ما أراده الله أن يبقى من أحرفه وقراءاته، وأحرقوا ما اعدوا ذلك من مصاحف خاصة قد تكون سبباً - بما فيها من اختلاف - لرجوع التنازع والشقاق في القرآن فنهلك الأمة كما هلك من قبلها باختلافهم في ما أنزل الله إليهم. والحمد لله الذي عصم هذه الأمة مما ابتلى به غيرها من الأمم السالفة.

ومتأمل في هذا الشرط يدرك أنه ضمانة أحاطت بها القراءة المروية لتسليم من الشذوذ الحاصل من مخالفة ما أجمع عليه الصحابة الكرام ومن بعدهم، فالقارئ بما حالف المصحف - ولو صر نقله إليه عن طريق الثقات - آخذ بالآحاد مخالف للإجماع، وصنيعه كصنيع المصر على العمل بالحديث الشاذ - الذي يرويه ثقة خالفاً لمن هو أوثق منه بغيره ضبط أو كثرة عدد، معرضًا عن الحفظ - ولا ريب أن هذا مخالف للجادة المستقيمة وسالك غير سبيل المؤمنين، فكذلك حال من شبه به.

ويدخل تحت هذا الشرط بعض التفصيل، حان وقت بيانه:

أولاً: مخالفة بعض القراءات لرسم بعض المصاحف العثمانية مع موافقة بعضها الآخر لا تعد هدمًا لهذا الركن؛ لأن الشرط هو موافقة أحد هذه المصاحف، لا كلها، كما سبق بيانه. ومن أمثلة ذلك:

- قراءة ابن عامر **﴿قالوا اتَّخَذَ اللَّهُ ولِدًا﴾**^(١) دون واو قبل **﴿قَالُوا﴾** قراءة مقبولة موافقتها المصحف الشامي.

. ١٣٦ (١) البقرة،

- قراءة ابن كثير **﴿جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تُحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾**^(۱) بزيادة «من» قراءة مقبولة لموافقتها للمصحف المكي إلى غير ذلك من مواضع وإن كانت قليلة.

وفي هذا المعنى قال القرطبي: «وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدوها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لأن كلا منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه، إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض، إشعاراً بأن كل ذلك صحيح وأن القراءة بكل منها جائزة»^(۲).

ثانياً: الموافقة المشترطة قسمان: محققة ومحتملة.

۱- الموافقة المحققة: كقراءة «ملك» دون ألف، فهي موافقة للمرسوم تحقيقاً، وقراءة **﴿نَفَرَ لَكُم﴾**^(۳) بالتون وبالباء وبالباء موافقة تحقيقاً خلو المصاحف العثمانية عن النقط والشكل.

۲- الموافقة المحتملة: كقراءة «مالك»^(۴) بالألف فهي موافقة للرسم احتمالاً ولا تعد مخالفة لثبت القراءة بها في مواضع كثيرة.

ثالثاً: المخالفة اليssيرة للرسم وفي مواضع معينة مغتفرة: كالمخالفة في إثبات الباءات الروائد وحذفها، أو المخالفة في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محنوف، كل ذلك ونحوه لا يعد من المخالفة المردودة، بل هو أمر مغتفر لرجوعه إلى معنى واحد وللاعتماد في مثله على النقل الموثوق والتلقي بالقبول^(۵).

(۱) التوبة، ۱۰۰.

(۲) الجامع لأحكام القرآن، ۱/۵۴.

(۳) قرأها بالياء المضمة نافع وأبو حعفر، وبالتالي المضمومة ابن عامر، وبالتالي الباقيون.

(۴) قرأها بالألف عاصم والكسائي ويعقوب وخلف، وبدونها الباقيون.

(۵) انظر: النشر لابن الجزري، ۱/۱۲، ۱۳.

وبهذا التفصيل يتضح مرادُ ابن الجوزي بإضافة عبارة: «ولو احتمالاً»^(١) على هذا الشرط، ويتبين أيضاً السبب الذي دعا السفاقسي إلى تقرير وجوب تقديم القراءة عند معارضتها للرسم بشرط ثبوتها^(٢).

وهو - أيضاً - الذي حمل الفضلي - من المعاصرين - على أن يقول: «إن هناك مستثنيات لهذا الشرط نصّ عليها فلا تجوز المخالفـة فيما سواها»^(٣) وهو كلام دقيق ومقبول. والله أعلم.



(١) النشر، ٩/١.

(٢) انظر: غيث النفع، ص ٢١٨.

(٣) القراءات القرآنية، ص ٥٢.

الركن الثاني

موافقة اللغة العربية

والمقصود أن توافق القراءة المنشورة وجهاً شائعاً وسائغاً في اللغة العربية سواء أكان هذا الوجه فصيحاً أو أفصح، مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه، فالشرط أن لا تخرج القراءة عن كلام العرب بالكلية، وأن يوجد لها وجه يسوغها مما يرجح كونها من كلام العرب، والقطع حاصل أن القرآن نزل بلسان عربي مبين.

وهذا لا يستلزم أن لا يطعن طاعن في بعض أوجه القراءة بحججة مخالفتها لقواعد اللغة، فقد وقع ذلك من كثير من القراء والتحويين، ولعل عذرهم أن القراءة لم تتواءر إليهم، أو أنهم يجهلون مسوغها عند غيرهم في لغة العرب، وإلا فما من موضع انتقد على القراء كقراءة : **﴿شـ رـ كـانـهـم﴾**^(١) بالكسر لحمزة، وغيرها إلا ولها أوجه سائحة في كلام العرب الفصيح، ولم يخرج عن ذلك أي موضع مما يدل على أن هذا الضابط انطبق تمام الانطباق على ما استقر عند الأمة من قراءات تتبع الله بها وتتقرب إليه بتلاوة القرآن عليها، وهي القراءات العشر المشهورة والتي جعل الله بحفظها كل أبطال المخالفين مقهورة، وجعل كلمة أهل الحق منصورة.

وقد عرض كثيرون من العلماء لاعتراضات بعض المفسرين والتحويين وبعض المستشرقين وغيرهم، وردوا عليها بما يروي الغليل ويشفى العليل، وقد خصص بعضهم لذلك مؤلفات مفردة، وعارض بعضهم لذلك ضمن بعض ما كتب، ولا يسع الطرف هنا لتناول هذا البحث، فنكتفي بالإحالـة عن الإطالة^(٢).

(١) الأنعام، ١٣٧.

(٢) انظر في ذلك مثلاً: (نكت الانتصار) لأبي بكر الباقلاني، (شبهات مزعومة حول القرآن وردها) لمحمد الصادق قمحاوي، (مزاعم حول قراءات القرآن) لمحمد الصادق عرجون، (سيوريه والقراءات) لأحمد مكي الأنصاري، (القراءات في نظر المستشرقين) لعبد الفتاح القاضي، (مناهيل العرفان) للزرقاني، (منجد المقرئين) لابن الجزري.

الركن الثالث

النقل التواتر أو الصحيح المستفيض المخالف بالقرائن المفید للقطع^(١).

الركن الثالث هو النقل الصحيح المفید للقطع، وهل يشترط فيه التواتر؟! خلاف، اتى قولين متقاربين.

القول الأول: قول مكي ابن أبي طالب وابن الجزري ومن معهما^(٢):

وهو أنه لا يشترط لثبوت القراءة التواتر وإنما يكتفى بصحة السنن واشتهار القراءة وتلقى الأمة لها بالقبول بحيث يكسبها ذلك قوة تُعنى عن اشتراط التواتر.

قال ابن الجزري شارحاً مراده بعبارة «وصح سندها» التي سبق ذكرها عند كلامه عن الأركان: «وقولنا: (وصح سندها) فإنما يعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله، كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شدّ بها بعضهم»^(٣).

وقال في «المتحد»: «وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين:

الأول: ما صح سنته بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم وهذا على ضربين، ضرب استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول، كما انفرد به بعض الرواية وبعض الكتب المعتبرة، أو كمراتب القراء في المد ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة ... وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها...»^(٤).

(١) يكتفى كثير من كتب عن الأركان بإطلاق التواتر أو صحة السنن وقد يذكر تحت ترجمته خلاف ما تقيده مما يدل على أنه لم يتبع للخلاف بينهما الواقع بين علماء هذه الأمة مما سأصله لك بإذن الله.

(٢) قال بقوهما ابن الصلاح وأبو شامة، وسيأتي كلامهما.

(٣) النشر، ١/١٣.

(٤) منجد المقرئين، ص ١٦.

وقال في «طبيته»:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَهُ خَوْيِي
وَصَحُّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ^(١)

وقال في معرض ردّه على من اشترط التواتر.

قال: «وقد شرط بعض المتأخرین التواتر في هذا الرکن ولم يکتف فیه بصححة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن ما جاء بجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الرکنین الآخرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبي ﷺ وجوب قبوله وقطع بكونه قرآنًا سواء وافق الرسم أم خالقه، وإذا اشتربنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم»^(٢).

ومن يمكن عده من لا يشرط التواتر: مكي بن أبي طالب القيسي.

فقد قال في «الإبانة»: « وإنما الأصل الذي يعتمد عليه في هذا أن ما صح سنده واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف فهو من السبعة المنصوص عليها، ولو رواه سبعون ألفاً مفترقين أو مجتمعين، فهذا الأصل الذي يبني عليه من قبول القراءات عن سبعة أو سبعة آلاف فاعرفة وأبن عليه»^(٣).

والقارئ لهذا يفهم منه أنه يكتفي بصححة السند، وهو كالصریح في ذلك وهو ما فهمه قبلي أبو القاسم النويري^(٤) والشيخ علي النوري السفاقي^(٥)، وذكر أنه

(١) الكوكب الدرري في شرح طيبة ابن الجزري، محمد الصادق قمحاوي، ١٨/١.

(٢) النشر، ١٣/١.

(٣) الإبانة، ص ٦٧.

(٤) النويري: هو محمد بن محمد بن محمد أبو القاسم، حب الدين النويري فقيه مالكي عالم بالقراءات. ولد بمصر وتعلم بالقاهرة، عرض عليه القضاة فردة، له تصانيف. ت: ٨٥٧هـ.

(٥) السفاقي: هو علي النوري بن محمد، أبو الحسن، فاضل مجاهد، من أهل سفاقي، مولده ووفاته

تبعه عليه بعض المتأخرین - ولم يعينهم - ومشی عليه ابن الجزری^(۱).
غير أن السيد رزق الطویل^(۲) اعترض على اعتباره من لا يشرط التواتر مستدلاً بما
يلی^(۳):

أولاً: أن مکیا وهو يصف القراءة المقبولة في موضع آخر من «الإبانة» قال: «أن
ينقل عن الثقات»، ولفظ الجمع هنا کاف في الدلالة على قصد التواتر.

ثانياً: أنه قسم ما روى من القراءات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلات خلال، وهي:

۱- أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ.

۲- ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعاً.

۳- ويكون موافقاً لخط المصحف....

القسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط
المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

إدھاماً: أنه لم يوجد بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت القرآن يقرأ به بغير
الواحد.

والعلة الثانية: أنه خالف لما قد أجمع عليه...

القسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل
وإن وافق خط المصحف...^(۴).

= فيها، وكان يذلل من ماله ما يجهز به الغزارة في البحر، وكانت داره زاوية ومدرسة لطلاب العلم.
توفي سنة ۱۱۱۸هـ.

(۱) انظر: غيث النفع، ص ۱۷.

(۲) هو أستاذ مشارك في كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(۳) انظر: في علوم القراءات، مدخل ودراسة وتحقيق، ص ۵۰.

(۴) انظر: الإبانة، لمکی بن أبي طالب، ص ۳۹، ۴۰.

ثم قال تعليقاً على كلام مكي: «من خلال هذا التقسيم نرى مكيًا لا يأخذ القرآن بغير الآحاد، وهو إن قبل القراءة يمنع القراءة بها».

ثالثاً: أنه ثبت عن مكي قوله: «وما خالف خط المصحف أيضًا هو من السبعة إذا صحت روایته ووجهه في العربية، ولم يضاد معنى خط المصحف، لكن لا يقرأ به، إذ لا يأتي إلا بغير الآحاد ولا يثبت قرآن بغير الآحاد، وإذا هو مخالف للمصحف الجماع عليه، فهذا نقول به ونعتقد به وقد بيّناه كله»^(١).

ثم قال: «تشير هذه العبارة بوضوح إلى وجهة مكي في هذه الناحية، وأنه لا يعتد بالقراءة إلا بسند متواتر»^(٢).

وبحدر الإشارة هنا إلى أن عبد القيّوم بن عبد الغفور السندي^(٣) تبع السيد رزق الطويل في هذا الرأي وهذا الاستدلال^(٤).

والذي ظهر لي - والله أعلم - أن هذا الاعتراض غير سليم، وأن الصواب اعتبار مكي بن أبي طالب من لا يشترط التواتر كابن الجزرى، وذلك للأسباب والمعطيات التالية:

أولاً: صراحة عبارته التي ذكرتها في الاكتفاء بصحة السند، والصريح مقدم على غيره مما يحتمل أكثر من وجه.

ثانياً: إن استعمال عبارة «أن ينقل على الثقات» ليست صريحة في التواتر، بل هي محتملة له ولغيره، فلا تقوى على معارضه صريح عبارته السابقة.

ومن الغريب القول أن الثقات (جمع ثقة) دليل على اشتراطه التواتر، لأن ما كان في

(١) الإبانة، ص ٤٣.

(٢) انظر: في علوم القراءات، ص ٤٩-٥١.

(٣) هو أستاذ بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى. عكة المكرمة.

(٤) انظر: صفحات في علوم القراءات، ص ٥٩.

كل طبقة من طبقات إسناده نفقة أو أكثر صحيحة قولنا عنه رواه الثقات وهو آحاد، ثم إن أبو محمد ذاته استعمل الجمع عند الكلام على القسم الثاني فقال: «ما صحيحة نقله عن الآحاد» وكان ينبغي له - على هذا الرعم - أن يقول ما صحيحة نقله عن الواحد.

ثالثاً: أن القسم الثاني الذي ذكره ليس محل نزاعنا حتى يستدل بذكره ثانيةً على أن ما ذكر أولاً يحمل على التواتر، وذلك لأن هذا القسم الثاني خالف لفظه خط المصحف، وهذا لا نزاع في عدم ثبوت القراءة به.

رابعاً: أنه إن كان يقصد بالقسم الأول التواتر لاعتراض عليه بنقص قسم وهو ما صحيحة سنته عن الآحاد ولم يخالف خط المصحف.

- أما عبارته الموهمة جداً فهي قوله عند الكلام على القسم الثاني: «ولا يثبت القرآن يقرأ به بغير الواحد»،

وهذه العبارة سياقها وسباقها يجعلنا نرجح أنه يقصد أن القرآنية لا تثبت بغير الواحد وإن صحيحة - إذا خالفت رسم المصحف لمخالفة الإجماع حيثذا، لا ما ثبت كذلك مع موافقة الرسم، وهذا ما يظهر لمن تأمل في كلامه وصبر على مقابلة بعضه ببعض، وسيظهر له - أيضاً - أن عبارة عبد القيوم السندي: «وفي الحقيقة أن من قرأ كتابه الإبانة لا يشك في أنه لا يشترط التواتر لقبول القراءات»^(١). عبارة فيها نظر، وأيّ نظر. والله أعلم.

وبذلك يظهر جلياً أن مكي بن أبي طالب سبق ابن الجوزي إلى عدم اشتراط التواتر والاكتفاء بصحة السند إذا عضده موافقة العربية ورسم المصاحف العثمانية، وأن اعتراض من اعتراض على ذلك غير مسلم، والله أعلم.

والغريب أن هذا المعترض شكك في نسبة هذا القول لابن الجوزي أيضاً فقال: «وأما ابن الجوزي فنسب إليه أنه لا يقول بناء على نظمه في الطيبة، وعبارته وإن لم تشر للتواتر

(١) صفحات في علوم القراءات ص ٦٠.

لكنها لم تنص على أنه غير شرط، وظروف الناظم تختلف عن ظروف الذي يدون العلم ثُرًا، حيث يتحرّى العبارة الدقيقة بعيداً عن قيود النظم والقافية، على أن عبارته في كتابه منجد المقرنين ترفع الإيهام والاتهام، إذ اشترط التواتر في قبول القراءة الصحيحة^(١).

وتشكيكه لهذا لو لم يستدل عليه بما ذكر لكان له محل من النظر، أما أن يستدل عليه بصيغ النظم فلا يقيم حجة على المخالف، وهو أحرى بأن يعضد قول هذا المخالف دون قول المستدلّ به.

أما الاستدلال بقوله في المنجد والذي صرّح فيه بلفظ التواتر، فليس بمحة أيضًا إذ أنه لم يذكره بصيغة الحصر بدليل أنه ذكر بعد صفحة واحدة أن القراءة الصحيحة السندي والتي لم تتوافر وانضم إليها موافقة الرسم والعربية، والاستفاضة، وتلقى الأمة لها بالقبول، أنها تلحق بالقراءة المتواترة^(٢).

ولا أدري كيف جزم بما ذهب إليه، والمؤلف يصرح بعد أسطر قليلة بخلاف ما ينسبه إليه؟.

بل كيف يغفل عن قوله الصريح في النشر؟: «وقد شرط بعض المتأخرین التواتر في هذا الرّكّن، ولم يكتف فيه بصحة السندي، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن ما جاء بجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركين الأخيرين من الرسم وغيره...»^(٣).

وهو قول مشهور يكاد يقف عليه القارئ عند كل من كتب في مسألة التواتر.
والخلاصة أن مذهب ابن الجزري عدم اشتراط التواتر وهو أمر لا ريب فيه، أمّا

(١) في علوم القراءات للسيد رزق الطويل، ص ٥١.

(٢) انظر: منجد المقرنين، ص ١٦.

(٣) النشر، ١/١٣.

تشكيك من شكله في ذلك فهو هفوة باحث، وكبواة جواد، نسأل الله أن يقيل العثرات وأن يغفو عن السعيّات.

وممن يعد مع من لا يشترط التواتر:

أبو عمرو بن الصلاح فقد قال: «يشترط أن يكون المقوء به تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآناً، أو استفاض نقله كذلك، وتلقّته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع»^(١).

وكذلك **أبو شامة** فقد ذكر قول البغوي^(٢): «فاما القراءة باللغات المختلفة مما يوافق الخط والكتاب فالفسحة فيه باقية، والتوسعة قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن رسول الله ﷺ».

ثم قال تعقيبا عليه: «ولا يلزم في ذلك تواتر، بل تكفى الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة وموافقة المصحف وعدم المنكرين لها نقاًلاً وتوجيهها من حيث اللغة والله أعلم»^(٣).

القول الثاني: قول الجمهور

وهو أنه لا يكتفى لثبت القرآن بصحة السنّد بل يشترط التواتر.

قال أبو القاسم النويري في شرحه للطبيبة: «القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربع هو ما نقل بين دفتير المصحف نقاًلاً متواتراً، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر... وحيثند فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربع، صرّح بذلك جماعات، كابن عبد

(١) عن المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١٨٢.

(٢) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء أو ابن الفراء، أو محمد ويُلقب بمحبِي السنة، البغوي، فقيه، محدث، مفسر. من مؤلفاته: "شرح السنة" "مصالح السنة" "باب التأويل في معالم التنزيل". ت: ٤٥٠ هـ.

(٣) المرشد الوجيز، ص ١٤٥.

البرّ وابن عطية والنووي والزركشي والسبكي والإسنوی^(١) والأذرعی^(٢)، وعلى ذلك أجمع القراء ولم يخالف من المتأخرین^(٣) إلا مکي وتبه بعضهم^(٤).

وقال الشيخ علی التوری السفاقسی: «مذهب الأصولیین وفقهاء المذاهب الأربعه والمحدثین والقراء أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير التواتر، ولو وافقت رسم المصاھف العثمانیة، والعربیة»^(٥).

وقال الإمام الجعیری: «ضابط كل قراءة، تواتر نقلها، ووافقت العربیة مطلقاً ورسم المصاھف ولو تقديرًا فھي من الأحرف السبعة، وما لا يجتمع فيه ذلك فشاذ»^(٦).

وقد ردّ القول بعدم اشتراط التواتر كثیر من العلماء نذكر منهم:

السفاقسی في غیث النفع حيث قال: «وهذا - أي القول بالاكتفاء بصححة السند - قول محدث لا يعوّل عليه ويؤدي إلى تسویة غير القرآن بالقرآن»^(٧).

ومنهم أبو القاسم النویری حيث قال: «عدم اشتراط التواتر قول حادث خالق لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم»^(٨).

(١) الإسنوی: هو عبد الحلیم بن الحسن بن علی الإسنوی الشافعی أبو محمد، جمال الدین فقيه أصولی من علماء العربیة، ولد بإیسنا، وقدم القاهرة ٧٢١ھـ. من کتبه: المبهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، نهاية السول، ت: ٧٧٢ھـ.

(٢) الأذرعی: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهیم بن هاشم الفهیدي الأذرعی، محدث، ارتحل وسمع عصر من میھی بن أیوب ومقدام بن داود والنسائی. توفي يوم التحری ٣٤٤ھـ.

(٣) عذ مکي بن أبي طالب من المتأخرین فيه نظر، نبه إلى ذلك السيد رزق الطویل، ص ٤٩.

(٤) نقلًا عن إتحاف فضلاء البشر للدمیاطی، ص ٦.

(٥) غیث النفع، ص ١٧.

(٦) نقلًا عن القراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضی، ص ٩.

(٧) غیث النفع، ص ١٧. وقد علق على قول السفاقسی هذا سعید الأفغانی بقوله: ((وهذا حکم صحيح يتضییه المنهج السليم في كل ما يرجع إلى نقل)).

(٨) نقلًا عن إتحاف، ص ٦، وانظر: الكوكب الدری في شرح طیۃ ابن الجزری، محمد صادق =

الرأي الراجح:

إن اشتراط التواتر لثبوت قرآنية أي قراءة تُنقل هو الأمر المعقول والذي يتماشى مع القواعد المنطقية وينسجم مع ما يتربّع على القول به من أحکام شرعية، فضلاً عن أنه هو قول جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً، وهو الذي أتفقَ عليه بعد ابن الجوزي، ولم يُتابع هو على خلافه في ذلك على جملة قدره ورسوخ قدمه في هذا العلم.

على أن القول بعدم اشتراط التواتر لا يستلزم قبول أي قراءة صحيحة نقلها بل قد سبق بيان اشتراط انضمام الشهادة والاستفاضة إلى الركنين الآخرين مما يكسب القراءة - حينذاك - قوة القطع ويصيرها في حكم التواتر، إضافة إلى أن القراءات العشر متداخلة، ولم يحصل تمييز ما تحقق فيها شرط التواتر عن غيره مما صح مع الاستفاضة، فآل الأمر - على القولين - إلى حال لا يتربّع عليه أي خلاف يُذكر، لأن الأمر استقر على قبول العشر، سواء أقبلنا بتوارتها جملة وتفصيلاً، أم قلنا إن بعض ما فيها لم يصل إلى درجة التواتر، ذلك لأنها - بمذاقيرها - تلقيت بالقبول وحصل عليها الاجماع وصارت مفيدة للقطع وأضحى إنكارُها إنكاراً للقرآن يخشى على صاحبه الكفر^(١)، وبذلك تم وعد الرحمن بحفظ القرآن.

إشكال قوي:

إذا تتحقق في القراءة شرط التواتر أو صحة النقل المحتف بالقرائن المفيدة للعلم والقطع فما فائدة اشتراط الشرطين الآخرين؟ وقد حصل العلم دونهما وهل تتوقف قراءة قطع ثبوتها على موافقتها لغة العرب والحال أن من مصادر لغة العرب ما ثبت قرآنيته بالنقل الصحيح؟!

وللجواب عن هذا الإشكال يمكن أن يقال: إن الشرط الأساسي فعلاً هو النقل المفيد للقطع وهو وحده كافٍ لثبوت القراءة ووجوب اعتقادها قرآنأً.

= قمحاري، ٢٣/١.

(١) انظر: تفصيل القول في حكم إنكار القراءات، ص ١٩٥ في هذا البحث.

أما الشرطان الآخران «فالغالب أنهما أضيفا لي تكون من الثلاثة ما ينطبق تمام المطابقة على القراءات العشر المعروفة، وليخرج بذلك قراءات متواترة تركها الناس منذ حملهم عثمان رضي الله عنه على مصحفه لمخالفتها رسمه»^(١) الذي أجمع عليه كل من كان في زمانه من الصحابة والتابعين درءاً لفتنة الاختلاف المهلكة.

أو يقال:

- إن القراءة إذا شرطنا فيها التواتر استغني بذلك عن الشرطين الآخرين، وكان اشتراطهما من باب زيادة الحيطة؛ لأن القرآن عربي بالنص الصريح، فلا يمكن أن تقبل قراءة تخالف كلام العرب مخالفة صريحة، ثم إن القرآن كتب برسم حصل عليه إجماع الصحابة فلا تقبل قراءة تختلف ما أطبقوا عليه مخالفة لا يتسامح في مثلها عادة.

أما إذا اكتفينا بصحة السند مع الاستفاضة والشهرة كان اشتراط الركنين الآخرين ضرورياً لإتمام عملية القطع بثبوت القراءة المروية لثبت بذلك القرآنية. والله أعلم.



(١) تحقيق سعيد الأفغاني لكتاب: حجة القراءات لأبي زرعة، ص ١٢.

المبحث الثاني

بين تواتر القرآن والقراءات

وفي مدخل وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في مسألة التواتر

المطلب الثاني: تواتر القراءات المتممة للعشر

المطلب الثالث: حكم إنكار القراءات

مدخل:

مسلمات بين يدي بحث التواتر:

يحسن ذكر بعض المسلمات - بين يدي هذا البحث الخطير - كمعالم هادية على طريق الفهم السليم والمعرفة الدقيقة له، والله العاشر.

أولاً: أطبق المسلمون على اشتراط العلم القطعي لثبوت القرآنية جملة وتفصيلاً، وأنه لا يثبت أي حرف من المنقول على أنه قرآن إلا بتحقق هذا الشرط، وقد أكرم الله هذه الأمة بتحقيقه على التمام والكمال في نقل القرآن الكريم بشكل لم تبق معه آية عقبة من عقبات الطعن أو التشكيك في ثبوته ووصوله إلينا كما نزل على قلب رسول الله ﷺ من رب العزة سبحانه وتعالى.

بل إن القرآن الكريم هو الكتاب الوحيد عبر التاريخ الذي حقق الله له هذه العناية وتم حفظه كما نزل تحقيقاً لوعده سبحانه بأنه المتكلف بحفظه حيث قال عنه وفيه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) ولم يزل الخلف يتلقونه عن السلف ولن تزال البشرية كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، لا يكابر فيه إلا جاهل أو معاند.

ثانياً: القراءات الثابتة أبعاضُ القرآن، والإيمان بها واجب، وردّها رد لبعض القرآن يخشى على الواقع فيه من الكفر والردة - إن لم يكن لشبهة - كما سيأتي بيانه إن شاء الله^(٢).

وعن ذلك قال ابن الجوزي في التشر: «وكل ما صح عن النبي ﷺ من ذلك فقد وجب قبوله ولم يسع أحداً من الأمة رده، ولزم الإيمان به وأن كلّه منزل من عند الله؛ إذ كل قراءة منها مع الأخرى ممنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلّها، واتباع ما تضمنته

(١) الحجر، ٩.

(٢) انظر: ص ١٩٦ من هذا البحث.

من المعنى علمًا وعملاً، لا يجوز ترك موجب إدحاهما لأجل الأخرى ظنًا أن ذلك تعارض، وإلى ذلك أشار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله: «لا تختلفوا في القرآن ولا تتنازعوا فيه فإنه لا يختلف ولا يتسلط، ألا ترون أن شريعة الإسلام فيه واحدة، حدودها وقراءتها وأمر الله فيها واحد، ولو كان من الحرفين حرف يأمر بشيء ينهى عنه الآخر، كان ذلك الاختلاف، ولكنه جامع ذلك كله، ومن قرأ قراءة فلا يدعها رغبة عنها فإنه من كفر بحرف منه كفر به كله»^(١).

ثالثاً: من الأمور التي لا تقدح في التواتر: اختلاف القراء في مواضع كثيرة، لما تقرر عند أهل هذا الفن من أن نسبة القراءة إلى من قرأ بها نسبة لزوم اختيار لا نسبة ابتداع واختلاف، فكل واحد اختيار مما وصل إليه من وجوه القراءة أو جهالها لزمه وأقرأ بها فنسبت إليه، وهذا لا ينفي ثبوت غيرها عنده مما لم يختره ويلزمه.

وكذا لما تقرر عندهم من أن كل قارئ لا يقرأ بما لم يصله متواتراً أو بوجه يفيد القطع والعلم، ورُبَّ قراءة تواترت عند قوم دون آخرين، فقرأ كلّ بما تواتر عنده ولم ينكر على غيره. وقد أشار في غيث النفع إلى هذا المعنى فقال: «فقد تواتر القراءة عند قوم دون قوم، فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره لأنها لم تبلغه على وجه التواتر ولذلِّم يعب أحد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها عنده، وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده»^(٢).

واستعمال السفاقسي «إنما» المفيدة للحصر غير سليم، لما ذكرتُ سابقاً، ثم لما تقرر أيضاً من أن ما لم ينقل عن قارئ من أوجه الخلاف لا نجزم بأنه لم يقرأ به قط أو لا يحيزه، وقد سبق بيان أن كل قراءة بالنسبة للأخرى حق وصواب بخلاف الاجتهاد الفقهي^(٣).

(١) النشر، ١/٥١. وانظر: أثر ابن مسعود في جمع الروايد للهيثمي، ٧/٣١، وتفسير الطبرى، ١/٢٨.

(٢) غيث النفع للسفاقسي، ص ١٧، ١٨.

(٣) انظر: الفرق بين اختلاف القراء واختلاف الفقهاء في الفصل التمهيدى من هذا البحث.

هذا وإنني قبل البدء بسرد أقوال العلماء في مسألة التواتر وبعد ما سبق التنبيه له من مسلمات وقواعد هاديه، رأيت أن أجث في أسباب الاضطراب الواقع في هذا البحث تبعاً لمن سبق إلى ذلك. ولا يخفي أن مما يفيد في تفسير الظواهر والمسيبات معرفة الأسباب والعلل.

أسباب الاضطراب الواقع في مسألة التواتر:

قال الشيخ طاهر الجزائري^(١): «هذا البحث - أي مبحث التواتر - من أجل المباحث وقد عُني به العلماء الأعلام عناية شديدة وأفاضوا فيه كثيراً إلا أنه قد وقع في عبارات كثير منهم اضطراب شديد وذلك لأمور:

منها: غموض معنى التواتر في حد ذاته حتى إنه إذا عرضت فيه شبهة لبعض الباحثين عنه جعلتهم حيارى في أمره!.

ومنها: ظن بعضهم أن خبر الآحاد لا يفيد العلم، وإنما يفيد العلم الخبر المتواتر مع أن خبر الآحاد قد يفيد العلم وذلك إذا احتفت به قرائن توجب ذلك.

ومنها: اعتماد بعضهم على أخبار رویت في ذلك لقول بعض المحدثين فيها:

هذه أخبار صحيحة الإسناد مع أن الحكم بصحة الإسناد لا يقتضي الحكم بصحة الخبر وهو أمر مقرر في علم أصول الأثر»^(٢).

(١) طاهر الجزائري: هو طاهر بن صالح أو محمد صالح بن أحمد بن موهوب السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، بخانة، من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره، أصله من الجزائر، وموته ووفاته بدمشق. ت: ١٣٣٨ هـ.

(٢) البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٣٠. وانظر: فيما ذكره أخيراً (توجيه النظر إلى أصول الأثر) له ص ٧٤ وما بعدها (ط دار المعرفة).

ويعکن أن يضاف إلى هذه الأسباب ما يلي:

- ١- عدم التفریق بين حقيقة القرآن والقراءات، وأن ثبوت القراءة لا بد لها من التواتر في حين أن القراءة قد تقل بغير الآحاد، فتكون حجة في الأحكام عند بعض الفقهاء حكمها حكم الحديث الصحيح^(١). ولا تكون قرآنًا لعدم توافرها أو لمخالفتها للرسم ونحو ذلك.
- ٢- عدم انتباه بعضهم إلى أن ما ذكر من أسانيد بعض القراءات مما لم يبلغ حد التواتر لا يستلزم عدم مجبيتها عن جمِع غيرِهم يبلغ حد التواتر، وأن ذكر بعضهم لا ينفي سائرهم^(٢).
- ٣- الغفلة عن أن من الأمور ما يتواتر عند قوم دون آخرين، فيثبت الأولون التواتر وينفي الآخرون والمثبت مقدم على النافي - هنا - ولا شك^(٣). لأنه وصل إلى علمه ما لم

(١) سيأتي تفصيل الكلام فيها في مبحث القراءة الشاذة.

(٢) انظر: البحر الخيط للزركشي، ٢١٢/٢، وإنحاف فضلاء البشر للدمياطي، ص ٧.

(٣) انظر عبارة السفاقسي قبل صفحتين. وقد علق الأستاذ جمال الدين على هذا الموضوع فقال: أما قاعدة المثبت مقدم على النافي فهي بلا شك ليست على إطلاقها. ذلك لأنها أخرجت عن مجالها. ومحالها المرويات والأخبار التي تساوى درجاتها وتعارض وتباين مضمونها. وهي مبنية على الاحتياط في إثبات أمر عن رسول الله ﷺ زائد في الشريعة غير مخالف لقواعدها وقواعدها. والشأن فيه معقول ومنطقى أيضاً حيث يخشى أن يصيغ من الشرع شيء مع وجود شرط ثبوته، وأما إن كان هذا الشيء ليس من الشرع عند الله تعالى فالغدر أننا عملنا به احتياطاً لدوره علينا بشرطه.

أما إيراد القاعدة هنا مورد الدليل فيحتاج إلى تعليل، وأقول لك قبل التفصيل الممل: إن هذه القاعدة جنة هامدة في دلالتها على أن اجتهد الشافعى مثلاً في إثبات حكم مقدم على اجتهد أي مجتهد آخر ينفيه ولا العكس. والعكس بالعكس.

أما التفصيل - باختصار - فهو أن المجال هنا مجال اجتهد أيضًا. فقوم يدعون التواتر وآخرون يرفضون ماذا يسمى عمل كل منهم؟! أليس صنواً لمثال فيه حدث يثبت أن خيراً ما صحيح =

يصل إلى علم الآخرين، كمسألة تقديم التحرير على التعديل - عند بعضهم - لأن المجرح مطلَّع على ما لم يطلع عليه المعدل^(١).

٤- الفضة عن أنه لا يشترط للحكم بثبوت تواتر أمر أن لا يخالف فيه مخالف، وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ طاهر ولكن في موضع غير الذي نحن فيه فقال نقاً عن بعض المتكلمين: «ليس المعتبر في العلم بصحة النقل والقطع على ثبوته أن لا يخالف فيه مخالف، وإنما المعتبر في ذلك مجئه عن قوم يثبت بهم التواتر وتقوم بهم الحجة»^(٢). وهذه قرية من التي قبلها ولكنها تختلفها مخالفة يسيرة تظهر بالتأمل.

٥- أن قراءة أهل كل بلد تواترت إليهم، وقد أزال هذا الأمر إشكالاً كبيراً عن الإمام الشافعي في مسألة البسملة التي ذهب أنها من الفاتحة رغم روايته عن شيخه مالك، بعدمها لأنها آحاد ذكر ذلك ابن الجزري فقال: «وما يحقق لك أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم أن الإمام الشافعي رضي الله عنه جعل البسملة من القرآن مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن؛ لأنها - أي الشافعي - من أهل مكة وهم يثبتون البسملة بين السورتين ويعدونها من أول الفاتحة آية، وهوقرأة ابن

= وأخر ينفي ما يثبته الأول؟ فإن قلت: ولكن المتواتر لا بد فيه من شروط معينة؟ قلت: وكذلك الصحة في الأخبار لها شروط في السند والمتن معينة ومبنية. ولكن السؤال ليس عن الشرط وإنما عن تحقق الشروط.

وأمثلة ذلك في كتب الفقه والأصول كثيرة. فما أكثر دعاوى التواتر التي يرفضها العلماء والتي يقع فيها الخلاف ومنها رد الجمهور على الحفنة دعواهم تواتر حديث لا وصية لوارث واشتهره، لكي يخصصوا به عموم آية الوصية للوالدين والأقربيين التي تفيد العموم القطعي، وفي رأيي أن العلماء الذين يرون ثبوت القرآنية بالشروط الثلاثة المعروفة - ومنهم ابن الجزري - كانوا منطقين حذلاً مع أنفسهم، فلم يكتروا الأخذ والرد في ادعاء التواتر وتجهيل من أنكره، وإنما رأوا أن طريق العلم القطعي ليس منحصراً ومقصوراً على التواتر.

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطى، ٢٦٢/١

(٢) البيان للشيخ طاهر، ص ١٣٠.

كثير على إسماعيل القسط^(١) عن ابن كثير، فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسمة لأنها آحاد، واعتمد على قراءة ابن كثير لأنها متواترة، وهذا لطيف فتأمله، فإني كنت أجد في كتب أصحابنا يقولون: إن الشافعي رضي الله عنه، روى حديث عدم البسمة عن مالك ولم يعول عليه، فدل على أنه ظهرت له علة فيه وإلا لما ترك العمل به»^(٢).

(١) إسماعيل القسط: هو إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، أبو إسحاق المخزومي مولاهم المكي المقرئ المعروف بالقسط، قارئ أهل مكة في زمانه وأخر أصحاب ابن كثير وفاته. توفي سنة ١٩٠ هـ، فلعل أبي عبد الله بن القصاع تصحفت عليه سنة ١٧٠ هـ. وقال المحقق في المامش: لكن النهي ذكره في العبر سنة ١٩٠ هـ.

(٢) منجد المقرئين، ص ٦٩. وهذا الكلام فيه دور على التحقيق يجعله لا يصلح في مقام الحاجاج نبه إليه الأستاذ جمال الدين بتعليق طويل هذا نصه: المفترض المسلم هو أن التواتر إذا ثبت حجة لا تُرد وهو حجة على الجميع. وال المسلم أيضاً أن المحتهد يخضع لما يثبت بالتواتر وأن التواتر شيء خارج عن صنع المحتهد واحتزاعه. هذا كله مسلم إلا أن يكون المحتهد هو الشافعي وإن يكن ناقل الدليل هو ابن الجوزي - رحم الله الجميع - فَوَرَضَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِتَوَاتِرِ الْقِرَاءَةِ عَلَى صَوَابِ اجْتِهادِ الشَّافِعِي إِذْ بَنَا نَسْتَدَلُ عَلَى ثَبَوتِ التَّوَاتِرِ بِأَنَّ الشَّافِعِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَدْ احْتَجَ عَضْمُونَ حَبْرًا... فَلَمَّا تَرَكَ الشَّافِعِي حَدِيثَهُ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ لِصَاحِبِ الْقِسْطِ، ظَهَرَ أَنَّ النَّصَّ الْأَخْيَرَ مَتَوَاتِرٌ، وَهُوَ صَارِ مَتَوَاتِرًا - عَلَى التَّحْقِيقِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي أُولَئِكَ الْكَلَامَاتِ - لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَدَلَ عَضْمُونَهُ، فَلَمَّا صَارَ مَتَوَاتِرًا إِذْنَ، صَارَ اجْتِهادُ الشَّافِعِيَّ حَجَةً عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ أَعْرَزَكَ يَرْوِي مَا أَنْ تَجِدَ مِثَالًا لِلَّدُورِ الْمُنْطَقِيِّ الَّذِي تَرْفَضُهُ الْعُقُولُ فَهُدَا مِثَالٌ رَبِّيَا لَمْ يَعْبُهُ إِلَّا طُولُ الْمَقَالِ.

ثم تأتل خلفية الاستدلال في قوله: «فإنني كنت أجد في كتب أصحابنا... إلى آخره» ثم تأمل كيف تبدو في كلامه بوضوح حين يقول رحم الله الجميع: «... فدل على أنه ظهرت له علة فيه وإلا لما ترك العمل به...» وهذه الطريقة في الاستدلال - للأسف - سلعة لا نفقدها في أسواق المذاهب الأربع وغیرهم فضلاً عن سواهم من الفرق والديانات وسائر الجماعات والتجمعات الإنسانية المختلفة.

وفي رأي أنه فات الإمام ابن الجوزي في عنفوان استدلاله أن إثبات البسمة - بين سور القرآن جميماً وفي بداية المصحف على العموم - هو شأن شائع في [كثير من] القراءات. وليس صحيفاً أن قراءة ابن كثير تتفرد بذلك. والأغلبية هي في الخلط بين الرواية من حيث السندي وبين الرواية من حيث

ويمكن أن يعقب على كلام ابن الجزري هذا - دفعاً لتوهم قد يعلق بالأذهان - بأن بعض المحققين بين أن إثباتها متواتر في بعض القراءات وأن عدمه أيضاً متواتر في قراءات أخرى، مثلها مثل الحروف الزائدة في بعض المصاحف دون بعض والكل قرآن صحيح، وبذلك يقل الخلاف في مسألة وجوب الإتيان بها في الصلاة وعدمه، ويصبح تابعاً لقراءة القارئ و اختياره.

ذكر ذلك إبراهيم المارغني فقال: «اعلم أن نصف القراء السبعة قرؤوا بإثبات البسمة، ونصفهم قرؤوا بمحذفها، وجميع الأقوال التي في البسمة ترجع إلى الإثبات والنفي، وكلاهما قطعي متواتر... فيكون الاختلاف في البسمة إثباتاً ونفيّاً كاختلاف القراءات».

ثم نقل عن السيوطي قوله: «وقد كثرت الأحاديث الواردة في البسمة إثباتاً ونفيّاً، وكلا الأمرين صحيح لأنه عليه السلامقرأ بها وتركتها ووجه بها وأحفها...». ثم أورد إشكالات قوية ترد على هذا التقرير في أربعة أسئلة وأفاض في الجواب عنها^(١).

= النص والمتن. فككون [بعض] القراء العشرة ينقلون البسمة في القرآن فثبتت بالتواتر في الرواية من حيث الطريق والستد، وأما كون البسمة جزءاً أعني آية من الفاتحة على الحصوص ففهم واحتها خارج عن جهة التواتر إلى جهة الدلالة والتخصية.
فإذا سلمنا بالتواتر - وهو غير مسلم كله كما سبق - من جهة الشبوت، فلا تسلم دلالة المروي على أن البسمة آية من الفاتحة ولو قالها ابن كثير والقطسط والشافعى وسيعون ألفاً على لغة ابن العربي في أحد رودوه.

ذلك أن كون البسمة من الفاتحة محل احتها بين العلماء فما يهول في أمرها هو قوة الدليل المستدل به لا شهرة القائل به. والله أعلم.

وقد سقت هذا الكلام على طوله لأدلة على شيء هو أن ابن الجزري وغيره من العلماء لا يتمتعون على الجذب والدفع والحط والرفع في جانبهم العلمي لا في جانبهم الإيماني والقضائي. فإنهم أفضل منا ولا نُركي على الله تعالى. والله أعلى وأعلم.

(١) انظر: القول الأجل في كون البسمة من القرآن أو لا؟ لإبراهيم المارغني بهامش النحو
الطوال، ص ٢٥-٣٦. وقد طبعت رسالة مستقلة بدار ابن كثير بدمشق.

المطلب الأول

أقوال العلماء في مسألة تواتر القراءات

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال عدّة سنذكرها منسوبة إلى قائلها وخلص منها إلى الرأي الراجح الذي عليه المحققون وتعضده الأدلة، وقد حاولت تذليل ما ترجح لدلي بذكر بعض الأدلة مرتبةً متسلسلةً إقامةً للحجّة وتممّاً للبحث، والله الموفق.

القول الأول: القراءات ليست متواترة بل هي آحاد

وهو قول المعتزلة، وبعض العلماء، ونُسب إلى الشوكاني^(١).

ومستند هذا الرأي هو أنّ أسانيد هذه القراءات لم تستكمل شروط التواتر، وهي مدونة في كتبهم وهي نقل الواحد عن الواحد، والتواتر يشترط له عدد تحيل العادة تواظؤهم على الكذب، وهذا لم يتحقق في أسانيد القراء^(٢).

التعليق على هذا القول:

رد هذا القول كثير من العلماء نذكر منهم الشيخ طاهرًا الجزائري فقد قال في تبيّنه: «اعلم أن قول من قال إن القراءات كلها لم تنقل إلا بطريق الآحاد المحسنة غير سعيد، لأنّه يؤدي إلى أن يكون القرآن في كثير من الموضع - وهي الموضع التي اختلفت فيها قراءة القراء - لا يُهتدى إلى معرفة قراءته فيها على الوجه الذي ينبغي أن يقرأ به، وهو أمر ينافي ما ثبت عن الأمة من فرط عنایتها بأمر القرآن^(٣).

(١) نُسب هذا الرأي للشوكاني لأنّه ظاهر عبارته في إرشاد الفحول، ص ٣٠ وسيأتي الكلام على رأيه في القول الثاني.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢٠٩، ٢١٠.

البيان للشيخ طاهر، ص ١٣٩.

وإرشاد الفحول للشوكاني، ص ٣٠.

(٣) البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٤٣.

وقد سبق أن هذه الشبهة دخلت على من ذهب هذا المذهب بسبب نظره إلى أسانيد هذه القراءات في كتب القوم، فلما رأها أحداً قال ما قال، وهذه غفلة عظيمة أدت إلى قول وخيم العاقبة وخطير الأثر في ما يتعلق بثبوت النص القرآني، فقد غفل هؤلاء عن أن ما ذكر من أسانيد إنما هو غيض من فيض وقلّ من كثیر. وفي هذا المعنى يقول الشيخ كمال الدين بن الزَّمْلُكَانِي^(١) رحمه الله: «الختصار الأسانيد في طائفة لا يمنع بحث القرآن عن غيرهم، فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم، الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائمًا، فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها، جاء السندي من جهتهم، وهذه كالأخبار الواردة في حجة الوداع، هي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقوله عن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر وهذه كذلك»^(٢).

وبذلك يتبيّن ضعف هذا القول، وردهُ أمر لازِم؛ لبطلانه ومخالفته لما وقع فعلاً، ولما يترتب عليه من الطعن في ثبوت القرآن وقراءاته، والقرآن لا يقرأ إلا بقراءة من قراءاته، ثم لما يترتب عليه من نسبة إهمال حفظ القرآن إلى هذه الأئمة. وقد عصمت الأئمة من الوقوع في ذلك.

القول الثاني: القراءات العشر فيها المتواتر وغيره

وهو قول أبي شامة المقدسي، والشوكتاني على التحقيق.

أما أبو شامة فيذهب إلى توافر ما اتفقت عليه الطرق دون ما اختلف فيه الرواية عن الأئمة، فإن بعض ذلك ليس بمتواتر عنده، وقد قرر ذلك في المرشد الوجيز بشكل واضح فقال: «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقربين المتأخرین وغيرهم من المقلدين أن

(١) ابن الزَّمْلُكَانِي: هو محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين، المعروف بابن الزَّمْلُكَانِي، فقيه، انتهت إليه رياضة الشافعية في عصره، ولد وتعلم بدمشق، وطلب لقضاء مصر فقصدتها، له رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي: الطلاق والزيارة، وتعليقات على النهاج للنووي، وغير ذلك. توفي رحمه الله - سنة ٧٢٧هـ.

(٢) نقلًا عن البحر الخيط للزركشي، ٢١٢/٢.

القراءات السبع كلها متواترة، والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب، ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر في بعضها... فالحاصل أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلفة فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين من أنصف، وعرف وتصفح القراءات وظرفها»^(١).

أما الشوكاني فقد أنكر القول بتواتر كل ما في العشر، ونسب إلى جماعة من القراء - ولم يعيتهم - نقل الإجماع على أن فيها المتواتر وغيره ونفى أن يكون هناك من القراء من قال بتواتر الجميع، وزعم أن هذا الذي نفاه عن القراء هو قول بعض أهل الأصول.

فقال: «وقد ادعى تواتر كل واحدة من القراءات السبع... وادعى أيضاً تواتر القراءات العشر... وليس على ذلك أثارةً من علم!! فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقوله فعلاً أحدياً كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخير بفنهم»^(٢).

التعليق على هذا القول:

انبرى للرد على رأي أبي شامة ابن الجوزي في المنجد بعد ردّه على رأي ابن الحاجب فقال - بعد نقل كلام أبي شامة المشار إليه آنفاً وأنه أطلع عليه شيخه محمد بن محمد الجمالي^(٣) فأنكره أشد الإنكار - قال: ونحن - يشهد الله - أنا لا نقصد إسقاط الإمام أبي

(١) المرشد الوجيز، ص ١٧٦-١٧٨.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٣٠.

(٣) محمد بن محمد الجمالي: هو أبو محمد محمد بن محمد الجمالي النسائي الشافعى، شيخ ابن الجوزي، عالم صالح محدث ولي قرأ القراءات وكان له بها إمام. توفي سنة: ٧٨٤هـ بدمشق ودفن بها بسفح قاسيون.

شامة، إذ الجواد قد يعثر، ولا نجهل قدره بل الحق أحق أن يتبع ، ولكن نقصد التنبية على هذه الزلة المزلة ليحذر منها من لا معرفة له بأقوال الناس ولا اطلاع له على أقوال الأئمة»^(١).

ثم شرع في إبطال قوله وأتى في ذلك بما ينبغي الرجوع إليه والوقوف عليه في الباب السادس والذي ترجم له بقوله: «الباب السادس في أن العشرة بعض الأحرف السبعة وأنها متواترة فرشاً وأصولاً حال اجتماعهم وافتراقهم وحل مشكلات ذلك»^(٢).

وخلاصة رده: إثبات التواتر فرشاً وأصولاً وأن جميء القراءات عن طريق الآحاد في المدونات لا يستلزم نفي تواترها، والحال أنها نقل الكافة عن الكافة، وهذا كاف في رد قوله وقول الشوكاني ومن قال بقولها.

وللمُستزيد أقول: إن دعوى إجماع القراء على أن فيها المتواتر وغيره – كما ذكر الشوكاني – معارضة بدعوى غيره الإجماع على تواتر الجميع كما سيمر معك في القول الخامس، وهم أهل الفن، بل إن منهم محري هذه الصناعة وأئمة هذا الميدان. والله أعلم.

القول الثالث: أنها متواترة فيما ليس من قبيل الأداء

وهو قول ابن الحاجب^(٣) ومن تبعه من الأصوليين^(٤). وهو ما صححه ابن خلدون^(٥) في المقدمة.

(١) منجد المقرئين، ص ٦٣-٦٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٥٤ وما بعدها.

(٣) ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يوسف الكردي، شيخ المالكية، المتوفي سنة ٦٤٦هـ، من كبار العلماء بالفقه والعربية والقراءات.

(٤) انظر: زوائد الأصول للإسنوبي، ص ٢٠٦، وختصر ابن اللحام، ص ٧٢، ومسلم الثبوت للبهاري، ١٥/٢.

(٥) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، الوزير الفيلسوف المؤرخ، مؤسس علم الاجتماع، الباحثة، ولد سنة ٧٢٢ بتونس، وتوفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨هـ. من آثاره "المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر" في سبعة مجلدات أولها "المقدمة".

أما ابن الحاجب فقد قال: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتحفيف المهمزة ونحوها، لذا: لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر كـ«ملك» وـ«مالك» ونحوهما، وتحصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما»^(١).

هذه عبارته في المختصر، أما عبارته في «متهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» فليس فيها الاستثناء المذكور فقد قال فيه: «القراءات السبع متواترة، لذا: لو لم تكن متواترة...»^(٢) وساق الكلام نفسه ويلاحظ أن بين العبارتين اختلافاً كبيراً في مسألة ذات خطر جسيم.

واستدلالة المذكور إنما هو عن إثبات توادر السبع ولم يعرّج على الاستدلال للاستثناء المذكور ولا بكلمة واحدة مما يشكي في نسبة هذه الزيادة له خاصة وقد ذكر بعض شراحه - كما قال الشيخ طاهر^(٣) - : أن الزيادة المذكورة لا توجد في النسخ المشهورة، والاعتماد على المشهورة أولى.

ثم إن عبارته في المتهى ليس فيها هذا الاستثناء - كما رأينا - مما يقوي هذا الشك. غير أن شهرة نسبة هذا القول إليه واستفاضته عند كل من كتب في مسألة التواتر قدماً وحديثاً تکاد تبدد هذا الشك، وتجعلنا ننسب هذا القول إليه مع من سبق حتى نقف على يقين يزول به هذا الشك.

أما ابن خلدون فقال: «وهذه القراءات السبع معروفة في كتبها وقد خالف بعض الناس في توادر طرقها لأنها عندهم كيفيات للأداء وهو غير منضبط وليس ذلك عندهم بقادر في توادر القرآن وأباء الأئمة وأبايه الأئمة وقالوا بتواترها، وقال آخرون بتواتر غير الأداء منها كالمد والتسهيل لعدم الوقوف على كيفيةه بالسمع، وهو الصحيح»^(٤).

(١) شرح المختصر، ٤٦٩/١.

(٢) متهى الوصول والأمل، ص ٤٦.

(٣) انظر: البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٣٧.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٣٥.

التعليق على قول ابن الحاجب ومن وافقه:

نحمل ما ذكره العلماء من اعترافات على ابن الحاجب وردود على قوله في ختتصره بعدم تواتر ما كان من قبيل الأداء والتمثيل له بالمد والإمالة وتحفيض الهمز، في الفقرات التالية:

أولاً: إن هذا القول لم يسبقه إليه أحد، وقد نقل ذلك الشيخ طاهر عن بعض العلماء فقال: «قال بعض العلماء: لا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى استثناء ما كان من قبيل الأداء من قوفهم: إن القراءات السبع متواترة، وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر الباقياني وغيره»^(١).

ثانياً: إن هذا الاستثناء نوع تخصيص، وهو تخصيص بدون مخصوص، وترجمة بلا مرجع^(٢).

ثالثاً: اللفظ والأداء شيئاً متألاً مان لا ينفك أحدهما عن الآخر وإذا ثبت تواتر ذاك كان تواتر هذا من باب أولى، لأن اللفظ لا يقوم إلا به ولا يصح إلا بوجوده^(٣).

رابعاً: إن ما ذكره من مستثنيات ثبت تواترها كغيره من الفرشيات والأصول ودعوى عدم تواترها دعوى لا دليل عليها وفيها نفي ما ثبت بالدليل، والمثبت مقدم على النافي، وقد خصص ابن الجزري في منجده صفحات عدة بين فيها بياناً شافياً تواتر كل ما استثناه ابن الحاجب. فارجع إليه إن شئت^(٤).

ومعنى لو أن ابن الحاجب لم يتعرض لذلك في كتابه فقال: «وليت الإمام ابن الحاجب أخلَّ كتابه من ذكر القراءات وتواترها، كما أخلَّ غيره كتبهم منها، وإذا قد ذكرها فليته لم يتعرض إلى ما كان من قبيل الأداء، وإذا قد تعرض فليته سكت عن التمثيل»^(٥).

(١) البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٣٧. وانظر: النشر لابن الجزري، ١/٣٠.

(٢) انظر: البيان للشيخ طاهر ص ١٣٧.

(٣) انظر: النشر لابن الجزري، ١/٣٠.

(٤) انظر: منجد المقرئين، ص ٥٧ وما بعدها.

(٥) منجد المقرئين، ص ٦١-٦٢.

وقد ضعف الزركشي - أيضاً - قول ابن الحاجب ثم قال: «والحق أن المد والإمالة لا شك في تواتر المشترك بينهما^(١)، وهو المد من حيث هو مد، والإمالة من حيث إنها إمالة»^(٢).

القول الرابع: القراءات السبع متواترة عن القراء لا عن النبي ﷺ
وهو قول الزركشي في البرهان، وأبي شامة في المرشد الوجيز^(٣)، ونقل عن الطوفي^(٤) أيضاً.

- أما الزركشي فقد قال في البرهان: «والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ فيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة، وهذا شيء موجود في كتبهم»^(٥).

- أما أبو شامة فقد سبق إلى الإشارة إلى ذلك حين قال في مرشدته: «وغایة ما يدیه مدعى تواتر المشهور منها، كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثي، ر أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي

(١) عبارته في البحر الخيط، ٢١٣/٢ (بينها) ولعلها هي الصواب فإنه لا علاقة بين المد والإمالة وإنما العلاقة بين المدود بأنواعها وبين الإمالة بأقسامها.

(٢) البرهان في علوم القرآن، ٣١٩/١.

(٣) سبق عَدَ أبي شامة مع من يقول بالقول الثاني، ولا تعارض لإمكان اجتماعهما في قول واحد.

(٤) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم الطوفي الصرصري، أبو الربع، نجم الدين، فقيه حنفي من العلماء. ولد بقرية طوف من أعمال صرصر بالعراق، ودخل بغداد ورحل إلى دمشق، وتوفي في بلد الخليل بفلسطين عام ٧١٦ هـ، له: بغية السائل في أمهات المسائل، في أصول الدين، ومعراج الوصول، في أصول الفقه، وغير ذلك.

(٥) البرهان، ٣١٩/١، وانظر: البحر الخيط، ٢١٠/٢.

عَلَيْهِ الْحَمْدُ في كل فرد من ذلك، وهنالك تُكسَبُ^(١) العبرات، فإنها من ثُمَّ لم تنقل إلا آحاداً، إلا يسيراً منها)^(٢).

التعليق على هذا القول:

والرد على هذا الرأي هو نفس الرد على الرأي الأول، وذلك لأن مستند أولئك هو مستند هؤلاء، وهو النظر في الأسانيد، ولعل أصحاب الرأي الأول لا يملكون إنكار التواتر من القراء إلينا. لشهرته وذريعة وبذلك يتحد رأيهم مع رأي هؤلاء فيرد عليهم بمثل ما رد على أولئك - والله أعلم - .

هذا وقد نبه الزركشي نفسه - وهو من يقول بهذا الرأي - ولكن في غير (البرهان) إلى جواب سديد للباطلاني على فرض التسليم بهذا الرأي، وهو أن الأمة بعد ذلك أجمعـتـ عليها وتلقـتهاـ بالقبولـ، وهذاـ وحـدهـ كـافـ لـلـقـطـعـ بـقـرـآنـيـتهاـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ،ـ وـذـلـكـ حـينـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ المـتأـخـرـينـ قـوـظـمـ:ـ «ـالـتـحـقـيقـ أـنـهـ مـتـواـتـرـ عـنـ الـأـئـمـةـ السـبـعـةـ،ـ وـأـمـاـ تـوـاتـرـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ فـقـيـهـ نـظـرـ،ـ فـإـنـ إـسـنـادـ الـأـئـمـةـ السـبـعـةـ هـذـهـ الـقـرـاءـاتـ مـوـجـودـةـ فـيـ كـبـيـهـمـ،ـ وـهـيـ نـقـلـ الـوـاحـدـ عـنـ الـوـاحـدـ،ـ فـلـمـ تـسـكـمـلـ شـرـوطـ التـوـاتـرـ»ـ ثـمـ عـلـقـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـوـقـدـ يـجـابـ عـنـ هـذـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـسـلـيمـ بـأـنـ الـأـمـةـ تـلـقـتـهـ بـالـقـبـولـ وـاـخـتـارـهـاـ لـمـصـفـ الـجـمـاعـةـ،ـ وـقـطـعـواـ بـأـنـهـ قـرـآنـ وـأـنـ مـاعـدـاهـاـ مـنـوـعـ مـنـ إـطـلاـقـهـ وـالـقـرـاءـةـ بـهـ،ـ كـمـاـ قـالـهـ الـقـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ الـانتـصـارـ»ـ^(٣)ـ.

وكلامه هذا هو الذي حملني على تقيد قوله الأول بنسبةه إلى كتابه «البرهان في علوم القرآن» وقد ذكره هناك دون نسبة لأحد مما يوهم أنه من كلامه أما في البحر المحيط فقد نسبه إلى بعض المتأخرین. دون أن يُسمى أي واحدٍ منهم.

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: تُسَكَّبُ.

(٢) المرشد الوجيز، ص ١٧٨.

(٣) البحر المحيط، ٢١٠/٢.

القول الخامس: القراءات العشر متواترة إلى رسول الله ﷺ

معنى أن كل ما فيها من أوجه الوفاق أو الخلاف متواترة منا إلى القراء، ومن القراء إلى رسول الله ﷺ، والتواتر شامل للأصول والفرشيات.

وهذا القول هو قول الجمهور وهو الذي عليه المحققون كما قال الدمياطي^(١) ونسبة بعضهم إلى جميع أهل السنة، وادعى الإجماع عليه ولم يستثن إلا المعتزلة^(٢)، وهو الذي انتصر له ابن الجزر في المنجد^(٣).

ونجتئي هنا بنقل نظر يسير من أقوال هؤلاء:

أولاً: قول عبد الوهاب السبكي الشافعي:

فقد ذهب إلى تواتر العشر جملة وتفصيلاً، وأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، وأنها متواترة عند كل مسلم، فقرر ذلك كله في جواب مكتوب فقال: «الحمد لله، القراءات العشر، السابع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف، متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ، لا يكابر في ذلك إلا جاهمل، وليس التواتر في شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً، ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض، لا تسع هذه الورقة شرحه، وحظ كل مسلم وحقه أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا تتطرق الضلوع ولا الارتياب إلى شيء منه، والله تعالى أعلم. كتبه عبد الوهاب السبكي الشافعي»^(٤).

(١) انظر: أخاف فضلاء البشر، ص ٧.

(٢) انظر: البحر الخيط للزرκشي، ٢٠٩/٢.

(٣) انظر: منجد المقرئين، ص ٤٥ وما بعدها.

(٤) منجد المقرئين لابن الجزر، ص ١٥.

ثانياً: قول السروجي^(١):

فقد ادعى إجماع الأمة - ما عدا المعتزلة - على تواتر القراءات عن رسول الله ﷺ .
وفي دعوى الإجماع نظر بين، وقد سبق ذكر خلاف من يعتقد بخلافه في المسألة، فلا يُسلّم له ما زعمه حين قال: «الأمة مجتمعة ما عدا المعتزلة على أن كل واحد من السبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتواتر»^(٢).

ثالثاً: قول النووي^(٣):

قال رحمه الله تعالى: «القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبعة متواترة، هذا هو الصواب، ومن قال غيره فغالط أو جاهل»^(٤).
وأقوال العلماء المصرحة بالتواتر لا يكاد يحصرها حاصر.
وفيمما ذكر كفاية وعلى الله الهدایة.

القول الراجح:

إن القراءات العشر متواترة - في الجملة - إلى القراء ومنهم إلى رسول الله ﷺ فرشاً وأصولاً وفاماً واحتلافاً.

(١) السروجي: هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين، فقيه كان حنانياً وتحول حنفياً، دفن بقرب الشافعي بالقاهرة، سنة ٧١٠ هـ. كان بارعاً في علوم شتى، نسبته إلى سروج بنواحي حران من بلاد الجزيرية. له كتب منها: شرح الهدایة في الفقه.

(٢) البحر الخيط للزركشي، ٢٠٩/٢.

(٣) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، محي الدين، أبو زكريا الدمشقي، فقيه شافعي مجتهد، حدث حافظ مشارك في العلوم، ولد ببني سنة ٦٣١ هـ، وقدم دمشق فسكن المدرسة الرواحية ولازم كمال الدين المغربي، ولد مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة. توفي سنة ٦٧٦ هـ. له تصانيف كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، روضة الطالبين، منهاج الطالبين، الأربعين التي اشتهرت بالنوروية.

(٤) المجموع شرح المذهب، ٣٢٩/٣.

وما لم يبلغ مرتبة التواتر من مواضع الخلاف - وهو يسير - فقد حفته قرائين وتلقته الأمة بالقبول وأجمع الناس على القراءة به مما جعله كالمتواتر منها في القوة والدرجة. وتميز هذا عن ذاك متعرّس، وقد عصم الله الأمة بحفظ القرآن بقراءاته العشر الحالية، فالأولى: إجراء الجميع على سَنْنَ واحد وهو القطع بالثبوت، فيقال: القراءات العشر قطعية الثبوت وهي أبعاض القرآن، ولا يتصور قرآن يتلى دون قراءة من قراءاته الثابتة. ولا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، والله أعلم.

وقد سبق الشيخ طاهر الجزائري إلى نحو ما ذكرتُ، وذلك حين قال: «والأقرب إلى السداد أن يقال: إن القراءات السبع متواترة في الجملة، ويوجد فيها المشهور المروي من طريق الآحاد المحفوظة بالقرائن، المفيدة للعلم، وأما المروي من طريق الآحاد الحضة، فهو فيها نزّ لا يكاد يذكر، وهو ما طعن فيه بعض الأئمة ولم يكن عنه جواب سديد»^(١).

قلت: قوله (القراءات السبع) أولى منه القراءات العشر، وتحديده للنذر اليسير بما طعن فيه بعض الأئمة ولم يكن عنه جواب سديد، لم أجد من سبقه إليه أو أشار إليه، ثم إن تحديد ذلك أمر متعرّس، فالأولى إجراء الجميع على سَنْنَ واحد كما ذكرنا، خاصة إذا علمنا أنه ما من طعن وجه إلى قراءة ثابتة في العشر، إلا وأجيب عنه بجواب سديد يزيل الإشكال ويرفع الأوهام^(٢).

بقي أمر مهم وهو أن هذا الكلام منصب على القراءات المنسوبة إلى الأئمة القراء فرضًا وأصولًا.

أما بعض ما يدخل تحت الأداء، وبعض ما يتربّ على مراعاة الطرق من تحريرات، وأوجه قد تبلغ المئات أحياناً، فليست من هذا الخلاف في شيء، وإنما هي أوجه اقتضتها

(١) البيان لبعض البحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٤٣، ١٤٤.

(٢) انظر في ذلك: مبحث تلحين القراء في كتاب دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد المالق عظيمة ج ١٩ - ٩٢، وكذا كتاب أثر القرآن والقراءات في النحو العربي للبدوي، وأثر القرآن والقراءات في تطور الدرس النحوي، العفيف دمشقية.

صناعة الرواية، والسعى الحثيث لالتزام ما رواه كُلُّ واحد على حدة واختاره، وإن ترببت عليه تعقيدات كثيرة جعلت بعضهم ينكرها ويرأها مما لم يكلفنا الله به. وهذه مسألة مهمة للغاية جديرة بأن تفرد ببحث مستقل.

وقد أشار ابن الجزرى إلى عدم توادر ما ثبت قطعاً أنه من قبيل الأداء فقال: «إذا ثبت أن شيئاً من القراءات من قبيل الأداء، لم يكن متواتراً عن النبي ﷺ، كتقسيم وقف حمزة وهشام، وأنواع تسهيله، فإنه، وإن توادر تخفيف الهمز في الوقف عن رسول الله ﷺ، فلم يتواتر أنه وقف على موضع حمسين وجهاً، ولا بعشرين، ولا بنحو ذلك، وإنما إن صع شيء منها، فوجهه، والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء»^(١).

وقد ذكر هذا الكلام في معرض رده على ابن الحاجب تمثيله لما كان من قبيل الأداء بالإملاء والمد، ويبيّن أن ما مُثِّل به غيرُ صحيح، لتوارته ونقل عن ابن السبكي قوله: «اعلم أن السبع متواترة، والمد متواتر، والإملاء متواترة، كل هذا يبيّن لا شك فيه، وقول ابن الحاجب: (فيما ليس من قبيل الأداء) صحيح لو تجرد عن قوله: (كالمد والإملاء)، لكن تمثيله بهما أو جب فساده»^(٢). والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

أدلة القول المختار:

وللمستدل على توادر الجميع أن يستدل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» وأمر تولي الله حفظه وأقام الحجة على الخلق جمِيعاً لا بد أن يقيض له أعلى مراتب الحفظ والوثوق وهو التواتر. ثانياً: الواقع، فقد توادر النقل بالفعل لكل قراءة من قراءات العشر والواقع أقوى دليل على الإمكان، وقد قررَه كثيرون، منهم إمام هذه الصناعة ابن الجزرى الذي تتبع أسانيد الدنيا كلها وتحصل له ما يثبت توادر الجميع^(٣).

(١) منجد المقرئين، ص ٦٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: ص ١٩٣ من هذا البحث.

ثالثاً: إن القراءات أبعاضُ القرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما قرر العلماء ولو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، وهذا فاسد فما بني عليه كذلك، وبيان ذلك مثلاً أن بعض القراء قرأ «ملك» وبعضهم قرأ «مالك».

- فإذاً أن يكون كل منها قرآناً، فإن لم نقل بالتواتر كانت إحدى القراءتين غير متواترة والأخرى متواترة، ولا دليل على التعين، فإذاً عينا دون دليل فهو تحكم باطل.

- وإنما أن تكون إحداهما قرآناً والأخرى لا، وهو تحكم باطل أيضاً.

- وإنما أن لا يكونا قرآن، فيلزم أن لا يكون بعض القرآن قرآن وهو باطل بالاتفاق، مما يبقى إلا أن نقول كلامها قرآن وكلامها متواتر وهو المطلوب^(١).

رابعاً: إن القرآن يشترط لثبوته التواتر بإجماع، والقراءات ملزمة للقرآن فلا يتصور منفكًا عنها، فكيف يثبت هو متواتراً وتكون هي غير متواترة، وقد أشار السيوطي إلى الأساس الذي ذكرناه فقال: «لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه»^(٢).

خامسًا: إن مُسمى القرآن لا يتحقق إلا باشتراط التواتر، ولذلك سار كثيرون من عرف القرآن على ذكر التواتر في حده كشرط من شروطه.

سادساً: أن العقل يفرض ذلك لأنه لا يتصور أن يتعهد الله بحفظ كتابه، ويقيض له أمة من الصحابة تُعني به وترعاه، ويربط به أمر دينه وشرعيه إلى قيام الساعة، ومع ذلك لا يتوافر لهذا النص الخالد أعلى مراتب التوثيق وأسمى دلائل الحجة على البشرية. والله أعلم.



(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٦٩/١.

(٢) الإتقان، ١/٧٧.

المطلب الثاني

توازير القراءات الثلاث المتممة للعشرين

أولاً: أسباب اشتهر القراءات السبع دون غيرها

شاع على ألسنة القراء قديماً وحديثاً ذكر القراءات السبع والإشادة بها وتلقيها بالقبول، ولم يعرج كثير منهم على ذكر العشر، مما أوهم أن ما زاد على السبع لا يعدّ متواتراً ولا يقرأ به، والأمر ليس كذلك على التحقيق.

وهذا الذي ذكرتُ أسباب:

منها: اشتهر القراء السبعة شهرة عظيمة طفت على ذكر غيرهم، وعلة ذلك كما قال مكي بن أبي طالب: «أن الرواة عن الأئمة من القراء كانوا في العصر الثاني والثالث كثيراً في العدد كثيراً في الاختلاف، فأراد الناس في العصر الرابع أن يقتصروا من القراءات التي توافق المصحف، على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى إمام مشهور بالثقة والأمانة في النقل وحسن الدين وكمال العلم، قد طال عمره، واشتهر أمره بالثقة، وأجمع أهل مصر على عدالته، فيما نقل، وثقته فيما قرأ وروى، وعلمه بما يقرأ. فلم تخرج قراءته عن خط مصحفهم المنسوب إليهم، فأفردوا من كل مصر وجّه إليه عثمان مصحفاً إماماً هذه صفتة، وقراءته على مصحف ذلك المصر. فكان أبو عمرو من أهل البصرة، وحمزة وعاصم من أهل الكوفة وسودادها والكسائي من أهل العراق. وابن كثير من أهل مكة، وابن عامر من أهل الشام ونافع من أهل المدينة، كلهم من اشتهرت إمامته، وطال عمره في الإقراء وارتحال الناس إليه من البلدان»^(١).

ومنها: أن هؤلاء القراء السبعة من أمصار العلم المعروفة التي انبثق منها علم النبوة أو عشش فيها، وهي مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام، فكان لذلك أثره في اشتهر وانتشار قراءاتهم أكثر من غيرهم.

(١) الإبانة، ص ٦٣ - ٦٤.

ومنها: أن أغلبهم كانوا من التابعين، أدركوا الصحابة وتلقوا عنهم، وكلهم من رجال القرن الثاني الهجري.

ومنها: أنهم جميعاً كانوا من المعمرين، مما أتاح لهم أن يقرئوا الناس زمناً طويلاً وأن يُخِرِّجوا أجيالاً متعاقبة من القراء.

ومنها: أنهم جميعاً كانوا في العلم والورع والاستقامة والخلق بالمكان الأسمى^(١).

ومنها: صنيع ابن مجاهد بالاقتصار عليهم دون غيرهم وسبقه إلى ذلك، وقد بسط الله لعمله القبول وتبعه عليه الجمهور، وإن كان هناك من أنكر عليه الاقتصار على سبعة، لما فيه من إيهام العوام بأن الأحرف السبعة هي القراءات السبعة، إلا أن هذه الجهة لم يبق لها أثر يذكر عند كل من كان عنده بصيص من نور العلم والمداية، وإنما بقي هذا الخطأ عند بعض الجهال من عوام المسلمين.

ومنها: اعتماد كثيرين على الإقراء بما في الشاطبية التينظمها الشاطبي مقتصرًا على القراءات السبع، وهي نظم لما في التيسير للدادي، الذي دار أمر القراء عليه أمداً طويلاً، وهو جامع لقراءات القراء السبعة دون غيرهم.

ثانياً: تواتر القراءات الثلاث المتممة للعشر

الحق الذي لا يحيد عنه أن شهرة القراءات السبع لا ينبغي أن تطغى على قراءات الأئمة الثلاثة، والتي ثبت الإمام ابن الجوزي تواترها، وأنها لا فرق بينها وبين السبع، وقد جمع أسانيدها ودلل بما لا مجال للشك بعده على تواترها وثبوتها، وقد تبعه على ذلك من جاء بعده، وسار على ذلك أمر القراء في العالم الإسلامي كله، واستقر الأمر على تلقي الجميع بالقبول، واعتبار جامع العشر، زائداً في الفضل على المقتصر على السبع.

وقد قرر ذلك بحجج دامجة وبنفسه كاف، الإمام المذكور في غير ما موضوع من نشره ومنتجده، نكتفي منه بانتقاء ما يلي:

(١) انظر في هذه الأسباب الأربع: مورد الظمان، للشيخ صابر أبي سليمان، ص٥٢،٥٣.

قال في المنجد: «إن القراءات الثلاث متواترة تلقاها جماعة عن جماعة يستحيل تواظؤهم على الكذب، وإذا كانت كذلك فليس توادرها ولا توادر السبع مقتصرًا عند أهلها فقط، بل هي متواترة عند كل مسلم»^(١).

ونقل أيضًا فيه جواب ابن السبكي عن سؤال وُجْهٍ إِلَيْهِ عن قوله في كتابه «جمع الجواجم»: و «السبع متواترة» مع قوله: «والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ» وهو أنه إذا كانت العشرة - على الصحيح - متواترة فلِمْ يُقْلِ: «والعشر متواترة» بدل والسبع.

فكان نص الجواب كما يلي:

«أما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا توادرها فلأن السبع لم يختلف في توادرها. وقد ذكرنا أولًا موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه موضع الخلاف^(٢)، على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به من يعتير قوله في الدين، وهي - أعني القراءات الثلاث، قراءة يعقوب، وخلف، وأبي جعفر بن القعاع - لا تخالف رسم المصحف».

ثم قال: «سمعت الشيخ الإمام - يعني والده مجتهد العصر أبا الحسن السبكي^(٣) - شدد النكير على بعض القضاة، وقد بلغه عنه أنه منع من القراءة بها.

واستأذنه بعض أصحابنا مرة في إقراء السبع، فقال: «أذنت لك أن تقرئ العشر»^(٤).

(١) منجد المقرئين، ص ٤٥.

(٢) في هذا الكلام لفتة إلى مسلك تربوي حكيم نرجو أن يأخذ به كل مربٌّ ومعلم وهو البدء بالوضاحات قبل المشكلات، وتقديم مواضع الرفاق على مواضع الخلاف، والتوكيد على المتفق عليه أكثر من المختلف فيه، وهكذا مما يدخل في فقه الأولويات وحسن التعامل مع مراتب الأعمال.

(٣) السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي: هو علي بن عبد الكافي بن علي بن ثما السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن تقى الدين، شيخ الإسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. ت: ٧٥٦ هـ.

(٤) منجد المقرئين، ص ٤٩، ٥٠.

وقد أجاب الإمام أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم المروي^(١) عن سبب إلحاد قراءتيْ^٠
يعقوب وأبي جعفر بالسبعين.

- فقال في كتاب «الكافِي» كما نقل عنه الزركشي:

«فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ أَدْخَلْتُمْ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدْنِيِّ وَيَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيِّ فِي حِلْمِهِمْ
وَهُمْ خَارِجُونَ عَنِ السَّبْعَةِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِمْ؟».

قلنا: إنما اتبعنا قراءتهما كما اتبعنا السبعة لأننا وجدنا قراءتهما على الشرط الذي
وجدناه في قراءة غيرهما من بعدهما في العلم والثقة بهما، واتصال إسنادهما، واتفاق
الطعن على روايتهما.

ثم إن التمسك بقراءة سبعة فقط ليس له أثر ولا سنة، إنما السنة أن تؤخذ القراءة إذا
اتصلت روایتها نقاًلا وقراءة ولفظاً، ولم يوجد طعن على أحد في رواتها، وهذا المعنى
قدمنا السبعة على غيرهم، وكذلك نقدم أبا جعفر ويعقوب على غيرهما»^(٢).

قلت: وما ذكر عن أبي جعفر ويعقوب ينطبق على قراءة خلف، لأنه لم يخرج في
اختيارة عن السبعة. كما نبه إلى ذلك ابن الجوزي رحمه الله.

ثالثاً: اختصار القراءات المتواترة في العشر

انحصر أمر القراءات المتواترة منذ زمن ابن الجوزي في العشر المشهورة، ولم يبق بين
يدي الأمة قراءة جمعت شروط القراءة خارجة عن هذه العشر التي كتب الله لها الخلود،
وأدأر أمر أداء القرآن عليها حكمه هو أدرى بها، وهذا أمر مهم باستحضاره يفهم
الإنسان ما ينقل عن العلماء من كلام ظاهر الاضطراب حول هذه المسألة.

(١) إسماعيل بن إبراهيم المروي: هو أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الْهُذَلِي الْهَرَوِي
ثم البغدادي، أخذ عنه شريك القاضي عبد الله بن المبارك، وحدث عنه البخاري ومسلم وأبو
داود وغيرهم. توفي سنة ٢٣٦ هـ.

(٢) البرهان في علوم القرآن، ١/ ٣٣٠.

يقول ابن الجزرى مقرراً ما ذكرت: «والذى جمع فى زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمّة العشرة التي أجمع الناس على تلقّيها بالقبول... أحذنها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا... فقراءة أحدهم كقراءة الباقيين في كونها مقطوعاً بها... وقول من قال: إن القراءات المتواترة لا حد لها، إن أراد في زماننا فغير صحيح لأنّه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد في الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله»^(١).

وقد حكى الدمياطى في «إتحافه» الإجماع على هذا الذي قرره ابن الجزرى فقال: «وأجمعوا على أنه لم يتوافر شيء مما زاد على العشر المشهورة»^(٢).

وكذلك حكاه النويرى فقال: «أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتوافر شيء مما زاد على القراءات العشر، وكذلك أجمع عليه القراء أيضاً إلا من لا يعتد بخلافه»^(٣).

فإذا مر بالقارئ عبائر المؤلفين في هذا العلم ووجد فيها نحو قوله: (وليس العبرة بالسَّعْي وإنما العبرة بتحقق الأركان في القراءة فما جمع الأركان ولو كان عن سبعين فهو القرآن وما لا فلا...) ونحو ذلك، فليستحضر أن ذلك الكلام انقطع العمل بما فيه من إطلاق من زمن ابن الجزرى للإطابق متى ذُكر على أن الذي جمع الأركان لم يخرج عن العشر وليس فيما عداها ما جمع ذلك والله أعلم.



(١) منجد المقرئين، جن ١٥، ١٦.

(٢) إتحاف فضلاء البشر، ص ٦.

(٣) عن القراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضي، ص ٩.

المطلب الثالث

حكم إنكار القراءات

هذه مسألة شائكة قل من تعرض لها من كتب حول القراءات حسب ما تيسر لي الاطلاع عليه من مراجع وهي مسألة ذات خطر جسيم، للصلة الوثيقة بين القراءة والقرآن، بحيث لا يتصور القرآن إلا وهو يتلى بقراءة معينة، وقد أطبق السلف والخلف على تكبير منكر حرف واحد من القرآن، فضلاً عن ما هو أكثر من ذلك؛ لأن القرآن الكريم وصلنا بشكل قاطع لا مرية فيه، وصارت آياته وكلماته وحروفه معلومة من الدين بالضرورة يعلمها الخاص والعام، فكان التكبير أمراً وارداً في حق من أنكر شيئاً منه؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وأنكر نصاً وصَلَّهْ بأوثق وسائل القطع واليقين.

أما القراءات فأمرها ليس كأمر القرآن — وقد سبق أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً وأن من القراءات ما لم يثبت، وأن مسألة تواتر القراءات من مسائل الخلاف — ثم إن إنكار شيء اختلف في تواتره ليس كإنكار شيء لم يختلف فيه، لأن الأول فيه شبهة يُدرأ بها التكبير الذي هو سبب مباشر لحد الردة في حق المسلم، وقد قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(١).

خاصة وقد انضم إلى ذلك أن كثيراً من العلماء طعنوا في بعض القراءات الثابتة لشبهة انقدحت في أذهانهم، فلو فتحنا هذا الباب لكان أول الداخلين فيه، الطبراني والزمخشري والفراء وغيرهم، وهذا مزلق خطير.

وفي هذا المعنى قال الشيخ طاهر في معرض ردّه على من أنكر تواتر القراءات بمحنة أنه يؤدي إلى التكبير: «واما الحكم على القول بتواترها بأنه أمر منكر لأنه يؤدي إلى

(١) ابن ماجة: الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: ٢٥٤٥.
والترمذني: الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤ بلفظ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

تكفير من طعن في شيء منها، وقد وقع شيء من ذلك لبعض العلماء الأعلام، فهو خطأ؛ لأن إنكار شيء من القراءات لا يقتضي التكفير، لأن التكفير إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، والقراءات ليست كذلك، فإن وقع التكفير من أحد بسبب ذلك، حكم بخطئه وتجاوزه الحد ومخالفته لمنهج السلف في مثل ذلك، فقد اختلفوا في أمر البسمة المكتوبة في أوائل السور، فقال بعضهم: هي هناك من القرآن، وقال بعضهم: هي هناك ليست من القرآن^(١)، ولم يكفر أحد الفريقين المختلفين الآخر، وإنما خطأ كل منهما الفريق الآخر مع الاعتذار عنه بقوله الشبهة التي عرضت له في ذلك، فكيف يسوغ لمن وقف على ذلك أن يكفر من أنكر شيئاً من القراءات، لشبهة قوية عرضت له، وأمر القراءات أيسر خطيباً من أمر البسمة^(٢).

ولا يخفى على أي دارس أن من القراءات ما شاع أمره وثبت قرآنته بشكل قاطع وصار يعلمه الخاص والعام فهذا أصبح كالملعون من الدين بالضرورة، وأن منها ما لم يصل إلى هذه الدرجة، وهذا تفريق مهم يحمل الإشكال الملابس لهذه المسألة وقد بينه بأوفق بيان الشيخ زاهد الكوثري^(٣) فقال رحمة الله: «والقراءات المروية بطريق التواتر مدى القرون من آخر عرضة عرض فيها القرآن على النبي ﷺ في آخر رمضان من عمره الكريم هي أبعاض القرآن المروية بواسطة الأئمة السبعة بل العشرة تواتراً، فيكون إنكار شيء من تلك القراءات في غاية الخطورة».

إلا أن من القراءات المتواترة ما يعلم الجماهير تواتره بالضرورة ومنها ما يعلم تواتره القراء المترغبون لعلوم القراءة فقط دون عامتهم.

فإنكار شيء من القسم الأول يكون كفراً باتفاق وأما إنكار شيء من القسم الثاني

(١) انظر من ذلك رسالة «القول الأجل في كون البسمة من القرآن أو لا» للمارغني بتحقيقنا (طبعة دار ابن كثير سنة ١٩٩٩).

(٢) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٤١-١٤٢.

(٣) زاهد الكوثري: هو محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، فقيه حنفي، حرکسي الأصل، له اشتغال بالأدب والسير، له تأليف كثيرة منها: «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب». توفى سنة ١٣٧١هـ.

فإنما يعد كفراً عند إصرار المنكر بعد إقامة الحجة عليه»^(١).

وقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي^(٢) إلى ما أشار إليه الشيخ طاهر من أن من المتواتر ما لم يصل إلى درجة المعلوم من الدين بالضرورة وبالتالي لا يقبل تكبير منكره، فقال: «إن أهل السنة بكل أصنافهم... لم يكفروا الفرق المبتدعة في نظرهم الخوارج والمعترضة وغيرهم، - ولم يخرجوهم من الإسلام بل حكموا بأنهم من أهل البدع لا أكثر، رغم إنكارهم لعدد من الأحاديث برغم استفاضة بعضها، بل ربما أوصلها بعضهم إلى مرتبة التواتر، ذلك لأن الكفر بإنكار المتواتر غير مجمع عليه، إنما المجمع عليه إنكار ما علم من دين الإسلام بالضرورة، وهذا أمر زائد على مجرد التواتر أو مجرد الإجماع»^(٣).

وبهذا يتقرر أن مجرد إنكار قراءة لا يتربأ عليه التكبير إلا إذا اجتمعت معه شروط ثلاثة وهي:

١- كون القراءة مقطوعاً بها ووصلت إلى مرتبة المعلوم من الدين بالضرورة.

٢- كون المنكر لم ينكرها لشبهة علقت بذهنه.

٣- كون المنكر عالماً بثبوتها ومقدراً ومصراً على إنكاره.

وبهذه الشروط يسلم كثير من الأفضل الذين نقل عنهم طعن في قراءات ثابتة، وتضيق دائرة الحكم بالردة على المسلمين وتحقن دمائهم، ويفوض أمرهم إلى بارئهم. والله يتولانا ويتولاهم.

(١) مقالات الكرثري، ص ١١٦-١١٧.

(٢) القرضاوي: ولد سنة ١٩٢٦م ونشأ في مصر وحفظ القرآن دون العاشرة، ودرس في الأزهر وحصل على الشهادة العالمية من كلية أصول الدين وعيّن في مناصب علية، واشتغل بالدعوة من فجر شبابه، وأوذى فضله، له مؤلفات كثيرة قاربت الخمسين، وهو عضو في مجتمع ومؤسسات علمية ودعوية. ولا زال على قيد الحياة سنة ١٤٢٠هـ، عَمِّ اللَّهُ بِالنَّفْعِ.

(٣) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ٤٢١.

المبحث الثالث

القراءة الشاذة وحكم العمل بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفها وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم العمل بالقراءة الشاذة

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في الاحتياج بالقراءة الشاذة في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول

تعريف القراءة الشاذة وأنواعها

أولاً: تعريف القراءة الشاذة:

تعريف الشذوذ لغة:

هو مصدر شذ يشيد شذاً وشذوذًا: انفرد وندر عن الجمھور، فهو شاذ، وشد الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ^(١).

تعريف الشذوذ في الاصطلاح:

هو كل قراءة فقدت ركناً أو أكثر من أركان القراءة المقبولة^(٢).
ولأنه لم يبق أي قراءة ثابتة بشكل قاطع خارج القراءات العشر - كما سبق تقريره - فبإمكان القول إن القراءة الشاذة: هي ما خرج عن القراءات العشر^(٣).

ثانياً: أنواع القراءات الشاذة:

يمكن تنوعها حسب تعريفها إلى أربعة أنواع هي:

ال النوع الأول: ما وافق الرسم والعربيّة ولكنه لم يصح في النقل بشكل يفيد القطع
ومثاله: قراءة ابن السميّع^(٤) وغيرها: فاليلوم نجيك بيدنك لتكون لمن خلفك

(١) القاموس المحيط، مادة شذذ، ص ٤٢٧. لسان العرب، مادة شذذ، ٥/٢٨-٢٩.

(٢) انظر: الإنقان للسيوطى، ١٢٩/١. منجد المقرئين، ص ٩١. غيث النفع للسفاقسى، ص ٦٧.
المرشد الرحيم لأبي شامة، ص ١٧٢.

(٣) انظر: منجد المقرئين، ١٦.

(٤) ابن السميّع: هو محمد بن عبد الرحمن بن السميّع أبو عبد الله اليماني، له اختيار في القراءة
يُنسب إليه شذ فيه. قرأ على نافع. توفي سنة هـ

آية^(١)). بالحاء المهملة في **«إنجيك»** وبفتح اللام في **«خلفك»**^(٢).

النوع الثاني: ما وافق الرسم وصح نقله ولا وجه له في العربية.

وهذا النوع قال عنه ابن الجزري: «لا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الصابطون وهو قليل جداً بل لا يكاد يوجد»^(٣).

ومثاله: رواية خارجة^(٤) عن نافع **«معائش»**^(٥) بالهمز.

النوع الثالث: ما صح نقله ووافق العربية ولكنه خالف الرسم

ومثاله: قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود: **«فامضوا إلى ذكر الله»**^(٦) بدل **«فاسعوا إلى ذكر الله»**^(٧) وقراءة ابن شنبوذ: **«يأخذ كل سفينة صالحة غصباً»**^(٨) بزيادة لفظ **«صالحة»** وغير ذلك

النوع الرابع: ما وافق الرسم والعربية ولم يُنقل البة

فهذا - كما قال ابن الجزري - : «رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي... وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء وأجمعوا على منعه وأوقف

(١) يونس، ٩٢.

(٢) انظر النشر لابن الجزري، ١/١٦.

(٣) النشر، ١/١٦.

(٤) خارجة: هو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن خارجة، روى عن أبيه وعن نافع، وروى عنه معن والقعنبي، ضعفه أحمد. وقال ابن معين: ليس به بأس. توفي سنة: ١٦٥ هـ. (الكافش، ١/٢٦٥).

(٥) الأعراف، آية رقم: ٩.

(٦) انظر: الكثاف للزمخشري، ٤/٤٠٥.

(٧) الكهف، ٧٩.

للضرب فتاب ورجم وكب عليه بذلك محضر»^(١).

ثالثاً: كيف تعرف القراءات الشاذة:

لتمييز ما يقرأ به عما لا يقرأ به، ولمعرفة ما شذ من القراءات عدة طرق فيما يلي بيانها:

أولاً: معرفة القراءات الشاذة في السبع أو العشر

فما زاد عنها وخرج عنها فهو شاذ قطعاً كما قيل: (وبضدها تميز الأشياء)

ولذلك طريقتان:

الأولى: مراجعة الكتب المؤلفة في القراءات الشاذة ومنها:

- ١- «السبعة» لأبي بكر بن مجاهد وقد طبع بتحقيق شوقي ضيف.
- ٢- «النشر في القراءات» لابن الجزرى.
- ٣- متن الشاطبية «حرز الأمانى» للإمام الشاطبى وشروحه الكثيرة.
- ٤- «متن الدرة في القراءات الثلاث» لابن الجزرى وشروحه.
- ٥- «متن طيبة النشر» لابن الجزرى وشروحه.
- ٦- «البدور الراهرة» لعبد الفتاح القاضي.

الثانية: مراجعة شيوخ الإقراء الجامعين والموثقين.

وهذا هو الأصل في تلقي القرآن، فالكتاب لا يعني عن التلقي والاشفاهة.

ثانياً: التقى في الكتب المخصصة لقراءات الشاذة والكتب التي تعنى بذكرها مع المواتر.

- ومنها:
- ١- «الختسب في وجوه شواذ القراءات» لأبي الفتح عثمان ابن جني^(٢).
 - ٢- «الختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه.

(١) النشر، ١/١٧.

(٢) ابن جني: هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. من تصانيفه: شرح ديوان المتنبي، الخصائص. كان المتنبي يقول: ابن جني أعرف بشعرى مني. توفي: ٣٩٢هـ.

- ٣- «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر» للدمياطي.
 ٤- كتب التفسير التي تُعنى بذلك كتفسير الطري والمختاري^(١)

وغيرهما.

وهنا أيضًا يمكن مراجعة شيوخ الإقراء الجامعين، فما لم يتلقوه بالسند المتصل قراءة ثابتة، فهو من الشواذ^(٢). - والله أعلم -

رابعاً: رواة القراءات الشاذة:

القراءات الشاذة كثيرة جدًا، وهي منتشرة في كتب الآثار والتفسيرات وغيرها وقد خصص بعضهم لها مصنفات من أشهرها «كتاب المختصر في شواذ القرآن» لابن حاليه.

وقد رویت قراءات شاذة عن جمّهور كبيرة من العلماء والأفاضل ومنهم صحابة كرام وعن غيرهم من هم دونهم، وهذا يعني أن مجرد رواية قراءة شاذة عن أحد لا يستلزم الطعن فيه خاصة إذا علمنا أن بعض ما شذ هو من الأحرف التي نسخت بالعرضة الأخيرة وقبل جمع الناس على مصحف واحد، ثم إذا علمنا - أيضًا - أن بعض الصحابة روی عنه بالإسناد الثابت بعض القراءات تلقاها من رسول الله ﷺ وهي مما لم يثبت في المصحف الإمام فهي بالنسبة له ثابتة وله أن يقرأ بها أما نحن فلم تبلغنا بطريق ثبت به القرآنية فلا نملك التعبد بها.

ثم إن الحكم على قراءة بالشذوذ يغلب أن يكون سببه مخالفة التواتر أو الصحة المفيدة للقطع وهذا يعني أن العتب مرفوع عن القارئ الأول وأن الله لا يحاسبنا على عدم التعبد بها، بل نحزم بسبب ذلك أن الله لم يُرد بقاعها قرآنًا خالدًا أبد الدهر، بل لا

(١) الزمخشري: هو محمد بن عمر بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. أشهر كتبه: الكشاف وأساس البلاغة. توفي سنة ٨٥٣هـ.

(٢) انظر: القراءات (أحكامها ومصدرها) لشعبان محمد إسماعيل، ص ١٢٦-١٢٧.

ينبغي القطع بكونها من القرآن المنزل أو لا وإنما نحوز ذلك إذا لم يكن سبب شذوتها خالفة لغة العرب والله أعلم.

أقول هذا تمهيداً بين يدي ذكر بعض من رویت عنهم قراءات شاذة، وهم:

١- عائشة^(١) أم المؤمنين (ت ٥٨٥ هـ) صحابية.

٢- عبد الله بن مسعود (ت ٣٢٦ هـ) صحابي.

٣- مسروق بن الأجدع بن مالك (ت ٦٢٦ هـ) صحابي.

٤- عبد الله بن الزبير بن العوام (ت ٧٣٧ هـ) صحابي.

٥- أبو موسى الأشعري (ت ٥٢٥ هـ) صحابي.

٦- نصر بن عاصم الليثي^(٢) (ت ٨٩٨ هـ) تابعي كبير.

٧- مجاهد بن جير المكي (ت ٣١٠ هـ) تابعي.

٨- أبان بن عثمان بن عفان^(٣) (ت ٥١٠ هـ) تابعي.

٩- الضحاك بن مزاحم^(٤) (ت ٥١٠ هـ) تابعي.

١٠- محمد بن سيرين^(٥) (ت ١١٠ هـ) تابعي.

(١) عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها من قريش. أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. ولدت سنة ٩٦ ق.هـ، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الثانية بعد الهجرة، كانت تكنى بأم عبد الله، توفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ. روی عنها ٣٣ حديثاً.

(٢) الليثي: هو نصر بن عاصم الليثي، من أوائل واضعي النحو. قال ياقوت: كان فقيها، عالماً بالعربية من فقهاء التابعين، وهو أول من نقط المصاحف، وكان يرى رأي الخوارج ثم ترك ذلك. توفي ٨٩ هـ.

(٣) أبان بن عفان: أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي، أول من كتب في السيرة النبوية، وهو ابن الخليفة عثمان. شارك في وقعة الجمل مع عائشة. كان من فقهاء المدينة أهل الفتوى. توفي ١٠٥ هـ.

(٤) الضحاك بن مزاحم: البلخي الخرساني، أبو القاسم، مفسر، كان يؤدب الأطفال، له كتاب في التفسير. توفي سنة ٥١٠ هـ.

١١- قتادة بن دعامة^(١) (ت ١١٧هـ) تابعي.

١٢- أبان بن تغلب بن الربعي^(٢) (ت ١٤١هـ) تابعي.

١٣- إبراهيم بن أبي علية (ت ١٥١هـ) تابعي^(٣).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض القراء العشرة روين عنهم بعض الشواذ أيضًا مما يؤكد ما ذكرنا سابقاً.

ثم إن هناك قراءً أربعة مشهورين بأصحاب القراءات الشاذة المتممة للأربع عشرة، نسبت إليهم قراءات مدونة في الدواوين كغيرها من القراءات الثابتة ولا زالت أسانيدها متصلة إلى زماننا هذا، إلا أن الراجح عند جمهور الأمة عدّها من الشواذ التي لا تجوز الصلاة ولا القراءة بها. وأصحابها هم:

١- الحسن البصري^(٤) (ت ١١٠هـ).

(٥) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري، الأنباري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي حليل، تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. توفي: ١١٠هـ.

(٦) قتادة بن دعامة: قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه. مات بواسط في الطاعون. توفي ١١٨هـ.

(٧) أبان بن تغلب: هو أبان بن تغلب بن رباح البكري الحريري، بالولاء، أبو سعيد، قارئ، لغوي من أهل الكوفة. من خلاة الشيعة.

(٨) انظر للاطلاع على كثير من روایات القراءات الشاذة فضائل القرآن لأبي عبيد، ص ١٦٢ - ٢٠٠، ٤٤٤ / ١ - ٤٤٥.

(٩) الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، مولى الأنصار، تابعي ولد بالمدينة سنة ٤٢١هـ، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب، له كلمات مؤثرة وكتاب في "فضائل مكة" وهو محظوظ بالأزهرية. قال ابن الجوزي: السيد الإمام أبو سعيد البصري، إمام زمانه علماً وعملاً، وهو من خيرة التابعين. وكان فصيحاً، سليم اللغة حتى قال فيه الإمام الشافعى: لو أشاء أقول: إن القرآن نزل بلغة الحسن لقلت، لفصاحته. اشتهرت قراءته بروايتها: البلخي والدوري، وهما ليسا من تلاميذه. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٦٠هـ بالبصرة.

- ٢- محمد بن عبد الرحمن بن محيصن^(١) (ت ١٢٣).
- ٣- يحيى بن المبارك اليزيدي^(٢) (ت ٢٠٢).
- ٤- سليمان بن مهران (المعروف بالأعمش)^(٣) (ت ١٤٨).

وقد أفرد قراءاتهم بالتصنيف عبد الفتاح القاضي وذكر رواياتهم وطرقهم في «القراءات الشاذة وتوجيههما من لغة العرب» وقد طبع مع «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة» له أيضاً، وضمّمهم الدمياطي إلى القراء العشرة في «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر».



(١) ابن محيصن: هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي، مقرئ أهل مكة، معاصر ابن كثير وحميد الأعرج، ثقة، وأعلم قراء مكة - في عصره - بالعربية. قال ابن الجوزي: وقراءاته في كتاب المبهج والروضة، وقد قرأت بها القرآن، ولو لا ما فيها من خالفة المصحف لألحقت بالقراءات المشهورة. اشتهرت قراءته بروايتها: التزوي وابن شنبوذ، وهما ليسا من تلامذته. توفي ١٢٣ هـ.

(٢) اليزيدي: هو أبو محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدواني البصري، إمام، مقرئ، ثقة كبير. قال النعوي: كان ثقة علامة فصيحاً، مفوهاً بارعاً في اللغات والأداب. له عدة تصانيف، منها: كتاب التوارد، كتاب المقصور، كتاب المشكّل. اشتهرت قراءته بروايتها: ابن الحكم وابن فرح. توفي سنة ٢٠٢ هـ.

(٣) الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي ولاه، الكوفي، مولى بنى أسد. كان حافظاً متبتتاً، واسع العلم بالقرآن، ورعا ناسكاً، بجانب للسلاطين، وكان يسمى بالصحف، لشدة إتقانه وضبطه وحريرته. قال هشام: ما رأيت بالكونة أحداً أقرأ لكتاب الله تعالى من الأعمش. اشتهرت قراءته بروايتها: الشنبوذ والمطوعي بسندهما إلى ابن قدامة عنه. توفي ١٤٨ هـ.

المطلب الثاني

حكم العمل بالقراءة الشاذة^(١)

أولاً: حكم القراءة بها في الصلاة وغيرها

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز القراءة بالشاذ وهو قول بعض العلماء وأحد القولين لأصحاب الشافعى وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد.

وحجتهم:

١- أن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة وغيرها.

٢- أن القول بتحريم القراءة بالشاذ يستلزم وصف الصحابة بارتكاب المحرم، فيسقط الاحتجاج بأخبارهم، وهم نقلة الشرعية، فيسقط ما نقلوه، فيفسد بذلك نظام الإسلام، والعياذ بالله.

٣- أن القول بذلك يستلزم القول بأن الصحابة لم يصلوا قط لأن الواجب لا يتآدى بفعل المحرم، وهذا باطل، فما بين عليه مثله.

القول الثاني: المنع من القراءة بالشاذ وهو قول جمهور العلماء وأكثر الفقهاء.

وحجتهم:

أن هذه القراءات الشاذة لم تثبت متواترةً عن النبي ﷺ، وإن صحت فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة أو ياجماع الصحابة على الرسم العثماني.

(١) انظر لمزيد من التفصيل: أصول السرخسي، ٢٧٩/١، والمستصفى للغزالى، ١٠٢/١، والإحکام للآمدي، ١٦٠/١، والمجموع للنووى، ٣٩٢/٣، وفتاوی ابن تيمیة، ٣٩٤/١٣، البرهان في علوم القرآن للزرکشی، ٣٣٢/١، والبحر المحیط له أيضاً: ٢١٩/٢، والاختلاف بين القراءات لأحمد البیلی، ص ١١٢.

ولأنها لم تنقل إلينا نقاًلاً يثبت بمثله القرآن، ولأنها قد لا تكون من الأحرف السبعة^(١).

القول الثالث: التوسط والتفصيل: وهو قول بعض العلماء: حيث قالوا: إن قرأ بها في القراءة الواجبة وهي الفاتحة لم تصح صلاة؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمعطل جواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن^(٢).

ووهنا أسجل الملاحظات التالية:

أولاًً - إن بعض العلماء ذكر الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة منهم النووي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن العربي^(٥) وهي دعوى لا تُسلم لما سبق ذكره من خلاف من يعتد بخلافهم، فالمسألة ليست محل إجماع.

ثانياً - إن الرأي الأول ظاهر الضعف، ولا ينبغي التعويل عليه للأسباب التالية:

١- أن مالم تثبت قرآناته لا يصح التعبد به والشاذة لم تثبت قرآنًا عندنا فلا يصح التعبد بها.

٢- أن قراءة الصحابة بهذه الشواد لا يستلزم ما أدعوه من لوازم لأن ما قرأ به الصحابي في حقه لا يعتبر شاداً لتلقيه إياه من رسول الله ﷺ، وأما في حقنا فشاذ؛ لأنه لم ينقل لنا بشكل تقوم به الحجة علينا، ولأنه خالف الإجماع على مصاحف سيدنا عثمان، والإجماع مقدم على أخبار الآحاد ونحوها.

٣- إن بعض المحققين اعتبروا شذوذ القراءات بدأً بعد إجماع الصحابة في عهد

(١) انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١٨١-١٨٢.

(٢) انظر: النشر لابن الجوزي، ج ١/١٤-١٥.

(٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص ٩٤.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ج ٨/٢٩٣.

(٥) انظر: البحر الخيط للزركشي، ج ٢/٢٢٥.

سيدنا عثمان على ما كتبه في المصاحف فما كان قبل ذلك لا نسقط عليه أحكام
ما حصل بعده.

ثالثاً - أن الرأي الثالث وجيه جداً، غير أنه ينبغي تقييد الحالة الثانية فيه - هي القراءة بها في القراءة غير الواجبة - بعدم القصد ابتداء، لما ثبت في شرعنا من التفرقة بين العمد والخطأ، ومن التوسيعة على المخطئ والناسي والمكره ونحوهم ما لم يثبت مثله للمتمعد القاصد، فالذى يقصد ابتداء إلى القراءة بما لم يثبت قرآن ولو في غير الفريضة مخطئ ولا شك، وليس حاله كحال من سبق لسانه إلى خطأ فضلاً عن كون هذا الخطأ مروياً بقراءة يرجع أنها كانت من الأحرف السبعة. - والله أعلم.

رابعاً - إن هذا لا يشمل تعلم القراءة الشاذة وتعليمها وتدوينها في الكتب ونحو ذلك لأنه مما لا يختلف في جوازه للحاجة إليه في اللغة والإعراب والتفسير والتأويل وفي الفقه عند بعضهم ونحو ذلك^(١) وسيأتي بعض ما يتعلق بهذا الكلام بعد حين.

ثانياً: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام

القراءة الشاذة إذا صرحت بها فهل تكون حجة في الأحكام!

هذه مسألة اختلف فيها العلماء على مذهبين:

أولاً: مذهب أبي حنيفة^(٢) وأصحابه، والشافعي في الصحيح عنه^(٣) ومذهب الحنابلة
فقد ذهبوا إلى الاحتجاج بها تزيلاً لها منزلة خبر الآحاد قالوا: «لأنه منقول عن النبي

(١) ذهب الدكتور أحمد البيلي إلى الاستدلال بالقراءة الشاذة على الأحداث التاريخية أيضاً وطبق ذلك عملياً في موضعين من كتابه (الاختلاف بين القراءات)، ص ٩٨ و ٣٠٤. وهو أمر لم أجده عند غيره ولم يسبق إليه فيما أعلم، والله أعلم.

(٢) أبو حنيفة النعمان: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، مجتهد مطلق، ولد ونشأ بالكوفة وتفقه على حماد بن سليمان، روى عنه وكيع بن الجراح، وابن المبارك، من آثاره: الفقه الأكبر، والمسند، والرد على القدرية. أخذ عنه الفقهاء كثيرون، منهم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وغيرهم.

قال عنه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. توفي سنة ١٥٠ هـ.

(٣) شاع عند كثير من الأصوليين أن الشافعي لا يحتاج بها متبوعين في ذلك إمام الحرمين في البرهان وهو خطأ بين. انظر: تحقيق المسألة وغيرها في البحر المحيط للزركشي، ٢٠٢-٢٢٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنیته انتفاء عموم خبریته» ولأن انتفاء القرآنية قطعي، والنقل عن النبي ﷺ ثابت، فما بقي إلا احتمال واحد وهو أن ذلك المقال عن النبي ﷺ خبر، صدر منه بياناً لشيء فظننه الناقل قرآنًا، فلا مناص من الاحتجاج به إذن^(١).

قال أبو عبيد في فضائل القرآن بعد ذكره نزرا من القراءات الشاذة المروية عن الصحابة: «فهذه الحروف وأشباهها كثيرة، قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير، فيستحسن ذلك، فكيف إذا روى عن لباب أصحاب محمد ﷺ، ثم صار في نفس القراءة، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، وأدنى ما يستتب من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضلها، إنما يعرف ذلك العلماء»^(٢).

ثانياً: مذهب الأمدي^(٣) وابن الحاجب وابن العربي^(٤) وبعض أصحاب الشافعی وحکی رواية عن أحمد

فقد ذهبوا إلى عدم جواز الاحتجاج بها؛ لأنها نقلت قرآنًا ولم تثبت قرآنیتها، فلا يصح الاحتجاج بها.

قال البناي شارحا لفظ المحلي^(٥) على جمع الجوامع: (إنما نقل قرآنًا ولم تثبت قرآنیته) قال: «أي و لم ينقل خبرا قرآنًا حتى يقال لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، فلا يلزم من انتفاء قرآنیته انتفاء خبریته، بل إنما نقل الأخص وهو القرآنية دون

(١) انظر: تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على المحلي بخاتمة البناي، ٢٣٢/١.

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد، ص ٩٥.

(٣) الأمدي: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين، أصولي باحت، أصله من آمد ديار بكر، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة. له عشرون مصنفا ، توفي ٦٣١هـ.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي حيث جاء فيه «القراءة الشاذة لا يبني عليها حكم لأنها لم يثبت لها أصل». ٧٩/١.

(٥) المحلي: هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي، الشافعی، أصولي مفسر. من مصنفاته: كنز الراغبين، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات، توفي ٨٦٤هـ.

الأعمّ وهو الخبرية، فبسقوط قرآنите يسقط الاحتجاج به»^(١).

والذي يبدو راجحا هو القول بمحبته للأسباب التالية:

١- أن الأصل التأكيد من صحة النقل لوجوب الاحتجاج بالنصوص وقد حصل هذا ولا دليل على التفرقة بين نص ونص.

٢- أن ما يرويه الصحابي إما أن يكون قرآناً أو لا، وهذا الأخير إما أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ أو هو قول له.

فإن كان قرآناً فينبغي المصير إليه، وإن ثبت نسخ تلاوته بالإجماع على ما ثبت في المصاحف، فلا دليل على نسخ حكمه، فإن وجد على ذلك دليل صرنا إليه، وقد حصل هذا في بعض القراءات الشاذة.

وإن لم يكن قرآناً فالأصل أنه خبر عن رسول الله ﷺ يجب المصير إليه، ولا نسلم باحتمال كونه من كلام الصحابي لتصريحه بما يفيد رفعه وتلقيه من رسول الله ﷺ.

٣- أن هذا الرأي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والغالب أن الصواب يكون في جانب الجمود من العلماء والأفاضل. والله أعلم.



(١) حاشية اللبناني على شرح المخلقي على جمع الجواع، ٢٣٢/١

المطلب الثالث

أثر الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في اختلاف الفقهاء^(١)

ترتب على الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة خلافٌ في مسائل من الفقه، وفيما يلي نماذج منها:

أولاً: التتابع في صيام كفارة اليمين:

- ذهب الشافعي - في الأظهر - ومالك وأحمد - في رواية عنه - إلى أن صيام كفارة اليمين لا يشترط فيه التتابع.

وحجّتهم:

ظاهر قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾^(٢).

فالآية ليس فيها تقييد بالتتابع، فجاز الأمران، ولم يوجد دليل على التقييد.

- وذهب الحنفية وأحمد بن حنبل - في ظاهر المذهب - إلى أن التتابع شرط في كفارة اليمين، ولو صام متفرقاً لم يصحّ.

وحجّتهم:

ما في قراءة أبيّ وابن مسعود^(٣): ﴿فِصَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ وهي قراءة شاذة ولكنها مشهورة فجاز الزيادة على النص المتوارد بها.

(١) انظر في هذا "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لشيخنا أ. د: مصطفى سعيد الخن، ص ٣٩٢ وما بعدها.

(٢) المائدة، ٨٩.

(٣) انظر: تفسير الطبراني، ٧/٣٠، وال Kashaf للزمخشري، ٦٤١/١.

قال ابن قدامة^(١): « ولنا أن في قراءة أبي عبد الله بن مسعود: **﴿فَصِيامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾** كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآنًا فهو حجة؛ لأنَّه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي ﷺ تفسيرًا فطنًا قرآنًا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلاً التقديرتين فهو حجة يصار إليه، وأنَّه صيام في كفارة، فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد»^(٢).

ثانياً: النفقة على القرابة^(٣):

ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة على كل ذي رحم حرم.

واحتاجوا:

بقراءة ابن مسعود **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحْمَيْنِ مُثُلَّ ذَلِكَ﴾** بزيادة **﴿ذِي الرَّحْمَيْنِ﴾** في قول الله تعالى: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مُثُلَّ ذَلِكَ﴾**^(٤).

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب على القريب الوارث، إلا إذا كان المحجوب عن الإرث من عمودي النسب، والقريب الوارث معسراً، فالنفقة عند ذلك على القريب، كما إذا كان أباً معسراً وجد موسرأ، فالنفقة على الجد مع حجه، لأنَّه من عمودي النسب^(٥).

(١) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنفي صاحب المغني، أكثر الترحال طلياً للعلم، له تصانيف كثيرة منها: الكافي، و المقنع، والعدة، والروضة وغيرها.

(٢) المغني لابن قدامة، ٧٥٢/٨، وانظر في هذه المسألة: الشرح الكبير للدردير، ١٣٣/٢، أصول السرخسي، ٢٨١/١، جمع الجواب مع بحاشية البناني، ٢٣٢/١، بداية الجهد بتحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ٣٥/٤ - ٣٦.

(٣) فتح القدير شرح المداية، للكمال بن الممام، ٣٥٠/٢.

(٤) البقرة، ٢٣٣.

(٥) المغني لابن قدامة، ٥٨٥/٧.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين^(١).

ثالثاً: التابع في قضاء رمضان:

ذهب إلى وجوب التابع في قضاء رمضان عائشة وعلي بن أبي طالب وابن عمر والنخعي^(٢) والشعبي^(٣)، وهو قول بعض أهل الظاهر وأحد قولي الشافعى.

وحجتهم:

قراءة أبي بن كعب *(فعدة من أيام آخر متتابعات)*^(٤).

وذهب الجمّهور إلى عدم وجوب التابع لظاهر قول الله تعالى: *(فعدة من أيام آخر)*^(٥).

وقد يسأل سائل هنا لِمَ يوجب الحنفية التابع استناداً على هذه القراءة الشاذة كما هو أصلهم، وكما أوجبوا التابع في كفاررة اليمين استناداً إلى قراءة شاذة؟

والجواب: أنهم فرقوا بين القراءتين بأن قراءة ابن مسعود في كفاررة اليمين قد بلغت حدّ الشهرة، بينما قراءة أبي في قضاء رمضان لم تكن كذلك.

(١) الماجمـع لأحكـام القرآن للقرطـبي، ١٦٩/٢، ١٧٠، وانظر: زاد المسـير لابن الجـوزـي، ٢٢٣/١، ٢٢٤، وإعـانـة الطـالـبـين عـلـى حلـ الـفـاظـ فـتحـ الـعـيـنـ، للـمـلـيـارـيـ، ١١٢/٤، والـمـحـرـ الـوـجـيزـ، لـابـنـ عـطـيـةـ، ٢١٢/٢.

(٢) النـخـعـيـ: فـقيـهـ السـرـاقـ أـبـوـ عـمـرـانـ إـبـراهـيمـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ قـيسـ، روـىـ عـنـ شـرـيـعـ القـاضـيـ مـنـ التـابـعـيـنـ، كانـ مـفـتـيـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ هوـ وـالـشـعـبـيـ، أـدـرـكـ مـنـ الصـحـابـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ. مـاتـ مـخـفـيـاـ مـنـ الـحـجـاجـ سـنـةـ ٥٩٦ـ.

(٣) الشـعـبـيـ: هوـ عـامـرـ بـنـ شـرـاحـيلـ بـنـ عـبـدـ ذـيـ كـبـارـ، الشـعـبـيـ الـحـمـيرـيـ، أـبـوـ عـمـروـ، رـاوـيـةـ مـنـ التـابـعـيـنـ، سـئـلـ عـمـاـ بـلـغـ إـلـيـهـ حـفـظـهـ فـقـالـ: مـاـ كـتـبـتـ سـوـدـاءـ فـيـ بـيـضـاءـ وـلـاـ حـدـثـيـ رـجـلـ بـحـدـيـثـ إـلـاـ حـفـظـهـ. تـوـقـيـتـهـ ١٠٣ـ.

(٤) الـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ، ١٣٦/٣، نـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ، ١٩٨/٤ـ.

(٥) الـبـقـرةـ، ١٨٤ـ.

وقد قال في ذلك النسفي رحمة الله تعالى: «وكتاب الله تعالى ما أوجب علم اليقين لأنه أصل الدين، وبه ثبتت الرسالة، وقامت الحجة على الضلالة، ولهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان لإضافاته إلى الزيادة على النص بخبر الواحد، بخلاف قراءة ابن مسعود **﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾** لأنها مشهورة، فيجوز الزيادة بها، وبلا شبهة هذه القراءة إذ المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع حتى قيل إنه أحد قسمي المتواتر ويزاد بمنتهى على الكتاب وهو نسخ»^(۱)

رابعاً: قطع يمين السارق:

اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سرق قطعت يده اليمنى، ولكنهم اختلفوا في مأخذ الحكم:

- فمن يحتاج بالقراءة الشاذة يستدل بقراءة ابن مسعود : **﴿فَاقْطُعُوهَا أَيْمَانَهُمَا﴾**
بدل **﴿فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾**^(۲).

قال في «الهدایة»: «ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم، فالقطع لما تلوناه من قبل، واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - **﴿فَاقْطُعُوهَا أَيْمَانَهُمَا﴾** - ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط، وهذا المفصل أعني الرسغ متيقن به...»^(۳)

- ومن لا يحتاج بها استدل بفعل رسول الله ﷺ فقد أتى بسارق فقطع يده اليمنى^(۴)، وكذا بفعل الخلفاء الراشدين.

(۱) كشف الأسرار للنسفي، ۱/۱۲.

(۲) المائدة، ۳۸. وانظر: الكشاف للزمخشري، ۱/۶۱۲.

(۳) الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغيناني، ۴/۲۴۷.

(۴) مصنف عبد الرزاق، رقم: ۱۸۹۸۰. مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ۸۳۱۸. البهقي، ۸/۲۷۳. وقال عنه: مرسل بإسناد صحيح.

الفصل الرابع

تركيب القراءات وجمعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تركيب القراءات

المبحث الثاني: جمع القراءات

المبحث الثالث: الاختيار عند القراء

المبحث الأول

تركيب القراءات

مدخل:

المقصود بتركيب القراءات خلط بعضها بعض، والانتقال من قراءة إلى أخرى أثناء التلاوة دون إعادة ولا تكرار لأوجه الخلاف، بل إن القارئ المركب يقرأ آية أو بعضها أو أكثر منها على قراءة ثم يتقلل بعدها إلى قراءة ما يليها وفق قراءة قارئ آخر، وهو ما يسميه بعضهم «تلقيق القراءات» ويسميه بعضهم «خلط القراءات» وهو مختلف عن جمع القراءات، الذي يقصد القارئ به إلى الاتيان بأوجه الخلاف في الموضع الواحد وعطف بعضها على بعض بطريقة من طرق الجمع المعروفة، فليس في التركيب إعادة ولا تكرار بل فيه انتقال من قراءة إلى أخرى دون عطف لأوجه الخلاف في الموضع الواحد.

حكم تركيب القراءات:

اختلف العلماء في حكم تركيب القراءات، فذكره بعضهم بعبارة صريحة في التحرير وبعضهم بعبارة تدل على مطلق النهي الشامل للتحريم وللكراهة ولخلاف الأولى، وبعضهم بما يدل على الجواز، والمستغرب أن كثيراً من يجزم بالتحريم يستدل بما ليس صريحاً فيما جزم به، وهذه زلة كبيرة لعظم شأن التحرير أو التحليل بغير برهان ساطع، وفيما يلي ذكر لآراء العلماء منسوبة إلى قائلها تتلوه محاولة للوصول إلى ما يظهر رجحانه في المسألة وتعضده الأدلة وينتفق مع حكمة التشريع، مع الحرص - قبل ذلك - على الابعد عن نسبة حكم لأحد إلا إذا كانت عبارته لا تحتمل غيره. - والله الموفق -

- القول الأول: قول الإمام أبي الحسن علي بن محمد السخاوي:

فقد نقل عنه اعتبار التركيب خطأ فقال فيما نقله عنه ابن الجوزي: «وخلط هذه القراءات بعضها بعض خطأ»^(١).

(١) النشر لابن الجوزي: ١٨/١.

والمتأمل يدرك بداهةً أن لفظ «خطأ» ليس صريحاً في التحرير - كما فهمه بعضهم - بل هو محتمل له وللكراهة.

- القول الثاني: قول الأستاذ أبي إسحاق الجعيري^(١):

الذي يحرّم التركيب عند التعلق ويُكرّه في غير ذلك قال: «والتركيب ممتنع في الكلمة وفي كلمتين إن تعلق^(٢) أحدهما بالآخر وإلا كره»^(٣).

فالحكم العام عنده الكراهة لا التحرير إلا عند التعلق فيحرّم وهذا - أي التحرير عند التعلق - مما لا خلاف فيه عند التحقيق كما سيأتي بيانه.

- القول الثالث: قول الإمام الطبي^(٤):

وهو تحرير التركيب عند التعلق وأنباء الرواية - كما سيأتي عن ابن الجوزي - وكراهته فيما عدا ذلك صريح عبارته في كتابه التنوير حيث قال:
إذ يحرّم التركيب حيث أبطلا صحة الاعراب كذلك مسجلا
يحرّم إن روی وإن فاعلما بأنه يُكره عند العلم^(٥)

- القول الرابع: قول الإمام شهاب الدين القسطلاني:

فقد دعا إلى الاحتياز من التركيب عند الجمع في ختمة واحدة فقال: «وأما كثرة الوجوه التي يقرأ بها بين السورتين بحيث بلغت الألوف فإنما ذلك عند المتأخرین دون

(١) الجعيري: هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعيري، أبو إسحاق: عالم بالقراءات من فقهاء الشافعية له نشر ونظم، له نحو مائة كتاب أكثرها مختصر. ت: ٧٣٢هـ.

(٢) سيأتي أيضاً تعلق التعلق والتتمثل له فيما يستقبلك من هذا البحث.

(٣) النشر لابن الجوزي: ١/١٨، وغيث النفع للسفاقسي: ص ٦٥.

(٤) الطبي: هو أحمد بن إبراهيم الطبي الشافعى النحوى الزاهد، فاضل دمشقى كان مدرساً واعظاً يعيش من كتابة أوقاف بني منجك، تولى إماماً الجامع الأموي مدة طويلة ودرس بالمدرسة العادلية وبالجامع المنجكى. ت: ٩٨١هـ.

(٥) نقلًا عن الآيات البينات لأبي بكر الحسني: ص ٤٧.

المقدمين لأنهم كانوا يقرؤون القراءات طريقاً طريقاً فلا يقع لهم إلا القليل من الأوجه، وأما المتأخرون فقرؤوها رواية رواية، بل قراءة قراءة، بل أكثر حتى صاروا يقرؤون الختمة الواحدة للسبعة أو العشرة فتشعبت معهم الطرق وكثرت الأوجه، وحينئذ يجحب على القارئ الاحتراز من التركيب في الطرق وتمييز بعضها من بعض وإلا وقع فيما لا يجوز قراءة ما لم ينزل، وقد وقع في هذا كثير من المتأخرین»^(١).

وكلامه ظاهر في النهي عن التركيب أثناء الجمع في ختمة واحدة - أي حالة التلقي - ونفيه محمول على الكراهة لتصريحه بذلك في موضع آخر من كتابه، وذلك حين قال - وهو يتكلم على جمع القراءات - : «ولينظر ما في ذلك من الخلاف أصولاً وفرضياً، فما يمكن فيه التداخل اكتفى منه بوجه وما لم يمكن فيه نظر، فإن أمكن عطفه عطفه، وإن رجع إلى موضع ابتداء حتى يستوعب الأوجه كلها من غير إهمال، ولا تركيب، ولا إعادة ما دخل، فإن الأول منوع والثاني مكروه والثالث معيب»^(٢).

- القول الخامس: قول التويري:

فقد ذكر ما يدل على اختلاف المانعين في حكم ومرتبة المنع فقال: «والقراءة بخلط الطرق وتركيبها حرام أو مكروه أو معيب»^(٣).

- القول السادس: قول الشيخ محى الدين التوروي:

فهو يفضل دوام القارئ على قراءة واحدة ما دام في نفس المجلس ودعا إلى التزام قراءة واحدة ما دام الكلام مرتبطاً فقال: «إذا ابتدأ - يعني القارئ - بقراءة أحد القراء فينبغي أن لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ

(١) نقلًا عن غيث النفع للسفاقسي: ٦٧.

(٢) لطائف الإشارات للقسطلاني: ٣٣٦/١

(٣) نقلًا عن غيث النفع: ص ٦٦. ولفظ (معيب) ليس من اصطلاحات الحكم الشرعي والمقصود به هنا: خلاف الأولي والله أعلم.

بقراءة آخر من السبعة، والأولى دوامة على الأولى في هذا المجلس»^(١).

وكلام التوسي ظاهر في إجازة التركيب، ولا أدرى كيف يعدد كثيرون مع من يمنعه، وهذا نص كلامه لا يدل على أكثر من أولوية البقاء على قراءة واحدة في المجلس الواحد، وعلى أفضلية الاستمرار على قراءة واحدة ما دام الكلام مرتبطاً إن أراد الانتقال في المجلس نفسه، ولعله يقصد الارتباط المعنوي كالقصة الواحدة والموضوع الواحد لا الارتباط اللفظي الذي يؤدي التركيب عنده إلى فساد المعنى واحتلال بناء الكلام، لأنه حينئذ مما لا يختلف في منعه. ... والله أعلم - .

- القول السابع: قوله ابن الصلاح^(٢):

فقد قال في جواب سؤال ورد من بلاد العجم حول موضوع التركيب: «إذا شرع القارئ بقراءة فينبغي أن لا يزال يقرأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به»^(٣).

وعباره ابن الصلاح قريبة من عبارة التوسي ولا تفيء إلا الدعوة إلى الاستمرار على القراءة المبتدأ بها ما دام الكلام متعلقاً ببعضه البعض، وهي لا تفيء الحظر كما جزم به بعضهم وإنما يمكن حملها على خلاف الأولى أو الكراهة. والله أعلم.

- القول الثامن: قوله ابن الحاجب:

وهو صريح في أن التركيب عنده خلاف الأولى إلا فيما يحيل المعنى فقد قال: «وما القراءة بالقراءات المختلفة في آي العشر الواحد فالأولى أن لا يفعل. نعم، إن قرأ بقراءتين في موضوع إحداهما مبنية على الأخرى، مثل أن يقرأ **﴿نَفَرْ لَكُم﴾** بالنون

(١) التبيان في آداب سهلة القرآن: ص ٩٥.

(٢) ابن الصلاح: هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهزوبي الكردي الشرخاني، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم. ت: ٦٤٣ هـ.

(٣) عن المرشد: الوجيز لأبي شامة، ص ١٨٤.

و﴿خطيئاتكم﴾^(١) بالرفع، ومثل ﴿إن تضل إحديهم﴾ بالكسر أي بكسر همزة إنْ ﴿فتنذكِ إحديهم﴾^(٢) بالنصب أي بنصب الراء من فتنذكِ^(٣) فهذا أيضًا ممتنع^(٤). والله أعلم.

- القول التاسع: قول أبي شامة:

فقد أقر ابن الحاجب فيما قال من المنع فيما يحيل المعنى، غير أنه لم يذكر أولوية عدم التركيب كما فعل ابن الحاجب، وإنما خير القارئ في ذلك، فقال تعليقاً على كلامه السابق: «المنع من هذا ظاهر، وأما ما ليس كذلك فلا منع منه، فإن الجميع جائز، والتخيير في هذا وأكثر منه كان حاصلاً بما ثبت من إنزال القرآن على سبعة أحرف توسيعة على القراء، فلا ينبغي أن يضيق بالمنع من هذا ولا ضرر فيه»^(٥).

- القول العاشر: قول أبي بكر بن العربي^(٦) المالكي:

لم أقف على أي قول يطلق الجواز دون قيد أو شرط إلا كلام أبي بكر بن العربي المالكي، إلا أن هنا تنبيهاً مهماً لا ينبغي أن يُغفل عنه وهو أن عدم ذكر الاستثناء أو الشرط لا يعني دائمًا عدم القول به والتقييد به، إذ إن بعض المستثنias لا يعقل أن لا يقال بها في بعض الموضع كالذى نحن فيه.

وهذ نصُّ كلام ابن العربي بحروفه، فقد قال: «والمحتار أن يقرأ المسلمون على خط

(١) الأعراف، ١٦١، وانظر: التيسير للداني، ص ١١٤.

(٢) البقرة، ٢٨٢.

(٣) وانظر: التيسير للداني، ص ٨٥.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٨٥.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٨٥.

(٦) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العربي المعاوري الإشبيلي، من شيوخه: المازري، وأبو بكر الطرطوشى، وصاحب أبا حامد الغزالي. له تأليف كثيرة ومفيدة منها: أحكام القرآن، والعواسم من القواسم، والقبس شرح الموطأ، وعارضة الأسودي، والناسخ والمسوخ، توفي سنة ٤٣٥هـ.

المصحف بكل ما صح في النقل ولا يخرجوا عنه، ولا يتفتوا إلى قول من يقول نقرأ السورة الواحدة أو القرآن بحرف قارئ واحدٍ، بل يقرأ بأي حرف ولا يلزمه أن يجعل حرفاً واحداً ديدنه ولا أصله، والكل قرآن صحيح»^(١).

وقال في موضع آخر يصور مسلكه في القراءة وأنه يركب ويختار: «والذي اختاره لنفسي إذا قرأت، أكثر الحروف المنسوبة إلى قالون إلا الهمز فإني أتركه أصلاً، إلا فيما يحيل المعنى أو يلبسه مع غيره، أو يسقط المعنى بإسقاطه ولا أكسر باء «بيوت» ولا عين «عيون»، فإن الخروج من كسر إلى بااء مضمومة لم أقدر عليه، وأكسر ميم «مت» وما كنت لأمدّ مدّ همزة، ولا أقف على الساكن وقوته، ولا أقرأ بالإدغام الكبير لأبي عمرو... ولا أمدّ ميم ابن كثير ولا أضم هاء عليهم وإليهم. وذلك أخف»^(٢).

- القول الحادي عشر: قول ابن الجوزي ومن وافقه.

فقد ذكر في نشره أن بعضهم ذهب إلى المتع وأن أكثر الأئمة على الجواز مطلقاً وعقب على ذلك بقوله: «والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواد السبيل فنقول: «إن كانت إحدى القراءتين متربة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم كمن يقرأ **﴿فَلَقِي آدُمْ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ﴾**^(٣) بالرفع فيهما أو بالنصب، أحذأ رفع آدم من قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءة ابن كثير، ونحو: **﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ﴾**^(٤) بالتشديد مع الرفع أو عكس ذلك ونحو **﴿أَخْذَ مِثَاقَكُمْ﴾**^(٥) وشبهه مما يركب بما لا يحييه العربية ولا يصح في اللغة».

(١) آراء أبي بكر بن العربي الكلامية لعمار طالي: ص ٤٨٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٨٧.

(٣) البقرة، ٣٧، قرأها بفتح **﴿آدُم﴾** ورفع **﴿كَلْمَاتٍ﴾**، ويرفع **﴿آدُم﴾** ونصب **﴿كَلْمَاتٍ﴾** الباقيون. وانظر: النشر لابن الجوزي، ٢١١/٢.

(٤) آل عمران، ٣٧، قرأها بتخفيف الفاء ورفع **﴿زَكْرِيَاءُ﴾**، نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبر جعفر، وقرأها بتشديد الفاء وفتح **﴿زَكْرِيَاءُ﴾** شعبة، وقرأها بتشديد الفاء وحذف همزة **﴿زَكْرِيَاءُ﴾** الباقيون. انظر: النشر لابن الجوزي، ٢٣٩/٢.

(٥) الحديد، ٨، قرأها بالبناء للمجهول ورفع **﴿مِثَاقَكُمْ﴾** أبو عمر، وقرأها بالبناء للمعلوم ونصب **﴿مِثَاقَكُمْ﴾** الباقيون. انظر: النشر لابن الجوزي، ٣٨٤/٢.

وأما ما لم يكن كذلك فإننا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها:

فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية فإنه لا يجوز أيضاً من حيث إنه كذب في الرواية وتخلط على أهل الدراسة. وإن لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كان نعييه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات، من وجوه تساوي العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكرر أو حرام إذ كلٌّ من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفاً على الأمة وتهويتها على أهل هذه الملة.

فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد الأمر بالسهولة إلى التكليف. وقد رويانا في المعجم الكبير للطبراني^(١) بسند صحيح عن إبراهيم التخخي قال: قال عبد الله بن مسعود: «ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض ولكن الخطأ أن يلحقوا به ما ليس منه»^(٢). وقال رسول الله عليه السلام: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه»^(٣) متفق عليه وهذا لفظ البخاري عن عمر» انتهى كلام ابن الجوزي في النشر^(٤).

وقد ذكر في المنجد أن التركيب بالنسبة للعام معيب وبالنسبة لغيره خلاف الأولى فقال: «وهل يجوز تركيب قراءة في قراءة؟ لا يخلو إما أن يكون عالماً أو جاهلاً فإن كان فعيّب وإلا فغير الأولى»^(٥).

وقد نقل كلام ابن الجوزي من النشر الشيخ السفاقسي وذيله بما يدل على أنه يقرره

(١) الطبراني: هو سليمان بن أبى بزى بن مطر اللخمى الشامى، أبو القاسم، من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، له ثلاثة معاجم في الحديث، رتب فيها أسماء الشيوخ على الحروف. توفي ١٣٦٠هـ.

(٢) مصنف عبد الرزاق: فضائل القرآن، باب تعاهد القرآن ونسيانه، رقم: ٥٩٨٥، ٣٦٤/٣.

(٣) سبق تخرجه، ص ٧٧.

(٤) النشر في القراءات العشر: ١٩/١.

(٥) منجد المقرئين، ص ١٤.

فقال عنه: «جزم في موضع آخر بالكرامة من غير تفصيل، والتفصيل هو التحقيق»^(١).

وقد ذكر التفصيل الذي ذكره ابن الجزری أيضاً الشيخ طاهر في كتابه التبیان باختصار وإقرار فهو من يرى رأيه^(٢).

- القول الثاني عشر: قول ابن حجر العسقلاني^(٣):

فقد ذكر كلام أبي شامة الذي سبق في القول التاسع بتصرف وإقرار وزاد عليه بعض البيان فقال: «شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرخ بعضهم بتحريمه فطن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتمداً فتابعوا هم، وقالوا: أهل كل فنٍ أدرى بفنهم. وهذا ذهول من قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء^(٤)، والذي منع ذلك من القراء إنما هو محظوظ على ما إذا قرأ برواية خاصة فإنه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في قراءة روایته، فمن قرأ رواية لم يحسن أن يتنتقل إلى رواية أخرى، كما قال الشيخ محي الدين النووي، وذلك من الأولوية لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فـ^(٥). - والله أعلم - .



(١) غيث النفع، ص ٦٦.

(٢) التبیان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٢١.

(٣) العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، كان فصيح اللسان، قال فيه السحاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتهاجرت لها الملوك وكتبها الأكابر، له تصانيف كثيرة حلية منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري. توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ.

(٤) ومن باب أولى إذا كانوا فقهاء وقراء في آن واحد كابن الجزری مثلاً.

(٥) فتح الباري: ٣٥/٩.

- القول الثالث عشر: قول الشيخ مصطفى الإزميري^(١):

فهو يقيد الحكم بحالة الرواية فيقول: «التركيب... حرام في القرآن على سبيل الرواية أو مكره كراهة تحريم على ما حققه أهل الدراسة»^(٢).

والملاحظ أن كلامه عن التركيب أثناء الإقراء ونقل قراءة القراء وقد سبق أن عرفت أن ابن الجزری ومن تبعه جزموا بالتحريم حينئذ.

- القول الرابع:

الذي يظهر رجحانه في حكم التركيب أن يقال بالتفصيل الآتي:

- أن التركيب تعزى له أحكام مختلفة.

فيكون حراًماً إذا كانت القراءات مرتبطة ارتباطاً يؤدي التركيب بينهما إلى فساد المعنى أو الإعراب نحو **﴿فتلقى آدم من ربِّه كلمات﴾**^(٣) برفع «آدم» و«كلمات» أو بتصبّهما.

ونحو **﴿فَكَفَلَهَا زُكْرِيَا﴾**^(٤) بتشديد الفاء ورفع زكرياء، أو بتخفيف الفاء مع نصب زكرياء.

- وقد صرّح بهذا ابن الجزری والجعري وابن الحاجب وأبو شامة وذكر الاتفاق عليه الشیخ طاهر الجزائری^(٥) وجعله عبد الرزاق موسى^(٦) محل إجماع^(٧).

(١) الإزميري: هو مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزميري، عالم بالقراءات، من كتبه: عمدة العرفة في رجوه القرآن، وتحرير النشر من طريق العشر، توفي: ١٥٦ هـ.

(٢) عمدة العرفة في تحرير أوجه القرآن للأزميري، ص ٣.

(٣) البقرة، ٣٧.

(٤) آل عمران، ٣٧.

(٥) انظر: التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن: ص ١٢١.

(٦) هو عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى المدرس في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة وعضو اللجنة العلمية لمراجعة مصحف المدينة النبوية بمجمع الملك فهد بالسعودية

(٧) انظر: تأملات حول تحريرات العلماء للقراءات المتراءة: ص ١١.

- وهو ما ينبغي استثناؤه من كلام من أطلق الجواز، ولو لم يصرح به لكون المنع منه مما لا يحتمل الخلاف ولا يتصور أن لا يقول به عاقل.

- ويكون حراماً أو مكروهاً تحريراً عند الإقراء بقراءة معينة لما يؤدي إليه من الكذب على القارئ وتخاطط على المتلقى الذي يروم تمييز القراءات بعضها من بعض.

- ويكون جائزًا في غير هاتين الحالتين كحالة التلاوة والصلوة والحفظ وغيرها. وإن حكم بعضهم بالمنع وبعضهم بالكرابة وبعضهم بخلاف الأولى وبعضهم وصفه بأنه معيب.

والحق الذي ينبغي المصير إليه - والله أعلم - هو الحكم بالجواز على الفعل المجرد عن كل اعتبار، لأن الكل قرآن صحيح نزل من عند الله، والقراءات بعض الأحرف، والأحرف نزلت للتوسيعة قطعاً، ولأن القراءات إنما هي اختيار من القراء مما تلقوه عمن سبقهم وعملهم لا يخرج عن كونه تركيباً لقراءة اختاروها مما رروا بالسند المحصل إلى رسول الله ﷺ. وأنه لا دليل على المنع من التركيب إلا الخوف من أن يؤدي إلى قراءة ما لم ينزل وقد علمت أنه باستثناء حالة التعلق والارتباط الذي يؤدي التركيب فيه إلى الفساد لفظاً أو معنى نكون قد أمننا هذا المحذور.

ولأنه لا دليل على وجوب التزام اختيار قارئ دون آخر وبذلك لا يبقى. - والله أعلم - أي مستند للقول بالحرمة أو الكراهة.

وأما إذا نظرنا إلى اعتبارات أخرى فإن الحكم تابع لهذه الاعتبارات وما يتربّ عليها.

فقد يقال بالمنع سداً لذرية ما، في وقت ما، وقد يقال بالكرابة إذا ترتبت عليه محذور لا يصل إلى درجة المحظور، كما قد يقال - تعقيباً على ابن الجزري الذي قال بأنه معيب في حق العلماء من جهة استواهم بالعوام - : أنه يستحب للعلماء التركيب أحياناً أمام العوام لبيان الجواز في أمرٍ عمّ اعتقاد عدم جوازه بين الخاصة، بله العامة، كما قد يقال غير ذلك والأمر يرجع إلى اجتهاد المحتددين، ونظر أهل النظر - والله أعلم بالصواب - .

- بقي أمر مهم جدًا وهو أن من أراد أن يقرأ بوجهه من أوجه الخلاف ينبغي أن يكون حازماً به، متأكداً من صحة وجواز القراءة به، وأنه من الأوجه المنقوله والثابتة، وإلا وقع في المذور واقتصر دائرة المحظور وقرأ ما لم ينزل، وتقول على الله بغير علم.

ولعل الخوف من هذا المذور هو الذي دفع بعضهم إلى المنع منه أو إلى كراهته ونحو ذلك وهو - نفسه - الذي قوى في نفسي أن الأفضل اعتياد الإنسان على التزام رواية واحدة في غير التعليم والإقراء ليس لم - أولاً - من هذا المذور وليريح نفسه - ثانياً - من الالتفات إلى الألفاظ والمباني، ويصرف همه ويعمل همته بالتدبر الاعتبار، ومن ثم الاتساع بأوامر الواحد القهار^(١).



^(١) هنا وإنني في هذا البحث وجَّهْتُني مفتيناً - ولست لذلك بأهل - إلا أن متطلبات البحث وشعورني بال الحاجة إلى تصحيح خطأ شائع ورهم ذائع، وإدراكي لزوم بيان توسيعِ أرادها الله للناس، ضيقها عليهم بعض أهل الغلو والإفراط، أو زلت فيها أفلام بعض أهل الاعتدال والإنصاف. كل ذلك دفعني إلى أن ألح هذا الموج، وقد اجتهدت أن أعيد له عدته، فإن أنا كنت من خرج منه بسلام فذلك محض فضل من الله والحمد لله، وإن كانت الأخرى فإنني أستغفر الله وأتوب إليه وأعلن رُجوعي عن كل ما ثبت خطوه ومجانته للحق والله الموفق.

المبحث الثاني

جمع القراءات

وفيه مدخل وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم جمع القراءات في الختمة الواحدة

المطلب الثاني: مذاهب الشيوخ والقراء في كيفية الأخذ بالجمع

المطلب الثالث: فوائد تتعلق ببحث الجمع

مدخل:

تعلم القراءات فرض كفاية على الأمة، وجمع القراءات أمر مندوب إليه ولا شك، أمّا طريقة الجمع، إمّا بإفراد ختمة لكل قارئ، أو بجمع القراءات كلها في ختمة واحدة فهي موضع خلاف، وهو محل دراستنا في هذا البحث، فأقول:

أولاً: لا خلاف بين المسلمين جميعاً في أن الجمع يأفراد القراءات وأخذ كلّ رواية على حدة أمر مشروع وفاضل، وهو عادة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(١)، إلى المائة الخامسة، بل هو المنقول من فعل رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه قط أنه جمع قراءة إلى أخرى بأيّة طريقة من طرق الجمع^(٢) المذكورة في كتب القراءات.

ثانياً: إن اجتمع بين القراءات في الختمة الواحدة لم يفعله السلف، وإنما نشأ منذ المائة الخامسة في عصر «أبي عمرو الداني» و«ابن شيطا^(٣)» وغيرهما، وصار سنة متّعة عند القراء أخذوا بها ووضعوا لها شروطا^(٤)، وهو محل نزاع بين العلماء، وله خصصت هذا البحث.



(١) يفرق هنا بين إفراد من سبق القراء ومن تلامهم بأن من سبقهم يفرد حسبيما تلقى أو اختار مما تلقى عمّن قبله إلى رسول الله ﷺ في حين أن من تلامهم التزموا اختيارات هؤلاء القراء الذين استقرّ أمر الأئمّة عليهم، فالمفرد بعدهم هو من يقرأ ختّمة لواحد منهم أو لأحد رواته.

^(٢) انظر ص: ١٥٢ من هذا البحث.

(٣) ابن شيطا: هو المقرئ الأستاذ عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان ابن شيطا البغدادي، مصنف كتاب النذكار في القراءات العشر، كان ثقة عالماً بوجوه القراءات، بصيراً بالعربية. ت:

^(٤) انظر: شروط الجمع آخر هذا المبحث، ص ٢٥٨.

المطلب الأول

حكم جمٌ القراءات فِي الختمة الواحدة

اختلف العلماء في مسألة جمٌ القراءات في الختمة الواحدة بطريقة من الطرق المعهودة عند علماء هذا الفن، وفيما يلي تفصيل القول في مذاهبهم وما لها وما عليها، ومن ثمَّ الخلوص إلى رأيٍ راجحٍ حسبما يهدى إليه البحث.

فقد انقسموا إلى ثلاثة مذاهب:

- فذهب بعضهم إلى المنع منه مطلقاً دون تفريق بين حالة التلقّي عن الشيوخ وغيرها.
- وذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً في المحافل وال مجالس العامة وفي غيرها، حالة التلقّي أو الإقراء وغيرها.
- وذهب الجمهور إلى الجواز حالة التلقّي والأخذ عن المشايخ دون غيرها.

المذهب الأول: المانعون بإطلاق

من هؤلاء المانعين للجمع في الختمة الواحدة:

«أبو بكر بن محمد بن علي بن خلف الحسيني^(١)»، صاحب كتاب «الآيات البينات في حكم جمٌ القراءات» والذي ألهه ردّاً على رسالة الشيخ «خليل الجنابي» المسماة بـ«هداية القراء والمقرئين» التي أجاز فيها الجمع بإطلاق.

وقد ذهب في كتابه المذكور إلى بدعة هذا الجمع، وإلى المنع منه مطلقاً في المحافل وغيرها أثناء الإقراء وغيره، ونصر رأيه بالأدلة بشكل مفصل ومسهب، ورد على ما ذكره

(١) أبو بكر بن علي بن خلف الحسيني: هو ابن شيخ قراء مصر بزمانه محمد بن علي بن خلف الحسيني، الشهير بالحداد. المتوفى سنة ١٣٥٧هـ. وابنه هذا لم أجده له ترجمة.

ابن الجنائين من أدلة على ما ذهب إليه من الجواز بإطلاق، وكان شديد اللهجة عليه، كثير الطعن فيه، متهمًا له حتى في نيته ومقاصده وكان الأولى والأقرب للتفوي أن ينتهز كتابه عن ذلك، فنحن أمة قد تختلف ولكنها مع ذلك تألف فإن لم يكن واقعنا كذلك، فلا بد لنا من الحرص على ذلك، فالاختلاف مشروع ولكن العداوة بين الإخوة أمر منوع.

هذا، وقد قرّض كتابه هذا جمهرة كثيرة من قراء وعلماء مصر في زمانه بلغ عددهم تسعه وثلاثين و منهم الشيخ «محمد بنخيت المطبي»^(١) والشيخ «علي الصباع»^(٢) وغيرهم من أكابر القراء و يمكن - بادئ الرأي - اعتبارهم جميعاً من يذهب مذهبة، غير أن في النفس من ذلك شيئاً، ذلك أن الأساس الذي بنى عليه كتابه هو إبطال القول بجواز الجمع في المحافل والرد على الجنائين الذي أجاز ذلك، وهذا هو القدر الذي يقطع عواقبتهم جميعاً له عليه، غير أنه ذهب في كتابه إلى إنكار الجمع حالة التلقي أيضاً، وهو ما لم يقله أعضاء مجلس الإقراء الذي أصدر الفتوى المنكرة للجمع في المحافل والمقرة له حالة التلقي، وهم ذاتهم من بين مقرضي هذا الكتاب^(٣).

(١) محمد بنخيت المطبي: هو محمد بن نخيت بن حسين المطبي الجنبي مفتى مصر من كبار فقهائها، تعلم في الأزهر واشتغل بالتدريس وكان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ محمد عبده. توفي ١٣٥٤ هـ.

(٢) الصباع: هو علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم، الملقب بالضباع، مصري عالمة كبير وإمام متقدم في علو التجويد والقراءات والرسم وغيرها، ولد مشيخة الإقراء بمصر، وكان تقىاً ورعاً زاهداً عابداً له مصنفات كثيرة، ت: ١٣٧٦ هـ.

(٣) سُئل الشیخ العالمة محمد بن علي بن خلف الحسینی المالکی شیخ القراء بالديار المصرية عن حکم الجمع في المحافل؟ فأجاب بعد الاجتماع بأكابر القراء واتفقوا على هذا النص:

بسم الله الرحمن الرحيم

حَمَدًا مَنْ تَكَفَّلَ بِهِفْظِ كِتَابِهِ مِنْ عَبْثِ الْعَابِثِينَ، وَصَلَّةُ وَسَلَامًا عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ شَادَرُوا الدِّينَ.

وبعد، فهاكم جواب السؤال عن جواز القراءة بالجمع في المحافل، ألا وهو:
إنا لَنَا لِأَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْفَنِّ وَلَا غَيْرَهُمْ نَصَّا عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْجَمْعِ عَلَى أَيِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طَرِيقَهِ

ومنهم الشيخ «محمد أزهاران^(١)»؛ فقد أجاب عن سؤال يتعلق بجمع القراءات في الختمة الواحدة هل هو بدعة ضلاله كما في غيث النفع^(٢) أو هو سنة كما يزعمه قراء زماننا فيكون جائزًا من غير كراهة؟

فقال: لم أر أحدًا قال بسنن جمع القراءات على الوجه المعروف بعد البحث الشديد، بل المعروف في كتب القراءات وغيرها أنه بدعة^(٣)...

- ومنهم صاحب «الحاوي القدسي»^(٤) من الحنفية فقد قال: وقراءة القرآن بقراءات معروفة أو شاذة دفعة واحدة بترجمي الكلمات مكرورة^(٥).

= في المخالف.

نعم أحازها بعض المتأخرین من أهل الفن في حالة التلقی من الأشیا خ لضرورة الإسراع بشرط مدوّنة في الكتب، إذا علِم هذا فجمع قراءة أو روایة مع أخرى في غير حالة التلقی منع. بل لا تجوز القراءة برواية غير المعتادة عند العامة إلا إذا وجد في المجلس عالم بها غير القارئ، فإذا قرأ القارئ على هذا الشرط لا ينتقل من الروایة التي يقرأ بها إلى غيرها حتى يتنهى مجلسه على مذهب الإمام النووي، وأحاز ابن الصلاح انتقاله إلى غيرها إذا انتهت القصة. والله أعلم. اهـ كلامهم. (الأیات البیّنات، ص٤).

قلت: وقد مر معي كلام النووي وابن الصلاح وغيرهما وستعلم أن من أهل العلم من نسب أقوالاً لأناس لا يقولون بها أو صرح بلوازم لا دلالة لکلامهم عليها. وأيضاً: لا بد من ملاحظة ان قولهم: لا تجوز القراءة برواية غير المعتادة... الخ كلام فيه نظر كبير إذ فيه تصريح بتحريم تلاوة القرآن بعض ما أنزل مراعاة لجهل الجاهلين مما إذا رجحنا مراعاته - حفظاً لدين العوام - فلا ينبغي له أن يصل إلى درجة تحريم ما أحل الله وإنما يقال في مثل هذا بأنه خلاف الأولى لا أنه حرام فتأمل!

(١) لم أجده له ترجمة.

(٢) حزم السائل بنسبة هذا الحكم لغیث النفع هو ظاهر صنیع السفاقي، والتحقیق أنه یجزی ذلك عند التلقی كما سیمر عند ذکر قوله مفصلاً.

(٣) مجلة الاسعاد، عدد ذی الحجۃ ١٣٤٠ھـ، نقلًا عن الآیات البیّنات، ص٣٢.

(٤) هو القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي (ت ٦٠٠ھـ) وسمى كتابه: القدسی، لأنه صنفه في القدس.

(٥) انظر: الآیات البیّنات لأبي بکر بن محمد الحسینی، ص٢٢١.

وعلق عليها الشيخ محمد بنخث المطيعي بقوله: فأنت ترى أن عبارة الحاوي القدسي تفيد كراهة الجمع مطلقاً^(١).

ومنهم «ابن الجوزي الحنبلي» في «تلييس إيليس» حيث قال عند الكلام على القراء: «ومنهم من يجمع القراءات فيقول: ملك، مالك، ملاك، وهذا لا يجوز لأنه إخراج للقرآن عن نظمه»^(٢).

ومنهم الشيخ «علي النوري السفاقسي» صاحب «غيث النفع»؛ فقد قال في غيث النفع^(٣) الذي كثر الارتفاع به أينما وقع وكان كالغيث حثما حلّ نفع: لم يكن في الصدر الأول هذا الجمع المتعارف في زماننا، بل كانوا لا هتمامهم بالخير وعكوفهم عليه يقرؤون على الشیعنة الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات، كل ختمة برواية، لا يجمعون رواية إلى رواية، واستمر العمل على ذلك إلى أنتهاء المائة الخامسة، عصر الداني وابن شريح وابن شيطا ومكي والأهوazi وغيرهم. فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر عليه العمل إلى هذا الزمان، وكان بعض الأئمة ينكرون حيث إنه لم يكن عادة السلف. قلت: وهو الصواب إذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الأول^(٤).

(١) انظر: الآيات البينات لأبي بكر بن محمد الحسيني، ص ٢٢١.

(٢) تلييس إيليس، ص ١٢٣.

(٣) غيث النفع للسفاقسي ص ٢٦.

(٤) سرت مع من سار على عد الشیعنة علي النوري السفاقسي من يمنع الجمع على طريقة المتأخرین بياطلاق، وذلك لتصريح عبارته هنا ولأدلة التي ساقها ولهجته التي استعملها في إنكار ميل الناس إلى مثل هذا الجمع بعيد ما ذكرت من كلامه، وبالإمكان عده مع من يحيزه حالة التلقی وذلك لأسباب:

أولها: أنه قال بعد سوق أدلة المنع: إذا قلنا بهذا الجمع -على ما فيه- فقسال في النشر: (ص ٢٧)... وساق كلام ابن الجوزي في عادة السلف والمتقدمين في الإقراء بالجمع بعد الإفراد، وعطف عليه إنكار عادة المتأخرین من السماح بالجمع لمن لم يتقن القراءة مفردة. فكانه ينكر الجمع المخل بالشروط لا المستوفى لها.

أدلة المانعين ياطلاق:

ذكر المانعون الأدلة التالية:

أولاً: الجمع في الختمة الواحدة بدعة محدثة لم تكن عليه عادة السلف، ولذا فإنه يستدل من منعه بنصوص وجوب الاتباع وذم الابتداع الكثيرة، والتي منها:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُلَّا إِلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا كُلُّهُ﴾^(٢).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «... وإنَّمَا من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عصُّوا عليها بالواجد وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٣).

٤- قول ابن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم متأسياً فليتأسى بأصحاب
محمد ﷺ فإنهم كانوا أبراً هذه الأمة قلوبها، وأعلمها علمًا، وأقلها تكلاً،

= ثانية: أنه ذكر مذاهب المتأخرین في الجمع وذيلها بقوله: ولو أمكن لأحد هم الجمع على غير هذه المذاهب الثلاثة التي ذكرناها مع مراعاة شروط الجمع... لما منع (ص ٣١).
ثالثاً: أنه عند الكلام عن المنهـب الثالث من مذاهب الجمع وهو المنـبـ المركـبـ. قال: وبهـذا قرأت على جميع شيوخـيـ وبـهـ أقرـ غالـاـ (ص ٣١).

فلهـذهـ الأسبـابـ لاـ يـنـبـغـيـ الجـزـمـ بـأنـ السـفـاقـيـ يـحـكـمـ بـيـدـعـيـةـ الجـمـعـ المعـرـوفـ فيـ الخـتـمـةـ الـواـحـدـةـ كـمـاـ يـفـعـلـ بـعـضـ مـنـ لـاـ يـقـرـأـ مـنـ الـكـتـبـ إـلـاـ صـفـحـاتـ مـنـهـاـ وـيـصـدـرـ بـعـدـ ذـلـكـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ مـوـلـيـهـاـ وـيـصـنـفـهـمـ دـوـنـ تـحـقـيقـ وـلـاـ تـحـبـصـ.

(١) يوسف: ١٠٨.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) أبو داود: السنة، باب لزوم السنة، رقم: ٤٦٠٧.
ابن ماجة: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم: ٤٣.
مسند الإمام أحمد، ١٢٦/٤.

وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم).

ثانياً: حديث: «اقرءوا القرآن كما علّمتم»^(١) والتعليم إنما كان على الإفراد لا بالجمع.

ثالثاً: حديث: «إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل...»^(٢) والقرآن لم ينزل بجمع القراءات.

رابعاً: أن الجمع في الختمة الواحدة مخالف السلف لإجماع السلف إلى نهاية القرن الرابع على تركه وعلى الأئخة في الجمع بإفراد القراءات.

خامساً: كل حكم لم يعلم من الدين بالضرورة، ولم يقل به مجتهد من المجتهدين، ولم يتلقه عالم من العلماء عن المشايخ بالسند المتصل. مجتهد، ولم يخبر بأنه حكم الله على مذهب فلان المجتهد، لا يصح أن يعول عليه، بل لا ينبغي أن يلتفت إليه.

وجمع القراءات ليس مما يعلم من الدين بالضرورة ولم يقل بجوازه أحد من المجتهدين، ولم يخرج على مذهب أي مجتهد، فضلاً عن مخالفته للسنة وإجماع السلف المتقدمين.

سادساً: جمع القراءات في الختمة الواحدة لا يترتب عليه كبير نفع، وربما يترتب عليه الفساد والغلط والخلط.

سابعاً: إن الداعي إلى مثل هذا الجمع هو النفس؛ لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة.

ثامناً: إن موافقة العلماء للمقصرين التاركين للجمع بالإفراد خوفاً عليهم من انسلاخهم

(١) الحاكم في المستدرك: التفسير، ٢٢٣-٢٢٤/٢

مسند الإمام أحمد، ١/٥٠.

وانظر: جمع الزوائد، ٧/١٥١-١٥٢.

(٢) كنز العمال، ٢/٦٩٣.

من الخير بالكلية تنزّل منهم والمتنزّل لا يستدل بفعله فيما تنزل فيه.

تاسعاً: لا عبرة بما خالف الحق ولو سار عليه أكثر الناس^(١).

مناقشة أدلة المانعين:

بشيء من التأمل أمكنني مناقشة أدلة المانعين بإطلاق بما يلي:

أولاً: لا يسلّم كون الجمع في اختتمة الواحدة من البدع المذمومة حتى يستدل على ذمه بوابل من نصوص ذم البدع والمحثثات.

بل إن قراءة القرآن بقراءاته المختلفة مشروعة بلا خلاف، ولم يرد ما يمنع من أن يكرر الإنسان آية أو كلمة ليستوفي ما ورد فيها من قراءات حتى تعتبر من فعل ذلك مبتدعًا، وعدم فعل السلف لذلك لا يدل على المع بمحرده، والحال أنه لم ينهاوا عن الكيفية المتنازع فيها لعدم حدوثها في زمنهم، وقصاري ما يفيده مسلكهم أنه هو الأفضل لإطابقهم على الأخذ به وترك ما عداه، وإنما احتاج الناس بعدهم لهذا النوع من الجمع للعلة المذكورة من ضعف الهمم والخوف من الانسلاخ من خير جمع القراءات بالكلية، ولا يبعد أن يقال لو عاش صحابي أو تابعي إلى ما بعد المائة الخامسة لأخذ بهذه الطريقة مراعاة للمقاصد العليا وبعداً عن الوقوف عند الأشكال والمظاهر، والله أعلم.

ثانياً وثالثاً: الحديثان يأمران بقراءة القرآن كما أنزل وكما علمناه رسول الله ﷺ، دون زيادة ولا نقصان فيه، ودون تحريف أو تبديل، والجامع المستوى للشروط قاريٌ بما نزل وكما عُلِّم، وهذا هو حمل الحديث، أما ما عدا ذلك فخارج عن مورد الحديث.

رابعاً: لم ننكر خالفته لعادتهم ولإجماعهم على الأخذ بالإفراد، وإنما لا نسلم أن إجماعهم انعقد على المنع من الكيفية المحدثة حتى يقال إنه مخالف لإجماعهم.

(١) انظر: غيث النفع للسفاقسي ص ٢٦-٢٧. والآيات البينات لأبي بكر الحسيني ص ٢٣ وما بعدها.

خامساً: كونه مما لم يعلم من الدين بالضرورة لا خلاف فيه، أما كونه ليس من فتاوى مجتهدين من المحتهدين وغير مُسلم؛ لأن الاجتهداد يتجرأ على الصحيح، وأهل كل فن أدرى بفنهم، وكيف لا يقبل قول مثل ابن الجوزي واجتهاده في ما أفسى عمره في خدمته و دراسته، وهو إلى جانب ذلك فقيه متضلّع^(١).

سادساً: كون الجمع لا يترتب عليه كبير نفع غير مسلم، لما عُلم من منافعه، وهذا لا يصلح حجة للمنع، وال fasad المذكورة يمكن تجنبها بالالتزام الشروط المذكورة.

سابعاً: لا ينكر أن تقصد النفس لأداء عبادة بشكل أيسر وأخص من شكل آخر، إذا كان الشكلان مشروعين، والمشقة في ديننا غير مقصودة لذاتها.

ثامناً: المحتهد المنتزلاً إذا راعى تغير الأعراف ولم يخالف الثابت من النصوص، مصيبة في تنزله متبعة لسلوك التيسير المرغب فيه، والراشدون من العلماء لا يجدون مانعاً من التنزل إلى ما تنزل غيرهم إليه إذا اتحدت العلل وتشابهت الدوافع وتواتفت المعطيات.

تاسعاً: لا عبرة بما خالف الحق ولو أطبق عليه أهل الأرض، ولكن المحالفة هنا للحق غير مسلمة، والمخالفون هم جمهرة القراء، فلا يبعد أن يكون الحق فيما ادعى أنه خلاف الحق.

المذهب الثاني: المحيرون بإطلاق

أجاز الجمع في الختمة الواحدة بإطلاق، حالة التلقى وغيرها الشيخ «خليل بن غنيم الجناني^(٢)» وحمل رأية الدعوة إلى ما ذهب إليه، وأحدث ضجة بين قراء مصر بتأليف

(١) نبه أخونا جمال الدين هنا إلى أن عبارة (أهل كل فن أدرى بفنهم) مسلمة في دراية الفن لا في دراية الحكم الشرعي للفن، وهو تبيه لا يصدر إلا من نبيه، ثم صرّح بأنه لا خلاف في اعتبار قول ابن الجوزي لأنّه من أهل الفقه والاجتهداد أيضاً بخلاف ما لو لم يكن كذلك. والله الموفق وانظر إن شئت ص ٢٤٥ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

رسالة صغيرة دلل فيها على ما ذهب إليه من جواز الجمع في المحافل وغيرها، أدى نشرها إلى حمل «أبي بكر بن علي الحسبي» على تأليف رسالة «الآيات البينات» التي سبقت الإشارة إليها، والتي ذهب فيها إلى المنع مطلقاً.

قال ابن الجنابي: «أجاز القراءة بالجمع أئمة هذا الفن من حدود الأربعينية من المحرجة إلى زماننا هذا مطلقاً! إقراءً وقراءةً، في المحافل وغيرها، من غير نكير، وتلقته الأمة بالقبول، إلى أن تلقيناها عن أئمتنا وقرأنا بها كما قرأ مشائخنا في مجالس القرآن المختلفة الجامعية لكثير من نواعي القراء وأكابر العلماء، ولم ينكر أحد على أحد... وأما القيد بحالة التلقى فتحكم لا أصل له»^(١).

ومن أجازه أيضاً: الشیعی «عبد العزیز بن عبد الفتاح القاری»؛ حيث قال: «وجمع القراءات لا أرى مانعاً شرعاً في الأخذ به عند قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وخارج الصلاة، للقارئ أن يفعل ذلك بشرط صحة النية وسلامة القصد وأمن المفسدة، لأنَّه داخل في الرخصة الثابتة في عموم قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «فاقرُؤُوا مِنْهَا مَا يُتِيسِّر»^(٢) أي: اقرؤوا ما يتيسر. هذه الحروف المنزلة ما تيسر لكم، فهذا ما يتيسر.

وأشار إلى ما يقصد بهذه الشروط فقال في الامامش: «نقصد بهذه الشروط إخراج ما يفعله بعض قراء الإذاعات من جمع القراءات أمام الغوغاء يستثنون بذلك إعجابهم ويشرون هياجهم، فإن مثل هؤلاء يخشى عليهم وعلى ساميهم من قول النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم»^(٣) والمفسدة التي يلزم تجنبها هي جمع القراءات أمام من يتحمل أن ينكروا القراءات لجهلهم بها، فإن خلو الذهن من تصور هذا المقام قد يؤدي بالسامع إلى الإنكار، وهذه مفسدة؛ لأنها تؤدي إلى إنكار بعض القرآن»^(٤).

(١) هداية القراء والمقرئين بهامش الآيات البينات، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) سبق تخریجه ص ٤٨.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي، رقم: ٢٦٤٩. وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٤٣/١.

(٤) سنن القراء، ص ٤٠، ويمكن أن يقال هنا: إن من المفاسد إخراج القراءة عن رونقها وتكرار =

والملاحظ أن عبد العزيز القاري يجيز الجمع بشروط كما ذكر، في حين أن ابن الجنابي يجيزه مطلقا دون قيد أو شرط كما هو ظاهر كلامه، خاصة وهو من كان يجمع أمام العامة في الحالات والآتم كما ذكر عنه أبو بكر الحسيني، وإنما يجمعهما أمر مشترك وهو إجازة الجمع في حالة التلقي وغيره.

ومنهم «الشيخ إبراهيم المارغني^(١)»، فقد ذهب إلى جواز جمع القراءات في حال الإقراء وفي غير ذلك من مجالس محترمة شرعا، فقال: «اعلم أن جمعها بإحدى الكيفيات المبينة في كتب الفن... مشروط بشرط ذكرها أئمة الفن في تصانيفهم، وهي:

١. إفراد كل قراءة على حدة قبل الجمع.
٢. وإتقان الطرق والروايات.
٣. ورعاية الوقف والابتداء.
٤. وحسن الأداء.
٥. وعدم التركيب لما منع.

فإذا توفّرت هذه الشروط جاز للقارئ جمع القراءات، سواء كان في ختمة سبعة أو عشرة أو فيما دونها، سواء كان في مجلس التلقي عن الشيوخ أو في غيره من المجالس المحترمة شرعا^(٢).

= الكلمة الواحدة بطريقة تخل بحسن الوقف وجمال الابتداء، وتؤدي إلى ذهاب التدبر، الذي هو المقصود الأسمى من التلاوة، ثم انظر معي إلى ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز، فقد لا يجوز فيها ما يجوز خارجها، والمسألة تحتاج إلى مزيد تحقيق واجتهاد تجتمع فيه كلمة القراء مع نظر الفقهاء، والله الموفق وهو يهدى السبيل.

(١) المارغني: إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني، أبو إسحاق، المفتى المالكي بالديار التونسية وشيخ القراء والمقرئين بالجامع الأعظم "الزيتونة"، له مؤلفات جياد في القراءات وغيرها. ت: ١٣٤٩هـ.

(٢) تحفة المقرئين والقارئين، بهامش التحوم الطوالي، ص ٢١٦، ٢١٧.

أدلة المحيزين بطلاق:

ذكر المحيزون للجمع بطلاق الأدلة التالية:

أولاً: عمل القراء من القرن الخامس إلى زماننا دون نكير من أحد، مما يمكن اعتباره إجماعاً سكوتيا على الجواز.

ثانياً: عدم وجود دليل على المنع.

ثالثاً: الجمع في الختمة الواحدة لا يخرج عن كونه تكراراً وترداداً للقرآن وإن كان بروايات متعددة.

وتكرير الآي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ فعله، ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجة عن أبي ذر رضي الله عنه أنه عَلَيْهِمْ قام بآية: ﴿إِنْ تَعْذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١) يردها حتى أصبح وورد أيضاً عن الصحابة والتابعين^(٢).

رابعاً: ما في القراءة بالجمع من الفوائد الدينية واللغوية التي يستفيدها السامعون ويستنبطها الحاذقون^(٤).

(١) المائدة، ١١٨ .

(٢) النسائي في الافتتاح باب تردید الآية ١٧٧/٢، ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القرآن في صلاة الليل رقم ١٣٥٠.

(٣) من هؤلاء تميم الداري، وأسماء بنت أبي بكر، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، والضحاك، وغيرهم.

(٤) من ذلك:

١- أن الروايات يفسر بعضها ببعضها.

٢- أن المعنى بالتكريير يتقرر في ذهن السامع كما في التركيد اللغظي.

٣- أن الآية كلما كررت ظهر للسامع المتذمِّر منها معنى يزيد على المعنى المفهوم لها أولاً، وقد يكون بعض الحاضرين غافلاً عن القراءة بالرواية الأولى فلا يفوته حظه من القرآن عند القراءة بالرواية الثانية مثلاً.

خامساً: نصوص أئمة القراءة في كتبهم مطلقة تفيد الجواز حالة التلقي وغيره، والأصل في الإطلاق الإباحة، ولا يمنع المباح إلا بدليل قطعي.

سادساً: التقيد بحالة التلقي تحكم لا أصل له.

سابعاً: لو كان الجمجم في المحافل ونحوها من نوعاً لمنع حال التلقي أيضاً لأن سرعة التلقي التي اعتبرت علة لتجويز الجمع حال التلقي ليست من الضرورات التي تبيح المظورات^(١).

ثامناً: حديث مدارسة أو عرض القرآن على جبريل كلّ سنة مرّة وفي سنة الوفاة مرتين دليل على أصل الجمع، وبيان ذلك:

- ١ - لفظ الحديث «يعرض القرآن على جبريل مرة...»^(٢) معناه يختتمه ختمة واحدة.
 - ٢ - والمدارسة تكون لكل ما نزل قبلها من قرآن بأحرفه المختلفة وليس حرف منها بأولى من آخر، وكلها بحاجة إلى استذكار.
 - ٣ - وطالما أن العرض مرّة واحدة فكيف يتم استذكار كل الأوجه، ليس إلا الجمع بطريقة من طرقه، ولا دليل على التعين.
 - ٤ - وحتى في العرضة الأخيرة التي عرض فيها القرآن مرتين لا يخرج الأمر عما ذكر؛ لأن من أوجه الخلاف ما يزيد على اثنين.
- ومن لم يسلم بما ذكرنا فهو ملزم بأحد أمرين:

= ٤ - أن يطلع السابعون على لغات العرب المختلفة وطرق منطقها المتنوعة وأوجه كلامها المعددة وبدائع مفرداتها البالغة فيدركون فضل اللسان العربي وسموّه إلى غاية الكمال، فيعرف عظم شأن اللغة العربية، لغة القرآن الكريم وسعة عبابها الخضم الراهن وغنائها وشرفها على سائر اللغات، ويعلموا من وجوه كثيرة أن القرآن الكريم في أعلى طبقات البلاغة وأسمى مراتب الفصاححة التي فوق طاقة جميع المخلوقات. (هدایة القراء والمقرئين لخليل الجنابي، ص ١٩٧-١٩٨).

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) سبق تخرّيجه ص ٤٩.

- أ - إما أن يقرّ بأن العرض كان بالأحرف جميعاً فليخبرنا عن الكيفية.
- ب - أو يقول بأن العرض كان على حرف واحد فيلزم من قوله إسقاط بقية الأحرف من العرض وخاصة العرضة الأخيرة التي توخي الصحابة موافقتها عند جمع المصاحف، وهذا باطل، فما قبله كذلك^(١).

مناقشة أدلة المحيزين بإطلاق:

المتأمل في أدلة المحيزين للجمع بإطلاق يمكنه الاعتراض عليها بما يلي:

أولاً: إن عمل القراء ليس من مصادر التشريع ولا يصلح حجة لإثبات حكم أو نفيه، وعدم الإنكار غير مسلم لأن المنكرين كثُر، وقد سبق ذكر بعضهم، وكذا لا يصلح السكوت بمحرّده دليلاً على الجواز؛ إذ قد يكون لوعان وأسباب مجحولة لدينا، ثم إن اعتبار ذلك إجماعاً سكوتياً غير صحيح؛ لأن مسماه يتحقق عند صدور فتوى من مجتهد ويطلع عليها كل مجتهدي زمانه ويستكتون سكوتاً مجرّداً عن قرائن الموافقة أو المخالفة، وجمع القراءات لم يتحقق له ذلك فضلاً عن أن حجية الإجماع السكوتى ليست محل اتفاق بين الأصوليين، ومن يقول بحجيته يشترط لذلك شرط يعسر تتحققها غالباً^(٢)..

ثانياً: إن عدم وجود دليل ينص على المنع غير مسلم، وبيان ذلك:

أ - إن الجمع في الختمة الواحدة محدث، وأدلة النهي عن الحديثات لا تکاد تحصر.

ب - إن الجمع في الختمة الواحدة من العبادات، والعبادات مبناهَا على التوقيف، والأصل فيها المنع حتى يرد دليل المشروعة.

ثالثاً: الجمع في الختمة الواحدة نوع تكرار ولكنه غير التكرار الوارد عن الحضرة النبوية

(١) انظر: سنن القراء، ص ٣٦-٣٧.

(٢) انظر: المستصفى للغزالى، ١٢١/١، الإحکام للآمدي، ١٢٩/١، كشف الأسرار للبزدري، ٩٤٨/٢، إرشاد الفحول للشوکانی، ص ٧٤.

والصحاب الكرام والتابعين لهم بإحسان، والذي كان القصد منه التدبر والتأمل والانصراف إلى المعاني والأسرار، بخلاف هذا التكرار فإن الهم فيه مصروف إلى المبني والألفاظ، والذهن مشغول برواية فلان وتحريرات علان، والفرق بين التكرارين واضح فقياس هذا على ذاك قياس مع الفارق.

رابعاً: الفوائد والمحاسن لا تصلح حجة لإثبات جواز أمر أطبق السلف على تركه مع قيام المقتضي، على أن أغلب ما ذكر من محاسن الجمع في المحافل يمكن تحقيقه بالإفراد على طريقة السلف.

خامساً: الحكم بشبه حكم أو نفيه لا يحتاج عليه بنصوص القراء وغيرهم، وإنما بما يصلح حجة على الخصم في موضع النزاع، على أن نصوص القراء في كتبهم لم تخرج على ذكر الجواز في المحافل العامة، وإنما سياقها وسباقها بل وصريح عبارة كثير منهم التقييد بحالات التلقى والإقراء.

ثم إن دعوى أن الجمع في الختمة الواحدة من المباح الذي لا يمنع إلا بدليل غير مسلمة، لما ذكر في الفقرة الثانية سابقاً.

سادساً: التقييد بحالات التلقى هو ما ذكره كل من أجاز هذا الجمع المخالف لعادة السلف وعباراتهم جميعاً تتفق على ما كان عليه السلف من التشمير في الخير، وإنما مالوا لإجازة هذا النوع من الجمع لضعف الناس، وهذا لا يعم في كل حال، وإنما يقتصر فيه على موضع الحاجة، فضلاً عن أن المتأمل في عباراتهم يكاد يجزم أنهم لا يقصدون تعليم إجازته في كل حال، ولم يعرج أحد منهم على ذكر غير حالة التلقى، فكيف يقال إن التقييد بحالات التلقى تحكم؟

سابعاً: سرعة الترقى أو التلقى ليست وحدها علة الجواز، بل العلة الحقيقة – عند من أجاز – هي المحافظة على هذا العلم من الضياع، بسبب فتور الهمم وكثرة الصوارف عن الخير، وحفظ القرآن بقراءاته من أعظم الواجبات وأجل القربات.

ثامناً: أما حديث المدارسة ودلالته على أصل الجمع فأقول – على فرض تسليم ما استتبط منه – : إن عمل الرسول ﷺ على ترك الجمع في ختمة واحدة أمام الناس وإطباق

من بعده على ذلك إلى القرن الخامس، والخيرية ثابتة للقرون الثلاثة في كل أبواب الخير، كل ذلك يرجح - على الأقل - الإفراد على هذا الجمع، وإن استدعاه عرض رسول الله ﷺ على جبريل كل عام لسبب من الأسباب^(١) فإن عملهم بعد ذلك ما استدعاه، ولذلك تركوه^(٢).

(١) على فرض التسليم بذلك وإن الكيفية مجهولة وتلقى رسول الله ﷺ من جبريل ليس محل أسوة ولعل فيه من المخوارق ما لا طاقة لنا به.

(٢) اعتبر الباحث جمال الدين هذا الرد ضعيفاً، وأفاد بأن هناك مجالاً واسعاً للرد، هذا نصه:
أ - الدلالة على أصل الجمع لا تعني [أي لا تستلزم] أنه كان في ختمة واحدة لاحتمال أن يكون بإفراد القراءات قارئاً بعد الآخر، وبذلك فالدليل سقط به الاستدلال لأنه دخله الاحتمال فكساه ثوب الإجهال.

ب - الختمة الواحدة أعم من أن تكون بكل القراءات مرّة واحدة، لأن ختم القرآن بجميع قراءاته هو الختمة المقصودة في الحديث، وذلك يتم أيضاً بالجمع بإفراد القراءات، ولذلك فالدليل محتمل كسابقه.

ج - المدارسة دليل خايد، ليست دلالته على أحد الوجهين بأقوى أو أكدر من الآخر.
د - كون العرض مرّة واحدة دليل - أيضاً - محتمل، لاحتماله الوجهين وكلاهما يُسمى عرضاً.
ه - العرضة الأخيرة لا دليل لنا على مشابهتها للعروضات السابقات، ولا على خالفتها لها. ودلالتها كسابقاتها.

و - عدم التسليم لا يلزمنا بما يقول؛ لأننا لستنا في مجال إثبات أن الجمع كان بإفراد القراءات، ولكننا ننفي دلالة حديث العرض على مشروعية الختم بجميع القراءات في مرّة واحدة، ولستنا ملزمين أن نخرب بالكيفية لأننا نؤكد أنها غير معلومة، وهي دعوانا المدللة التي نريد إثباتها، وهذا الحديث ليس من أدلةنا على المدعى من الجمع بجميع القراءات في ختمة واحدة، ولم ندع أن العرض كان بحرف واحد؛ لأن الحديث لا يدل على جمع بإفراد كل قراءة ولا على جمع بجميع القراءات في ختمة واحدة.

ولأنما دليانا على عدم جواز الختم بجميع القراءات في ختمة واحدة ثلاثة: الأول: أنه لا دلالة في الحديث على الجواز لأن ألفاظ الحديث محتملة وهي أعم من الدعوى ولذلك فهي جملة غير مفسّرة ولا مبنية في كيفية الجمع.

الثاني: أن عرض رسول الله ﷺ على جبريل كان خاصّةً من خصائص رسول الله عليه الصلاة =

المذهب الثالث: مذهب المانعين للجمع إلا في حالة التلقي:

يلاحظ هنا أن هذا المذهب فرع عن مذهب المانعين؛ لأن الأصل عندهم هو المنع، وإنما رخصوا فيه حالة التلقي لمكان الحاجة إليه. وإنما أفردناه لكثرة الذاهبين إليه، وتميزه عن سابقيه.

وهم جمهور القراء من زمان الإمام الداني إلى زماننا هذا فقد ذهبوا إلى إجازته والأخذ به وعدم إنكاره، وتلقواه بالقبول.

ومن هؤلاء: «ابن الجزري» رحمة الله.

فقد قال في المنجد: «ظهر لي أن الإقراء^(١) بالجمع ظهر من حدود الأربعمائة وهلم جراً وتلقاه الناس بالقبول، وقرأ به العلماء وغيرهم لا نعلم أحداً كرهه، وقرأ به الحافظ أبو عمرو الداني ومكي^٢ القيسى وأبن مهران^(٣) وأبو القاسم الهذيل^(٤) وأبو العز

- والسلام وتم من طريق الوحي. ونحن غير مأمورين بالأسوة في هذا الجانب، ولا مجال للسؤال عن الكيفية حيث إن الوحي الذي تمت عن طريقه العرضة أمر حارق. ويؤكد خصوصيته برسول الله عليه السلام أن ممارسة الرسول له كانت كممارسة الانتقال من مكة إلى بيت المقدس إلى السماء السابعة في ساعة من ليل.

الثالث: أن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته عليهم الرضوان ومن بعدهم بقية السلف رحمة الله تعالى - في الإقراء والتلقي يعتبر مفسراً لحديث العرضات. هذا إذا سلمنا أن العرض تم على حسب ما يعتاد في إمكان البشر، وأنه محل تشريع وليس خاصاً به عليه الصلاة والسلام. ومن جهة أخرى يعتبر فعل الرسول و أصحابه والسلف من بعد دليلاً تأسيسياً لتعيين الجمع بغير اتفاق القراءات على ختمات، وأن الرخصة في الجمع بين القراءات في الختمة الواحدة عند التلقي والأخذ عن المقرئين لا ينسخ أو يساوي تعين الجمع بغير اتفاق القراءات على ختمات. والله أعلم. اهـ كلام جمال بحروفه.

(١) تأمل استعمال ابن الجزري لمصدر أقرأ دون غيره، وهو كالتصريح في أن كلامه في حالة الإقراء والتلقي عند المشايخ.

(٢) ابن مهران: هو أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني الأصل، النيسابوري، أبو بكر: إمام عصره =

القلانسي^(١) والحافظ أبو العلا الهمданى والشاطي وإسحاق^(٢).

ومن قرأ به من المتأخرین الحافظ أبو شامة والإمام المجهد أبو الحسن علي بن عبد الكافی السبکي والإمام الجعفري والناس^(٣).

ومنهم: «القسطلاني» رحمه الله في «لطائف الإشارات»، حيث قال: «ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة في أثناء المائة الخامسة في عصر الداني وابن شيطا، واستمر إلى هذه الأزمان، واستقر عليه العمل عند أهل الإتقان لقصد سرعة الترقى إلا أنه مشروط بإفراد القراءات وإنقاض الطرق والروايات»^(٤).

ومنهم: «ابن تيمية» فقد قال - رحمه الله - عند الكلام على كراهة جمـع روایات الفاظ الذکر والدعاـء الواردة على النبي ﷺ ما نصـه: «وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبـه أحد من أئمتـهم بل عملـوا خلافـه، فهو بدـعة في الشرـع فاسـد في العـقل.

أما الأول: فلأنـ تنوع الفاظ الذکر والدعاـء كـتنوع الفاظ القرآن مثل ﴿يـعلـمـون﴾ و﴿يـعـلـمـون﴾، و﴿بـاعـدـ﴾ و﴿بـعـدـ﴾، و﴿أـرـجـلـكـمـ﴾ و﴿أـرـجـلـكـمـ﴾، ومـعلومـ أنـ المسلمين

= في القراءات، مصنـف "الغاـية في القراءـات" ومن كـتبـه: آياتـ القرآن، وغـرائبـ القراءـات، والـشـامل، وغـيرـ ذـلـكـ. روـى عنـهـ الحـاـكمـ وابـنـ مـسـرـورـ وـأـبـوـ سـعـيدـ الـكـنـجـرـودـيـ، وـتـلـاـ عـلـيـهـ مـهـدـيـ بـنـ طـرـزـةـ وـطـافـةـ. تـوـفـيـ سـنةـ ٣٨١ـهــ.

(٣) الـهـلـلـيـ: هوـ أـبـوـ القـاسـمـ يـوسـفـ بـنـ عـلـيـ بـنـ جـبـارـةـ، عـالـمـ بـالـقـرـاءـاتـ، لـهـ فـيـهاـ كـتـابـ الـكـامـلـ. تـوـفـيـ سـنةـ ٤٦٥ـهــ.

(١) الـقـلـانـسـيـ: هوـ مـحـمـدـ بـنـ الـحسـنـ بـنـ بـنـدارـ، أـبـوـ العـزـ الـقـلـانـسـيـ الـوـاسـطـيـ: مـقـرـئـ الـعـرـاقـ فـيـ عـصـرـهـ، مـولـدـهـ وـوـفـاتـهـ بـوـاسـطـهـ، مـنـ كـتبـهـ: إـرـشـادـ الـمـبـدـيـ وـتـذـكـرـةـ الـمـتـهـيـ، رـسـالـةـ فـيـ القرـاءـاتـ الـثـلـاثـ. تـوـفـيـ سـنةـ ٥٢١ـهــ.

(٢) كـذاـ بـالـنـسـخـةـ المـطـبـوـعـةـ، وـفـيـ نـسـخـةـ مـخـطـوـطـةـ بـمـكـتـبـةـ تـيمـورـ باـشاـ (ـوـالـخـلـقـ).

(٣) منـجـدـ المـقـرـئـينـ، صـ١٢، ١٣ـ.

(٤) لـطـافـ الـإـشـارـاتـ ١/ ٣٣٥ـ.

متفقون على أنه لا يستحب للقارئ - في الصلاة عبادة وتديراً خارج الصلاة — أن يجمع بين هذه الحروف، إنما يفعل الجمع بعض القراء في بعض الأوقات، ليتحقق محفظة للحروف وتميزه للقراءات، وقد تكلم الناس في هذا. وأما الجمع في كل القراءة المنشورة المأمور بها غير مشروع باتفاق المسلمين، بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً، كذلك الأذكار... ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضاً: فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر فلا يجمع بين البديل والمبدل...».

وقال في موضع آخر: «وأما جمعها - أي القراءات - في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طائف في القراءة، وأما الصحابة فلم يكونوا يجمعون»^(١).

ومنهم: «ابن حجر العسقلاني»، حيث قال: « واستدل بقوله عليه السلام: «فاقررو ما تيسر منه»^(٢) على جواز القراءة لكل ما ثبت من القرآن بالشروط المقدمة^(٣) وهي شروط لا بد من اعتبارها، فمتى احتل شرط منها لم تكن القراءة معتمدة... فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور^(٤) جازت القراءة بها بشرط أن لا يختلف المعنى ولا يتغير الإعراب»^(٥).

وغيرهم كثير، أكفي من ذكرتهم لأنهم لا يحصون حتى كاد قوله أن يكون محل إجماع بين المقدمين والمؤخرين من عصر الداني إلى عصرنا.

(١) عن الآيات البينات لأبي بكر الحسني، ص ٢٢٣.

(٢) سبق تخریج الحديث ص ٧٧ وهذا اللفظ من كلام الله في سورة الزمر كما لا يخفى.

(٣) يقصد أركان القراءة المقبولة وهي صحة السند واستقامة وجه العربية وموافقة خط المصحف الإمام.

(٤) يقصد شرط ثبوت القراءة للحكم بقرأتها. والله أعلم.

(٥) فتح الباري، ٦٥٤/٨، ٦٥٥.

أدلة القائلين بجواز حالة التلقي

لم يذكر الآخرون بجواز الجمع في الختمة الواحدة حالة التلقي أدلة سوغت لهم خالفة عادة السلف سوى ما يلي:

أولاً: قصد سرعة الترقى والانفراد.

ثانياً: حوف انصراف الناس عن جمع القراءات بالكلية إذا ألموا بهم طريقة السلف لفتور الهم وضعف العزائم وكثرة الصوارف عن الخير في أزماننا التي تجعل المتمسك بيديه كالقابض على الجمر.

- ويمكن للمستدل لهم أن يعتمد أدلة المجيزين الأربع الأولى كدليل على جوازه حالة التلقي ومستندًا لعمل القراء إلى زماننا هذا وأن يعتمد أدلة المانعين الستة الأولى كدليل على المنع في غير حالة التلقي، سداً لذريعة المفاسد المترتبة عليه في غير هذه الحالة.

ويمكن اعتبار الدليل الثامن من أدلة المجيزين وهو مدارسة الرسول ﷺ لجبريل كل عام مرة وفي عام وفاته مرتين، وما ذكره من لزوم القول بأنه جمع ختمة واحدة بكيفية ما، عند تسليمه، يمكن اعتباره دليلاً للمجيزين حالة التلقي على اعتبار أن عمل الرسول ﷺ مع جبريل جمع للقراءات حالة التلقي. والله أعلم.

مناقشة أدلة المجيزين حالة التلقي فقط

قد يعرض على ما ذكر من علة إجازة الجمع في ختمة واحدة حالة التلقي بما يلي:
أولاً: قصد سرعة الترقى والانفراد لا يمكن اعتباره حجة على إباحة فعل متنازع فيه بأي حال من الأحوال، والمسارعة إلى الخيرات ليست مسوغاً للوقوع في المحظورات أو الشبهات.

ثانياً: إن دفع محذور انصراف الناس عن الجمع المفضي لقطع التواتر لا يتحقق بإجازة الجمع في الختمة الواحدة، خاصة وأن عادة القراء من القرن الخامس أن لا يسمحوا للقارئ بالجمع لقارئ معين حتى يفرد ختمة لكل راوٍ من رواه، وفيه مشقة أكثر

من مشقة الإفراد ابتداءً، وإنما يتحقق ذلك بتغيب الناس في الخير وفي تمسكهم بما كان عليه السلف وتهيئة الظروف المعينة لذلك لا في إحداث مسلك حديث فيه من العنت ما فيه. - والله أعلم -

أما ما ذكر من إمكانية الاستدلال بما سبق من أدلة المانعين والمخيّزين فقد سبق وسبقت مناقشته.

أما حديث مدارسة جبريل لرسول الله ﷺ فقد علمت أنه طرقه الاحتمال، وما كان كذلك فلا يصلح للاستدلال.

الرأي الراجح:

الذي تميل إليه النفس وينقدح رجحانه في الذهن أن يقال بالتفصيل التالي:

- ١- إن السنة ومسلك السلف الصالح على إفراد القراءات وعدم الجمع في الختمة الواحدة وهو أفضل المسالك وأقوم الطرق، وهو أحرى بالاتباع وأبعد عن الشبهات، وهو الأصل الذي يعضّ عليه بالتوارد، وهذا مما لا ينبغي أن يخالف فيه منصف.
- ٢- إن الجمع في الختمة الواحدة لا يأس بالأخذ به عند تعين المصلحة فيه وتوقف سد ذريعة إهمال الجمع على الأخذ به مع مراعاة شروطه المبيحة له.

ويمكن أن يقال - أيضاً - إن هذا الأمر داخل في أساليب التعليم التي يوكل أمرها للمعلم يختار لها أيسر السبيل على المتعلم وأقصر الطرق، ويتجاوز أثناءها بما لا يتجاوز في غيرها، فمثلاً كمثل الوقف الاختباري الذي أحازه القراء ولو كان قبيحاً في الأصل؛ لاختبار الطالب وقدرته على تطبيق أحكام الوقف المختلفة، فكذلك ه هنا يمكن أن يقال: ما في الجمع في الختمة الواحدة مما يذهب برونق القرآن أحياناً قد يتسامح فيه لأن الموضع موضع تعلم وتعليم، على أنه يمكن الأخذ به مع تجنب هذا المذور باعتماد طريقة الجمع بالآية التي يبدو رجحانها على غيرها كما سيمر معك بعد قليل.

٣- إن الجمع في المحافل العامة وأمام العوام لا ينبغي العمل به ولا إقراره، احتياطاً في الدين ودفعاً للمفاسد المترتبة عليه، ولعدم الحاجة إليه، ولإمكان تحقيق ما ذكر من منافعه بالأفراد.

٤- إن حالة التلقي المذكورة ليست قيداً حاصراً لا يُنبعى إلى غيره ويوقف القول بالجواز عليه، بل إذا وجد ظرف يستدعي مثل هذا الجمع المختلف فيه وتحقق شروطه المبيحة له وانتفت المذورات والمفاسد فلا يتوجه القول بالمنع حيث ذلك، وذلك مثلاً كحالة رجل يصلى أو يقرأ القرآن أراد تكرار آيات للتدارس واختار أن يقرأها برواية غير التي قرأها بها أولاً استيفاءً للحرروف الواردة، وليأتي على كل ما هو قرآن، أو لعل حرفاً آخر ينبعه على ما لم ينتبه إليه من الحرف الأول أو غير ذلك، فما المانع من ذلك؟! لا يظهر - والله أعلم - أي وجه وجيه للمنع، وإنما يبقى الأفضل ما ذكرت من الاحتياط وحسن الاتباع، والله أعلم.



المطلب الثاني

مذاهب الشيوخ والقراء في كيفية الأخذ بالجمع

للشيوخ الآخذين بالجمع في الختمة الواحدة طرق أربعة في كيفية:

أوها: الجمع بالحرف

« وهو أن يشرع القارئ في القراءة فإذا مرّ بكلمة فيها خلف أصولي أو فرشي أعاد تلك الكلمة بمفردتها حتى يستوفى ما فيها من الخلاف، فإن كانت مما يسوغ الوقف عليه وقف واستأنف ما بعدها على الحكم المذكور، وإلا وصلها باخر وجه انتهى عليه، حتى يتنهى إلى وقف فيقف. وإن كان الخلف مما يتعلق بكلمتين، كمد المنفصل والسكت على ذي كلمتين، وقف على الكلمة الثانية، واستوعب الخلاف، ثم انتقل إلى ما بعدها على ذلك الحكم، وهذا مذهب البصريين، وهو أوثق في استيفاء أوجه الخلاف وأسهل في الأخذ وأقصر ولكنه يخرج على رونق القراءة وحسن أداء التلاوة»^(١).

ثانياً: الجمع بالوقف

« وهو إذا شرع القارئ بقراءة مَنْ قدّمه من القراء أو الرواة لا يزال بذلك الوجه^(٢) حتى يتنهى إلى وقف يسوغ الابتداء بما بعده فيقف، ثم يعود إلى القارئ الذي بعده إن لم يكن دخل خلفه فيما قبله، ولا يزال حتى يقف على الوقف الذي وقف عليه، ثم يفعل ذلك بقارئ قارئ حتى يتنهى الخلاف، ويبيتديء بما بعد ذلك الوقف على هذا الحكم، وهذا مذهب الشاميين، وهو أشد في الاستحضار وأسد في الاستظهار وأطول زماناً وأجحود إمكاناً^(٣).

(١) النشر لابن الجوزي، ٢٠١/٢.

(٢) لا يقصد ابن الجوزي هنا بلفظ الوجه المصطلح المقابل للقراءة والرواية والطريقة، وإنما يقصد المعنى اللغوي الشامل للخلاف من القراء والرواية وبين الطرق.

(٣) المرجع نفسه.

ثالثها: الجمع المركب منهمما

وهو ما قال عنه ابن الجزري: (ولكني ركت من المذهبين مذهبًا فجاء من محاسن الجمع طرزاً مذهبًا، فأبتدئ بالقارئ وانظر إلى من يكون من القراء أكثر موافقة له، فإذا وصلت إلى كلمة بين القارئين فيها خلف وقفت وأخرجته معه، ثم وصلت حتى أنتهي إلى الوقف السائغ حوازه، وهكذا حتى ينتهي الخلاف) ^(١).

رابعها: الجمع بالآلية

فيقرأ الآية إلى تمامها لقارئ، ثم يعيدها لقارئ آخر، وهكذا حتى ينتهي الخلاف، ثم ينتقل إلى ما بعدها قصداً منهم إلى السلامة من التركيب والخلط، ولكن ابن الجزري قال: (ولا يخلصهم ذلك؛ إذ كثير من الآيات لا يتم الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده. فكان الذي اخترناه هو الأولى. والله أعلم) ^(٢).

والذي تميل إليه النفس هو المسلك الرابع، إذ به يُقيِّد القارئ على رونق القراءة وحسن الأداء، وفيه موافقة للسنة، إذ ورد عنه عليه السلام القراءة آية آية ^(٣)، وورد عنه أيضًا التكرار للآي ^(٤)، ولا مانع من التكرار بحرف آخر، والكل قرآن متزل.

والخدور الذي ذكره ابن الجزري يمكن تحاشيه بترك الوقف في هذه الموضع المعينة وهي قليلة. والنادر لا يلغى حكم الغالب، ثم إن فيه تشبيهاً بالمفردتين الذين يقرؤون ختمة لكل قارئ، إذ إن الجامع بالآلية كالمفرد بالنظر إلى كل آية آية كما لو كانت حصة أحذنه كل مرّة آية واحدة. - والله أعلم - .

(١) المرجع نفسه.

(٢) التشر ٢٠١/٢.

(٣) وذلك في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة النبي عليه السلام فإذا هي تمعت قراءة مفسرة حرفًا، وقالت كان يقطع قراءته يقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم يقف، ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف، وكان يقرأ ﴿مالك يوم الدين﴾.

وفي لفظ أبي داود: قالت: قراءة رسول الله عليه السلام ﴿الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين﴾ يقطع قراءته آية آية. رواه الترمذى ١٨٣/٥، وأبو داود ١٨١/٢.

(٤) سبق ذكر الحديث وتخرجه ص ٢٤٥.

المطلب الثالث

فوائد تتعلق ببحث الجمع

أولاً: ينبغي لمريد جمع القراءات وتحصيل ما في هذا الميدان من خبرات أن يحفظ كتاباً جامعاً للقراءات الثابتة وكتاباً في الرسم، وأن يتعلم التجويد وخارج الحروف وصفاتها، لисلم من التخلط والغلط ويتحقق له الانتفاع بهذا الجمع ونفع المسلمين.

وقد نبه إلى ذلك ابن الحزري رحمه الله حين قال: (فإن أراد الجمع فلا بد من حفظ كتاب جامع في القراءات وعليه أن يحفظ كتاباً في الرسم، ولیعلم حقيقة التجويد وخارج الحروف وصفاتها وما يتعلق بها علمًا وعملًا^(١)).

ثانياً: يشترط في مريد الجمع أن يفرد القراءات أولاً ليتمكن من تمييز أصول كل قارئ وفرشه واستحضار خلاف كل واحد عند الجمع.

قال الدمياطي في «إتحاف فضلاء البشر»: «ومن أراد علم القراءات عن تحقيق فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء ثم يفسر القراءات التي يريدها بقراءة راوٍ راوٍ وشيخٍ شيخٍ وهكذا، وكان السلف لا يجمعون روایة إلى أخرى، وإنما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة أثناء المائة الخامسة في عصر الداني واستمر إلى هذه الأزمان، لكنه مشروط بإفراد القراءات وإتقان الطرق والروايات^(٢).

ثالثاً: ذكر العلماء بجمع القراءات في الختمة الواحدة شرطًا خمسة:

١- حسن الوقف.

(١) منجد المقربين ص ١٢.

(٢) إتحاف فضلاء البشر، ص ١٧.

- ٢- حسن الابتداء.
- ٣- حسن الأداء.
- ٤- عدم التركيب.

٥- رعاية الترتيب، فيبتدىء بما بدأ به المؤلف الذي يقرأ بما في كتابه، ورجم ابن الجوزي عدم اشتراط هذا الشرط فقال: «والصواب إن هذا ليس بشرط بل مستحب، بل الذين أدركتناهم من الأساتذتين لا يعدون الماهر إلا من لا يتلزم تقديم شخص بعينه، ولكن من إذا وقف على وجه لقارئ ابتدأ بذلك القارئ، فإن ذلك أبعد من التركيب وأملأك في الاستحضار والتدريب، وبعضهم كان يراعي في الجمع نوعاً آخر وهو التناسب، فكان إذا ابتدأ مثلاً بالقصر أتى بالمرتبة التي فوقه ثم كذلك حتى ينتهي إلى آخر مراتب المد، وإن ابتدأ بالمد المشبع أتى بما دونه حتى ينتهي إلى القصر، وإن ابتدأ بالفتح أتى بعده وبين ثم الحض(١)، وإن ابتدأ بالنكل أتى بعده بالتحقيق ثم السكت القليل ثم ما فوقه، وكان يراعي ذلك طرداً وعكساً(٢)).

رابعاً: القراءة بالجمع دون مراعاة للشروط المتفق عليها بين المحيزين قد تجعل صاحبها عاصياً بما يظننه قربة، وتدخله تحت قوله تعالى: **﴿أولئك الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾**(٣).

خامساً: جمع القراءات فرصة فريدة للجامعين تفتح لهم باباً من التدبر في معانى القرآن الكريم وتعلمهم في زمرة المتدربين الناجين، فلا ينبغي أن يصرفهم الشيطان عن الأصل الذي من أجله نزل هذا القرآن كما فعل بكثير من اهتم بعلم التجويد أو بعلم الإعجاز أو بعلم النحو وغيره، إذ صرفهم عن فهم كلام البارئ وتلقيه للعمل والاعتزاز إلى الوقوف عند هذه الاهتمامات والتخصصات دون تجاوزها إلى هذا

(١) (بين بين) هي الإمالة الصغرى، (والمحض) هي الإمالة الكبرى.

(٢) النشر، ٢٠٤/٢.

(٣) الكهف، ١٠٤.

الأصل الأصيل فحرموا الانتفاع به وهم غافلون.

وقد أشار ابن الجوزي إلى ذلك فقال: «والذي ينبغي أن القارئ لا يقصد بتكراره وجه الرواية فقط وإنما يقصد التدبر والتفكير وتکثير الأجر، وأن له بكل حرف عشر حسناً، وينبغي أن لا يقف إلا على وقف أحجازه العلماء، ولا يتندئ إلا بما تظهر به الفائدة، ولنذكر الوجه بعد الابتداء إلى الوقف»^(١).

وفي هذه الفوائد الخمس غنية، ننتقل بعدها إلى موضوع الاختيار عند القراء ونطوي بها سجل الجمع، سائلين المولى السداد ومزيداً من الرشاد.



(١) منجد المقرئين، ص ١٢، ١٣.

المبحث الثالث

الاختيار عند القراء

وفيه:

أولاً: تعريف الاختيار

ثانياً: هل وقع الاختيار؟

ثالثاً: حكم الاختيار

رابعاً: شروط الاختيار

أولاً: تعريف الاختيار

هو أن يعمد القارئ إلى القراءات المروية والثابتة فيختار منها أو جها لاعتبارات معينة ككونها راجحة عنده أو نحو ذلك ويجرد من ذلك قراءة إذا كان أهلاً لذلك^(١).

ثانياً: هل وقع الاختيار؟

الحقيقة أن الاختيار واقع من الصدر الأول، وما نسبة القراءات إلى أئمة معينين إلا تعبير عن اختيارهم مما رووا، فإذا قلنا قراءة فلان فهذا يعني اختيار فلان لأنه ما من إمام إلا وسمع من شيوخ متعددين وأخذ أوجها كثيرة فاختىء منها بعضها، لمها ودام علىها وأقرَّ الناس بها فنسبت إليه.

وفي هذا المعنى يقول القرطبي في مقدمة تفسيره: «وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات، ما هو الأحسن عنده والأولى، فالترمذ طريقة ورواه وأقرَّ به واشتهر عنه وُعرف به ونُسب إليه، فقيل حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوَّجه وجوزه. وكل واحد من هؤلاء السبعة رُويَ عنه اختياران أو أكثر، وكلٌ صحيح...»^(٢).

بل إن الإمام الواحد تُروى عنه الروايات وأكثر، والراوي الواحد يُروى عنه الطريقيان وأكثر، وهكذا، وكل ذلك تابع للاختيار المشروع بنص القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿فَاقرُأُوا مَا تِيسِّرْ مِنْهُ﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرُأُوهُ مَا تِيسَّرْ مِنْهُ»، «اقرُأُوهُ وَلَا حَرج»^(٤).

(١) انظر ص ٢٧ من هذا البحث.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١/٤٦، ٤٧، ٤٨، وانظر في هذا المعنى: النشر لابن الجوزي، ١/٢٥.

(٣) المزمل، ٢٠.

(٤) سبق تخریج هذا الحديث برواياته الكثيرة، ص ٧٧ وما بعدها.

ثالثاً: حكم الاختيار

الاختيار من القراءات المروية رخصة باقية إلى يوم القيمة ثبتت مشروعيتها بالنصوص كما سبق وقد عمل بها الأئمة القراء ورواتهم، ولا يملك أحد منها لأنها داخلة في التيسير المقصود بإيزال القرآن على سبعة أحرف، غير أن ذلك مشروط بالشروط التي سندكرها، والتي - بالتزامها - يُدفع كل مذور قد يعترض به معارض، ويُحفظ النص القرآني من التلاعب الذي قد يقع فيه من ليس أهلاً للاختيار.

ثم أيضاً إن أمر الاختيار الآن يعد جداً أن يولد قراءة جديدة تنسب لأحد ما - وإن كان ذلك جائزًا إن لم يخرج في اختياره عن ما ثبت عند القراء العشرة - وذلك لاستقرار أمر الإقراء وتلقى القرآن على اختيار هؤلاء ورواتهم الذين التزموا الشروط برمتها وكانت ملحة الأمة وموضع إجماعها، ولعدم توادر ما خرج عن قراءاتهم.

قال ابن الجوزي: «ليس المراعي في الأحرف السبعة المنزلة عدداً من الرجال دون آخرين ولا الأزمنة والأمكنة، وأنه لو اجتمع عدد لا يحصى من الأمة فاختار كل واحد منهم حروفاً بخلاف صاحبه وجرد طريقاً في القراءة على حدة في أي مكان كان وفي أي أوان أراد بعد الأئمة الماضين في ذلك، بعد أن كان ذلك المختار بما اختاره من الحروف [ملتزماً] بشرط الاختيار لما كان بذلك خارجاً عن الأحرف السبعة المنزلة، بل فيها متسع إلى يوم القيمة»^(١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وإذا أتيح لنا قراءته على كل ما أنزل، فجائز الاختيار فيما أنزل، عندي»^(٢). - والله أعلم -

وقال ابن مجاهد - تأديباً - عندما سأله رجل: «لم لا يختار الشيخ لنفسه حرفاً يُحمل عليه؟ فقال: نحن... إلى أن نعمل أنفسنا في حفظ ما مضى عليه أئمتنا، أخرج منا إلى اختيار حرفي يقرأ به من بعدهنا»^(٣).

(١) النشر، ٤٣/١.

(٢) التمهيد لما في المروط من المعاني والأسانيد، ٢٧٩/٨.

(٣) نقلًا عن غایة النهاية لابن الجوزي، ١٤٢/١.

وعبارته ظاهرة في أنه يفضل اختيار من مضى من الأئمة على اختيار جديد يقوم به هو أو غيره، وهي - في الوقت نفسه - تشير إلى أنه لا يرى المنع من الاختيار.

رابعاً: شروط الاختيار

لم أحد من نص بوضوح عن شروط الاختيار^(١)، الذي تواردت عبائر المصنفين على معنه عند احتلال شرطه، وإجازته من أهله عن توفرها، وسأسرد بعض ما وقفت عليه من أقوالهم وأخلص إلى محاولة تحديدها وترتيبها.

قال مكي بن أبي طالب في الإبانة: «فإن سأل سائل فقال: ما العلة التي من أجلها كثراً الاختلاف عن [هؤلاء] الأئمة، وكل واحد منهم قد انفرد بقراءة اختارها، مما قرأ به على أئمتها؟».

فاجلواب: أن كل واحد من الأئمة قرأ على جماعة بقراءات مختلفة، فنقل ذلك على ما قرأ، فكانوا في برهة من أعمارهم يقرئون الناس بما قرؤوا. فمن قرأ عليهم بأي حرف كان لم يردّوه عنه، إذ كان ذلك مما قرأوا به على أئمتهم. ألا ترى أن نافعاً قال: «قرأت على سبعين من التابعين، مما اتفق عليه اثنان أخذته، وما شدّ فيه واحد تركته»، يزيد، والله أعلم، مما خالف المصحف، فكان من قرأ عليه بما اتفق فيه اثنان من أئمته لم ينكر عليه ذلك - وقد روى عنه أنه كان يقرئ الناس بكل ما قرأ به، حتى يقال له: نريد أن نقرأ عليك باختيارك مما رویت. وهذا قالون رببه وأخص الناس به، وورش أشهر الناس في المتحملين إليه اختلفا في أكثر من ثلاثة آلاف حرف من قطع وهمز وتخفيف وإدغام وشبهه. ولم يوافق أحد من الرواة عن نافع رواية ورش عنه، ولا نقلها أحد عن نافع غير ورش، وإنما ذلك لأن ورشا قرأ عليه بما تعلم في بلده، فوافق ذلك رواية قرأها نافع عن بعض أئمته فتركه على ذلك، وكذلك ما قرأ عليه قالون وغيره. وكذلك الجواب عن اختلاف الرواة عن جميع القراء.

(١) وعدم الوجود لا يستلزم عدم الوجود.

وقد روی عن غير نافع أنه كان لا يرد أحداً من يقرأ عليه، إذا وافق ما قرأ به على بعض أئمته.

فإن قيل له أقرئنا بما اخترته من روایتك، أقرأ بذلك»^(١).

وقال ابن خلدون: «وبعد فإنني تدبرت قراءة الأئمة السبعة من أهل الأمصار الخمسة المعروفين بصحة النقل، وإتقان الحفظ، المأمونين على تأدية الرواية واللفظ، فرأيت كلاماً منهم ذهب في إعراب ما انفرد به من حروفه مذهبًا من مذاهب العربية لا يدفع، وقد من القياس وجهاً لا يمنع فوافقه باللفظ والحكاية طريق النقل والرواية، غير مؤثر للاختيار عن واجب الآثار»^(٢).

وقال الشيخ طاهر الجزائري في التبيان عند تعريفه الاختيار: «الاختيار عند القوم أن يعمد من كان أهلاً له إلى القراءات المروية فيختار منها ما هو الراجح عنده، ويجرد من ذلك طريقاً في القراءة على حده...»^(٣).

وقال عبد الفتاح شلي بعد نقل كلام الشيخ طاهر: «وأزيد على قيادي الجزائري أن يكون الاختيار موافقاً للرسم ...

ثم قال: ولذا صحت اختيارات، وبطلت أخرى لعدم استيفائهما ما شرط في صحة الاختيار، فعيسي بن عمر الشقفي^(٤) لم يصح اختياره وكذلك الفراء (٢٠٧هـ) كما بدا في معاني القرآن، وعذب ابن شنبوذ^(٥) (٣٢٧هـ) على اختياره كما عذب ابن

(١) الإبانة، ص ٦١، ٦٢.

(٢) عن الحجة لابن خالويه، ص ١.

(٣) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٢١.

(٤) عيسى بن عمر، الشقفي بالولاء، أبو سليمان، من أئمة اللغة، وهو شيخ الخليل وسيبوه، وأول من هذّب النحو ورتبه، وهو من أهل البصرة، له نحواً من سبعين مصنفاً، احترق أكثرها، منها: الجامع، والإكمال. ت: ٤٩هـ.

(٥) ابن شنبوذ: هو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت، أبو الحسن ابن شنبوذ، انفرد بشواذ =

مُقْسَمٌ^(١) (٤٣٥هـ). وقد خالف بعض هؤلاء التقلل كعيسى بن عمر والفراء وابن مُقْسَم، وخالف الآخرون الرسم المخالف المردودة كابن شنبوذ. ومن هنا لم يكتب لقراءتهم الديوع والتوثيق مع إمامتهم وأهليتهم للاختيار. كما كتب للأئمة الآخرين الموثقين.... لذلك كان أبو عمرو البصري - مثلاً - يقول: «لولا أن ليس لي أن أقرأ إلا بما قرئ لقرأت كذا وكذا»^(٢).

وبعد سرد هذه النصوص يمكن تحديد الشروط المبيحة للاختيار فيما يلي:

أولاً: أن يقع الاختيار من هو أهل له.

ثانياً: أن يكون الاختيار ضمن القراءات المروية لا خارجاً عنها، فليس لأحد أن يختار قراءة لقوه وجهها في العربية عنده، والحال أنه لم يروها، وهذا هو أهم الشروط على الإطلاق.

ثالثاً: أن تكون القراءات التي يختار منها مما ثبتت به قُرآنِيه، فلا يجوز اختيار قراءة تختلف رسم المصحف أو تخالف العربية أو نقلت بسند غير صحيح ونحو ذلك.

ويمكن أن يقال اليوم: لا يجوز الاختيار خارجَ ما رُويَ عن القراء العشرة للإجماع على قبول قراءاتهم ولشنوذ ما خرج عنها.

وقد يضاف شرط آخر وهو أن لا يؤدي الاختيار إلى اجتماع أو جهه متناففة وثقيلة على السامع أو القاري يؤدي إلى عدم التناسب وإلى الذهاب برونق القرآن ويفضي إلى

= كان يقرأ بها في الحراب وصنف في ذلك كتاباً.

(١) ابن مُقْسَم: هو محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مُقْسَم العطار، أبو بكر: عالم بالقراءات والعربية، من أهل بغداد ، من كتبه: الأنوار في تفسير القرآن، والرد على المعتزلة، وكان يقول: كل قراءة وافتلت المصحف، وكانت وجهاً في العربية فالقراءة بها حائزة وإن لم يكن لها سند، فرفع القراء أمره إلى السلطان، فأحضره واستتابه، كما وقع لابن شنبوذ، على ما يُبَشِّرُ من حيَّهم من الاختلاف، وقيل: استمرَ يقرئ بما كان عليه إلى أن مات عام ٤٣٥هـ.

(٢) رسم المصحف والاحتجاج من القراءات، ص ٨٢، وما بعدها.

التعيسير بدل التيسير الذي هو الحكمة من إنزال الأحرف وتعدد القراءات، وقد قال تعالى:
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾^(١)

ولعل هذا مع ما سبق هو سبب خلود اختيار القراء العشرة، والمتأمل يكتشف ذلك بسهولة، بل إنك ترى أحدهم يسير على أصل في القرآن كله وينخالفه في مواضع يسيرة، ولا ترى مخالفته إلا منسجمة متناسقة.

إذا أراد أحدنا أن يختار فلا بد أن يراعي الانسجام والتناسق ويبتعد عن جمع الأوجه المتباعدة والمختلفة في الآية الواحدة أو الموضع الواحد.

هذا مع التنبيه إلى أن الأولى الحرص على التزام اختيار رضيته الأمة وتبعدت به دهراً طويلاً، والبعد عن الاشتغال بأمر قد لا يترتب عليه كبير فائدة، وعن الاشغال عن الأهم بما هو دونه. ولا ريب أن أهم ما تصرف له الهمم العلية هو التدبر والعمل، والعاقل هو من انشغل بما ينفعه وملأ وقته بما يصلحه ومن أراد الله به خيراً فقهه في الدين وأهمه رشه. والله الموفق.



(١) القمر، ١٧.

الخاتمة

وفيها :

١- خلاصة عن البحث

٢- توصيات ومقترنات

تلخيص البحث وأهم نتائجه

بعد هذه الجولة في رياض مسائل القراءات القرآنية وبين أهميات كتب العلوم الإسلامية، أراني قاربت الوصول إلى موضع حظر الرحال ومراجعة ما تحقق من الأهداف والآمال، فأخذت القلم لأنخط به ما يسره الله أبناء البحث من نتائج وتحقيقاً، وأعرضها هنا ملخصة مرتبة على الفصول والمباحث، كما سبق إلى ذلك بعض الباحثين والباحثات، مقتصرًا على أهمها وعلى الجديد فيها.

الفصل التمهيدي: خصصته للتعرifications والفروق، وقد بينت أهمية ذلك.

وفي قسم التعرifications:

- ١- وضعت تعريفاً للقرآن زدت فيه ما أغفله بعضهم مما له أهمية بالغة.
- ٢- ووضعت تعريفاً للقراءات لفقته بطريقة دقيقة من تعريفات السابقين فكان متميزاً بسلامته من محذورات تؤخذ على غيره.
- ٣- وأعملت النظر في كثير من تعريفات العلماء للقرآن والقراءات وسجلت ملاحظات حولها، أرجو أن تفيد في تقويمها.
- ٤- ووضعت تعريفين للجمع والتراكيب؛ لأنه لم يتيسر لي العثور على تعريف لهما عند من سبق إلى الكلام عنهما، تمهيداً للتفرق بينهما.

وفي قسم الفروق:

- ١- فرقت بين مصطلحات متقاربة ومترادفة بشكل يُعد الخلط الواقع بينهما - عند كثير من طلبة العلم وغيرهم.
- ٢- وعممت عملية التفريق بين كل مصطلحين متقاربين في هذا الفن في الوقت الذي لم أجده عند من سبق إلا بعضها.
- ٣- حققت في مسألة مهمة جدًا وهي: هل القراءات هي القرآن أو أن بينهما اختلافاً؟ بعد عرض قوله تعالى في ذلك، ووصلت إلى أن المسألة تحتاج إلى تفصيل حسب المراد

من إطلاق القراءة:

- فإذا قصد بها الحرف الذي نزل، فهما مترادافان .

- وإذا قصد بها عموم مسمى القراءات، فيبهما عموم وخصوص مطلق.

- وإذا قصد بها ما ثبتت به القرآنية، فهما مترادافان أيضا.

ووالواقع أن هذا التفصيل لم يقل به أحد - حسب اطلاقي - بالشكل الذي عرضته إلا أنه لا مناص منه عند البحث والتحقيق.

٤- فرقت بدقة بين الأحرف القراءات وبينت أن الحرف أعم من القراءة، وأن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، وذيلت ذلك ببعض التبيهات المقيدة لإطلاق بعض الألفاظ والمزيلة لبعض الإشكالات.

٥- فرقت بين جمع القراءات وتركيب القراءات على نحو أرجو أن يكون كافياً للتمييز بينهما وهو أمر من الأهمية بمكان لاختلاف حكمهما، ولكثره التقارب بينهما.

٦- سجلت ملاحظة مهمة عند التفريق بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز لم يذكرها من فرق بينهما - وهم كثيرون - انتهت إليها بعد استقرار أمري على رأي معين في مسألة تركيب القراءات.

وبتقديمي للتعرifات والفرق، حاولت إحياء هذا المسلك - الذي سبق إلى نحوه بعض العلماء - وهو مسلك أراه لازماً لضمان سلامة الفهم وحسن الإدراك للعلوم والمعارف.

الفصل الأول:

في البحث الأول: قدمت مبادئ العلم اتباعاً لمن سلف وإنما بسلامة هذا المسلك وأهميته؛ بل وضرورته أحياناً.

و فيه حفقت في ما يذكر عنه عند الكلام على نسبته إلىسائر العلوم من قولهم: نسبته إلى سائر العلوم التباعين، وبينت أن الصواب عدم الإطلاق بل التقيد بالمنسوب إليه لا اختلاف النسبة حينئذ.

وفي البحث الثاني: عرضت لنشأة وتطور علم القراءات وقسمتها إلى مراحل كما فعل من سبقي؛ ولكنني اجتهدت في عرضها بشكل مختلف يحقق الاختصار مع الكفاية.

و فيه عرضت لمسألة: هل القراءات نزلت أم أذن فيها؟

ووصلت إلى أن الأرجح هو عدم الجزم لكنه مما لم يرد فيه بيان شافٍ من الشارع، ولغير ذلك.

ثم لمسألة بدء نزول القراءات.

ووصلت إلى أن الأولى - أيضاً - عدم الجزم لتضارب الأدلة، ثم حاولت ترجيح الرأي القائل بأن ذلك كان بمكة، تنزلاً مع من يرى أنه لا بد من الترجيح، ودللت على ذلك بما يصلح لتقديمه على غيره.

وفي البحث الثالث: رتبّت فوائد علم القراءات وبينت أهميته على غرار من سبق ولم يكن لي فيه إلا حسن العرض وتوضيح المعروض وخدمته، إلا أن تُعتبر ملاحظة زدت بها في الاهتمام، من حسنات هذا البحث وهي أن من فوائد القراءات ربط الناس لفهم القرآن برسول الله عليه السلام وببيانه للأحكام، وذلك عند الكلام على قراءة **(فاسعوا)** المثبتة في المصحف وأن قراءة **(فامضوا)** أوضحت المراد فبينت حينئذ أن الظاهر هو العكس، إلا أن السنة هي التي بينت المراد، فتبين أن القرآن بقراءاته لا يغنى عن الرجوع إلى البيان النبوى لحسن الفهم عن الله.

الفصل الثاني:

فصلت القول في الأحرف وبيان المراد منها وكان لي فيه الجهد التالي:

في البحث الأول:

١- أضفت بعض الفوائد أحذأً من روایات الأحرف السبعة المختلفة إلى ما وجدته عند من سبق إلى الكلام عليها.

٢- نبهت إلى أمر ذي وقع حساس في حياة المسلمين، وهو أن أهم ما يبنى على الحكم من نزول القرآن على سبعة أحرف - وهي التيسير - هو أن القراءات ينبغي أن تلحظ فيها هذا المعنى أثناء الإقراء ونحوه، فلا نكلف العوام القراءة بما ليس من هجاتهم، ولا نلزمهم بالقراءة بأوجه عسيرة عليهم.

وفي البحث الثاني: درست حديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف.

- فأوضحت صلاحيته للاحتجاج.

- وأثبتت وجود تعارض ظاهري بينه وبين حديث السبعة.

- ثم طبقت مناهج الأصوليين في دفع التعارض.

● فحاولت الجمع أولاً ورجحته.

● ثم سلكت مسلك الترجيح، فرجحت حديث السبعة.

● ثم حاولت القول بالنسخ فكان الناسخ هو حديث السبعة أيضاً،

وهذا المسلك^(١) لم أطلع على أحد سلكه في هذا الموضوع، بل وفي غيره - فيما أعلم^(٢) - لأن كل فقيه يعتمد ما ترجم عنده من مسلك دفع التعارض، أما هنا فقد

(١) أي: إعمال المساكن الثلاثة في الوقت ذاته وفي الموضع الواحد.

(٢) إلا ما قد يُلْفَى في كتب المناظرات والحجاج، كما أخبرني أحد الباحثين.

حاولت إعمال مسالك الفقهاء جميعاً، ولعلني بذلك أحث المهم، وأدعو إلى نوع من الدراسات المقارنة، والتي تعتمد أصول كل المذاهب في دفع التعارض بين النصوص إذا كان الموضع يحتمل ذلك، والله الموفق.

وفي المبحث الثالث: عرضت أقوال العلماء في ذلك:

- فتعتمدت استقصاءها فبلغت ثمانية وخمسين قولًا.

- ثم حاولت دمج المتشابهة والمتقاربة والتي يجمعها قاسم مشترك فتحصل لدى تسعه أقوال جامعة.

- ثم عرضتها مع ذكر ما وجدت من التدليل عليها وناقشتها.

- ثم بينت أن خلاصة هذه الأقوال وأقوافها، رأيان:

الأول: أن المراد بالأحرف اللغات.

الثاني: أن المراد بها أوجه من الاختلاف عرفت بالاستقراء.

- وخلصت إلى رأي راجح، وهو إمكان الجمع بين القولين في قول واحد وهو أن المراد لغات سبعة تتعدد أوجه قراءتها بما قد يربو على سبعة أحياناً ولكنها لا تخرج عن سبعة أوجه من التخالف.

وفي المبحث الرابع: عرضت لمسألة ما بقي من الأحرف السبعة في المصاحف العثمانية، وذكرت المذاهب الثلاثة وأقوال أصحابها.

وترجع لرأي الجمهور، وهو أن الباقى فيها ما يحتمله رسماً من أحرف دون غيره ودللت عليه بما يكفي ويشفي إن شاء الله.

الفصل الثالث:

تكلمت فيه عن الأركان وشرط التواتر وما حام حولها.

ففي المبحث الأول: ووصلت إلى النتائج التالية:

- ١- أن ابن الجوزي ومكي بن أبي طالب لا يشترطان التواتر في إثبات القراءة بل يكتفيان بصحبة السند مع الاستفاضة والشهرة.
 - ٢- أن ما ذكره بعضهم من التحقيق في أنهما يشترطان التواتر مردود ودللت على ذلك بما فيه الكفاية.
 - ٣- أن الراجح هو اشتراط التواتر - في الجملة - وأن الاكتفاء بالصحة مع الاستفاضة والشهرة وانضمام الركنين الآخرين، يوصل القراءة إلى درجة التواتر مما يجعل الخلاف غير ذي جدوى ولا يترب عليه عمل ذو بال.
- وفي المبحث الثاني:** فصلت القول في تواتر القرآن والقراءات.
- فقدمت مسلمات بين يدي هذا المبحث تعصم من الفهم الخاطئ وتعين على الخروج من معتركة السلام.
 - وذكرت أسباب الاضطراب الذي وقع فيه كثير من تكلم فيه، فسقت ما ذكره من سبقني وزدت خمسة أسباب أخرى، وخلصت إلى أنه ببراعة هذه المعاني يسلم الإنسان من الخلط والاضطراب عند معالجة مسألة التواتر، إن شاء الله تعالى.
- وفي المطلب الأول:** عرضت الأقوال في مسألة تواتر القراءات فأوصلتها إلى خمسة مع نسبتها لأصحابها وذكر أدلةهم ثم مناقشتها.
- وخلصت إلى ترجيح القول بالتواتر من أول الطريق إلى منتهاه فرشاً وأصولاً ودللت عليه بما فتح الله.
- وفي المطلب الثاني:** أكدت رأي الجمهور بتواتر العشر لا السبع فقط، وأن المسألة كانت أن تصبح محل إجماع بعد ابن الجوزي.
- وأكدت أن القراءات المتواترة المحصرة الآن في العشر، فلا مطمع في أن يتواتر شيء خارج عنها ولذلك أمكن القول: إن القرآن حفظ بقراءاته المنقوله ضمن العشر فقط.
- وفي المطلب الثالث:** عرضت لما يترب على إنكار القراءات وخلصت إلى التفصيل الآتي:

- ١- أنه لا يكفر إلا من أنكر قراءة متواترة معلومة من الدين بالضرورة.
- ٢- أنه لا يكفر من أنكر شيئاً لشبهة عرضت له.
- ٣- أنه لا يكفر أي أحد إلا بعد البيان والإقرار ثم الإصرار.

وفي المبحث الثالث: فصلت القول في القراءة الشاذة في الصلاة وغيرها.

ووصلت إلى تفضيل القول ببطلان صلاة من قرأ بها في القراءة الواجبة دون غيرها، ودللت على الرأي المفضل بما يثبت رجحانه، ثم وصلت إلى ترجيح القول بمحاجتها في الأحكام، وذكرت أدلة ذلك.

ثم ختمت هذا المبحث بما سبق إليه شيخي الدكتور مصطفى الحنـ - حفظه الله تعالى - من الكلام على أثر الخلاف في حجيتها في الأحكام الفقهية.

الفصل الرابع:

عرضت فيه لمسائل مهمة جداً هي مسألة التركيب ومسألة الجمع، ومسألة الاختيار بشكل فيه شيء من التفصيل.

ففي مبحث التركيب: جمعت الأقوال المتاثرة ورتبتها مع التنبيه على ما يفهم منها، وتصحيح أحطاء من نسب إليهم مالم يقولوه.

وملأت إلى ترجيح التفصيل الذي ذكره ابن الجوزي مع شيء من البيان والإيضاح وإضافة قيود مهمة:

- فحكم الفعل المجرد عن كل الاعتبارات هو الجواز.
- والأمر بعد ذلك يدور مع هذه الاعتبارات فيحرم عند ترتب مذكور عليه يصل إلى رتبة المحظور، وقد يكره إذا لم يصل الأمر إلى ذلك، كما قد يستحب أحياناً. والله أعلم.
- وبذلك صحت خطأ شائعاً عند القراء، فضلاً عن غيرهم، وهو المنع منه بإطلاق الإنكار على المخالف في ذلك وكان التحرير هنا قطعي لا شك فيه.

وفي مبحث «جمع القراءات»:

- حضرت الخلاف بين العلماء في مسألة الجمع في ختمة واحدة في ثلاثة أقوال
لا رابع لها:
 - الأول: المانعون بإطلاق.
 - الثاني: المحيرون بإطلاق.
 - الثالث: المحيرون في حالة التلقي دون غيرها.
- فذكرت الأقوال وقائلتها ثم أدلتها ومناقشتها لبيان ما يصلح من غيره.
وخلصت إلى ترجيح التفصيل الآتي ملخصاً:
 - ١- الأصل، والسنة، الإفراد وهو أفضل المسالك.
 - ٢- الأفضل عدم الأخذ بالجمع في الختمة الواحدة إلا عند الحاجة والمصلحة.
 - ٣- النهي عن الجمع في المخالف العامة لما في ذلك من المحنورات.

وبذلك قيدت قول المانعين وقول المحيزين، ولم أحصر الجواز في حالة التلقي كما في القول الثالث، ودللت على ذلك بما يجعله راجحاً إن شاء الله.

وفي هذا المبحث أيضاً:

- عرضت لمسالك الجامعين في كيفيات الجمع وذكرت أنها أربعة:
- ١- الجمع بالحرف.
 - ٢- الجمع بالوقف.
 - ٣- الجمع المركب.
 - ٤- الجمع بالأيية.

وملت إلى ترجيح هذا الجمع الأخير، لأدلة اقتضت ذلك، وإن كانت عادةً من كتب في ذلك أن يرجع الثالث تبعاً لابن الجوزي رحمه الله.

وفي مبحث الاختيار:

- حددت المقصود منه بدقة وأنه لا يعني الاجتهاد في وضع قراءة.
- وأنه معمول به عند القراء.
- أنه لا مانع منه إذا توفرت شروطه
- ثم حاولت تحديد شروطه بدقة لعدم اعتناء من سبق بجمعها وترتيبها وأوصلتها إلى أربعة هي:
 - ١- أن يقع الاختيار من هو أهل له.
 - ٢- أن يكون ضمن القراءات المروية.
 - ٣- أن يكون ضمن القراءات الثابتة القرآنية.
 - ٤- أن لا يؤدي إلى اجتماع أوجه متنافرة (وهذا الأخير لم ينص عليه السابقون).
- ثم قررت أن الأولى الالتزام بما اختار السابقون لعدالتهم وسبقهم والإجماع الأممية فرونًا متطاولة على استحسان اختيارهم والقراءة بها في أهم عبادة من عبادات الإسلام.
- ثم ختمت البحث بهذه الخاتمة، التي ما زالت سفينتنا في بحرها عائمة، ولكنها على شاطئه سُرِّى - بعد حين - راسية.

هذا وإنني بعد عرض ملخص البحث وأهم نتائجه لأعترف بأنني لم أوفه حقه، فإن كثيراً من مباحثه بحاجة إلى تفصيل أكثر ومراجعة أدق إلا أن ضيق الوقت وشعوري بتحقيق حد أدنى من الخدمة للقرآن ولهذا العلم، جعلني أضع القلم وأعقد العزم على مواصلة المسير في فرص أخرى. إن شاء الله تعالى.

توصيات ومقترنات

و قبل طي آخر الصفحات رأيت أن أسجل التوصيات التالية:

أولاً: المكتبة الإسلامية تقصصها موسوعتان:

أولهما: موسوعة في القراءات المتواترة حسنة العرض جميلة الترتيب سهلة على القارئ ترتب ترتيباً معجماً ليجد الباحث بغيته كلما طلبها بأقل جهد ممكن.

ثانيهما: موسوعة في القراءات الشاذة، الأربع المتممة، وغيرها، على غرار المعجم الذي أعده الدكتور أحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم (كلاهما بجامعة الكويت)، مع إسناد الأمر إلى جлан متخصصة لضمان السلامة من الأخطاء الكثيرة التي لحظها المتخصصون على المعجم المذكور، ومع تحاشي الخلط بين المتواتر وغيره، إما بالفصل بينهما كما اقترحت، وإما يجعلهما معًا في موسوعة واحدة ولكن مع التمييز الدقيق بين ما بقى قرآنًا يُنسب إلى الله تعالى، وبين غيره مما ليس كذلك.

ثانياً: هذا البحث فتح أمامي آفاقاً جعلتني أحسّ بفقر المكتبة الإسلامية - أيضًا - لموسوعة تهتم بالدراسات المتعلقة بالقراءات بشكل وافٍ وكافٍ، ولعل المطلع يتبهّأ إلى أن كثيرًا من الفنون الصغيرة حظيت بما ذكرت، كعلم التجويد مثلاً. أمّا علم القراءات - على أهميته - فما زالت بعض موضوعاته محلَّ جدلٍ واختلافٍ، ومصدراً يعتمد عليه أعداء المسلمين للطعن في قرآننا وثبوته وحفظ الله له.

ثالثاً: إن بعض مباحث رسالتي جديرة بأن تفرد برسائل جامعية مستقلة وذلك لأهميتها في خدمة المشروع المقترن في التوصية الثانية، ولخدمة القرآن، ومن ثم خدمة الإسلام.

وذلك مثل مبحث توادر القرآن والقراءات، وحديث الأحرف متنا وإسنادًا ثم استنباطاً، وهو حديث تعددت روایاته تعددًا مثيرًا، ويما حبذا لو شرع في إعداد رسالة عنه متخصصٌ في الحديث.

رابعاً: أوصي الجهات الرسمية والفاعلة بأن تحكم الرقابة على أعمال طباعة المصاحف وهو أمثلها ولا تسمح بشيء من ذلك إلا بعد ضمان سلامته من الأخطاء ومراجعةه من أكثر من جهة ولجنة متخصصة.

خامساً: أوصي المتخصصين في علوم الإعلام الآلي أن يفكروا في مشروع إدخال القراءات القرآنية المتواترة في جهاز الكمبيوتر كما فعلوا بالحديث وغيره تسهيلاً على الباحث وخدمة للقرآن مع ضرورة الحيطة البالغة وأسنانه الأمر إلى متخصصين ورعاين.

سادساً: ولا بأس أن يختص برنامج آخر للقراءات الشاذة المنتشرة في بطون الكتب والتي يعسر على الباحث الرجوع إليها بسهولة ولعل الحاجة إلى هذا أشد، لسهولة الرجوع إلى الأولى ووفرة المراجع فيها بخلاف الثانية.

وهذا المشروع يخدم الدراسات القرآنية، والدراسات اللغوية واللسانية وغيرها، كما لا يخفى.

سابعاً: أوصي الجهات المسؤولة على طباعة المصاحف أن يحاولوا طباعة مصاحف تُعمَّ عدة القراءات المتواترة ورواياتها.

مع العلم أن الذي طبع منها إلى الآن حسب علمي:

- ١- مصحف برواية حفص.
- ٢- وآخر برواية ورش.
- ٣- وآخر برواية قالون.
- ٤- ورابع برواية الدوري.

كما أرجو أن تسجل ختمات للقرآن وقراءاته العشر برواياته العشرين المشهورة، كل رواية في ختمة مستقلة، على أن يكون ذلك تحت رقابة مشددة، وأن لا يُسمح بتداوله إلا بعد إجازته من القراء المتخصصين، ولا مانع من الدعوة إلى مسابقة في ذلك، تكون دافعاً قوياً لتعجيل تحقيق مثل هذا الأمل، وستتلن ذلك - بإذن الله - عملية الاستفادة من التقنيات المعاصرة والتطورات الحديثة وستوظف لخدمة إسلامنا وقرآننا، رغم أنوف أعدائنا.

ولا يفوتي أن أشير إلى أن الختمات المسجلة إلى يومنا هذا - ربيع الأول ١٤٢٠ -
وحسب علمي هي وفق الروايات التالية:

١- روایة حفص عن عاصم.

٢- روایة قالون عن نافع.

٣- روایة ورش بطريق الأزرق.

٤- روایة ورش بطريق الأصبهاني.

وفي الختام أرجو أن أكون ساهمت - ولو بجهد المقل - في خدمة القرآن وعلومه وفي الدلالة على بعض الخير، عسانا نحظى بأجر الدال عليه، إن لم نزل أجر فاعله.

هذا وإنني إن وفقت إلى صواب؛ فذلك من فضل الله والحمد لله. وإن جانت الحق خطأً أو سهوًأ أو تقصيرًا - فذلك من قصوري وضعفي وسلط الشيطان - والعياذ بالله - فنستغفر لله العظيم، ولنلتمس من القارئ العذر والستر والنصيحة، ثم الدعاء بظهور الغيب.

والله ولي التوفيق وهو حسينا ونعم الوكيل

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث والآثار.
٣. فهرس الأعلام.
٤. فهرس المصادر والمراجع.
٥. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الأيات (مرتبة على حروف المجاء)
٢٢٦	الحديد ٨	أخذ ميثاقكم
٢١	هود ١٣٥	أم يقولون افتراء، قل فاتروا بعشر سور مثله
٢٢٤	البقرة ٢٨٢	أن تضل إحداهما فتذكّر
٢٥٨	الكهف ١٠٤	أولئك الذين ضل سعيهم
٧	آل عمران ١٩	إن الدين عند الإسلام
٢٤٤	المائدة ١١٨	إن تعذبهم فإنهم عابدون
١٧٠٨	الحجر ٩	إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون
١٥٨	التوبية ١٠٠	جنت تجربى من تحتها الأنهر
٤	البقرة ١٢١	الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته
١١٦	سبأ ١٩	ربنا باعد بين أسفارنا
١٤٨	البقرة ٢٢٦	فإن فاؤوا
٦٩	آل عمران ١٩٥	فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم
٧١	المائدة ٦	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
٢١٧	المائدة ٣٨	فاقتطعوا أيديهما
١١٩	البقرة ٣٧	فتلقى آدم من ربها كلمات
٧٠	المائدة ٨٩	فكفارتة إطعام عشرة مساكين
١١٥	التوبية ١١١	فيقتلون ويقتلون

١٥٧	١٣٦ البقرة	قالوا اتخاذ الله ولدا
٢١	٨٨ إسراء	قل لئن اجتمع الإنس والجن
٢٣٨	١٠٨ يوسف	قل هذه سبلي أدعوا إلى الله
٥٣	٢ الأعراف	كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه
١٣٠	٢٠ البقرة	كلما أضاءء لهم مشوا فيه
٨	١١٠ آل عمران	كنتم خير أمة أخرجت للناس
٢١٤	٨٩ المائدة	لا يرأخذكم الله باللغو في أيمانكم
١٣٠	١٣ الحدب	للذين آمنوا انظروا
١٤٨	١٩٨ البقرة	ليس عليكم جناح ان تبتغوا
١٢٠	٩٢ يونس	تجيلك بيدهك
١١٩	١٥ النازعات	هل أتاك حديث موسى
١٢٠	١٣٢ البقرة	وأوصي بها بنيه
٧٠	١٢ النساء	وإن كان رجل يورث كلامة
٢١	٢٣ البقرة	وإن كنتم في رب مما نزلنا على عبدنا
١١٨	٨ المؤمنون	والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون
١٤٧	٢٣٧ البقرة	والصلة الوسطى
١١٦	٥٩ البقرة	وانظر إلى العظام كيف نشرزها
٧٢	٥ القارعة	وتكون الجبال كالعهن المنفوش
١١٦	١٩ ق	وجاءت سكرة الموت بالحق
٢٦٨	٥ المزمل	ورتل القرآن ترتيلًا
١١٦	٢٩ الواقعة	وطلع منضود

١١٢	٦٣ المائدة	وعبد الطاغوت
٢١٥	٢٣٣ البقرة	وعلى الوارث مثل ذلك
١٢٠	١٩٥ آل عمران	وقاتلوا وقتلوا
٥٢	١٠٦ الإسراء	وقرأ آنا فرقناه لقراءة على الناس على مكث
٢٢٦	٣٧ آل عمران	وكفلها زكريا
٤٨	٢٢٢ البقرة	ولا تقربوهن حتى يظهرن
١١٨	٢٨٢ البقرة	ولا يضار كاتب ولا شهيد
٢٦٧	١٧ القمر	ولقد يسرنا القرآن المذكر
٦٨	٨٢ النساء	ولو كان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافاً كثيراً
٢٣٩	٧ الحشر	وما أتاكم الرسول فلخدوه
١١٨	٣ الليل	وما خلق الذكر والأنثى
١١٦	٣٥ يس	وما عملت أيديهم
١٠٢	١١ الحج	ومن الناس من يعبد الله على حرف
٧	٨٥ آل عمران	ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل فيه
١١٦	١٧ سباء	وهل يجازي إلا الكفور
١١٥	٧٧ الزخرف	يا مالك ليقض علينا ربك
٧٢	٩ الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة

فهرس الأحاديث والآثار

الحدث الصفحة

٩٣	أنزل القرآن على ثلاثة أحرف
٩٣	أنزل القرآن على ثلاثة أحرف فلا تختلفوا فإنه مبارك كله
١٣٣	أنزل القرآن على سبعة أحرف عليماً حكيمًا
٨٢	أنزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر
٢١٧	أتي بسارق فقطع يده اليمنى
١٩٧	إدروا الحدود بالشبهات
١٤٦	إذا اختلفتم أتكم وزيد
إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن	
٥٠	على حرف (حديث أضاء بنى غفار)
٢٣٩	إن الله يحب أن يقرأ القرآن
٨١	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ولا حرج
٨٣	إنما أهلك من قبلكم الاختلاف
٢٣٩	اقرؤوا القرآن كما علّمتم
٨٣	اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم
٨٩	بلغني أن تلك السبعة الأحرف (ابن شهاب)
٥٣	بلغوا عنى ولو آية

الحادي الصفحة.....

٥٣	خذوا القرآن من أربعة
٥٣	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٨٤	القرآن يقرأ على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن
١٣٦	كان الكتاب الأول نزل في باب واحد
٤٩	كان جبريل يعرض القرآن على النبي
٢٥٦	كان يقطع قراءته آية آية
٧٧	كذلك أنزلت (Hadith عمر وهشام)
٨٢	كلا كما محسن / فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم
٢٢٧	ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض
١٠٨	ما منكم من أحد يتتوضاً فيبلغ
٧١	مسح <small>بستان</small> على الأنفين في الحضر
٢٤٢	مفتونة قلوبهم وقلوب من يعمهم
٥٣	من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل
٢٣٨	من كان منكم متأسياً فليتأس ب أصحاب محمد (ابن مسعود)
٤٨	نزل القرآن بلغة قريش (عثمان)
٩٨	نزل القرآن على سبعة أحرف
٢٣٨	وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً
٧٨	يا أباً أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف
٨٠	يا أباً إن ملكين أليانى
	٢٨٨

الحاديـث الصفحة

يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية	٨٠
يا عمر إن القرآن كله صواب	٨١
يا محمد اقرأ القرآن على حرف	٨٠
يامعشر القراء استقيموا (حديفه)	٤

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
أحمد بن عمر الحموي	١٤٤	الآمدي ، علي بن محمد	٢١٢	أبيان بن تغلب الكوفي	٦١
الأذرعي ، إسحاق بن		أبيان بن عثمان بن عفان	٢٠٦	أبو العباس أحمد بن واصل	١١٣
إبراهيم أبو يعقوب	١٦٨	أبو العباس المقرئ ،		أبو العباس المقرئ ،	
الأسود بن يزيد النخعي	٥٦	أحمد بن عمارة	١٤٩	أبو العلاء ، الحسن بن أحمد	١١٤
الأصبهاني ، محمد بن عبد الرحيم	٣٦	أبو بكر الصديق	٥٥	أبو بكرة ، نفيع بن الحارث	٨٠
الأعمش ، سليمان بن مهران	٢٠٨	أبو جعفر ، يزيد بن القعقاع	٥٧	أبو جهيم الحارث بن الصمة	٨٣
الأنصارى ، محمد بن الحسن	٦٣	أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت	٢١١	أبو رجاء العطاردي	٥٦
الأهوازى ، أبو علي	١١٤	أبو سلمة ، محمد بن مسلم	١٣٧	أبو شامة ، عبد الرحمن بن إسماعيل	٤٨
الازميري ،		أبو طاهر بن أبي هاشم	١١٧	أبو طاهر الأنصاري	٦٤
مصطفى بن عبد الرحمن	٢٢٩	أبو عبيد ، القاسم بن سلام	٤٦	أبو عمرو بن العلاء	٥٨
إسماعيل القسطنطيني	١٧٧	أبو موسى الأشعري	٥٦	أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر	٥٥
الإسنوي ، عبد الحليم بن الحسن	١٦٨	أبي بن كعب	٣٣	أحمد بن حنبل	٧١
ابن الجزري ، أبو الخير	٢٤				
ابن الجوزي ،					
عبد الرحمن بن علي	١٣٢				
ابن حاتم ، أبو عمرو	١٨٢				
ابن الزملکانی ، محمد بن علي	١٨٠				
ابن السبکی ، عبد الوهاب	٢٠				
ابن الصلاح ،					
عثمان بن عبد الرحمن	٢٢٤				
ابن العربي ،					
أبو بكر محمد بن عبد الله	٢٢٥				
ابن القاسیح ، علي بن عثمان	٦٣				

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة	الصفحة
ابن تيمية ، أحمد بن عبد الخليل	١٤٤	ابن وهب ، عبد الله الفهري	١٢٩	الصفحة
ابن جني ، عثمان الموصلي	٢٠٤	ابن وهبان الدمشقي ،		
ابن حبان البستي	١٠٣	عبد الوهاب بن أحمد	٦٤	
ابن خالويه ، الحسن بن أحمد	٦٣	الباقلاني ، أبو بكر محمد بن الطيب . .	٩٦	
ابن خلدون ،		البزدوي ، فخر الإسلام	١٩	
عبد الرحمن بن محمد	١٨٢	البزي ، أحمد بن محمد المكي	٦١	
ابن دقيق العيد ، محمد بن علي	٣١	البغوي ، الحسين بن مسعود	١٦٧	
ابن سيرين / محمد البصري	٢٠٧	البيهقي ، أحمد بن الحسني	١٢٨	
ابن شریع ، محمد الرعنی	٦٤	ثعلب ،		
ابن شنبوذ ، محمد بن أحمد	٢٦٥	أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني	١٢٨	
ابن شيطا ،		الثقفي ، عيسى بن عمر	٢٦٥	
عبد الواحد بن الحسين	٢٣٣	الجعبري ، إبراهيم بن عمر	٢٢٢	
ابن عامر ، عبد الله	٥٩	جمال الدين القاسمي	١٠٧	
ابن عبد البر ، أبو عمر	١١٢	الجمالي ، محمد بن محمد	١٨١	
ابن عطية ، عبد الحق بن غالب	٦٠	جندب بن عبد الله	٨٣	
ابن قتيبة ، أحمد بن عبد الله	٢٨	الحاكم ، محمد بن عبد الله	١٣٧	
ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد	٢١٥	المجاج بن يوسف الثقفي	٦٠	
ابن كثير ، عبد الله	٥٨	الحسن البصري ، أبو سعيد	٢٠٧	
ابن مالك التحوي ،		الحسيني ،		
محمد بن عبد الله	٦٤	أبو بكر بن علي بن خلف	٢٣٤	
ابن مجاهد ، البغدادي التميمي	٦٢	حطان الرقاشي	٥٦	
ابن محيصن ، محمد بن		حمزة بن حبيب الزيات	٥٨	
عبد الرحمن السهمي	٢٠٨	خارجة بن عبد الله بن سليمان	٢٠٣	
ابن مسعود ، عبد الله	٣٣	خلف بن هشام	٥٩	
ابن مقسم ، محمد بن الحسن	٢٦٦	الدؤلي ، أبو الأسود	٥٤	
ابن مهران ، أحمد بن الحسين	٢٤٩	الداني ، عثمان بن سعيد	٦٣	

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة	الصفحة	العلم
الدمياطي ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ	٦٤	الشرف المرسي ، أَبُو عبدِ الله	١٣٩		
الرازي ، أَبُو الفَضْلِ	١١٨	الشعبي ، عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلِ	٢١٦		
الزُّرْقَانِيُّ ، عَبْدُ الْعَظِيمِ	٢٢	الشوكاني ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ	٢٠		
الرَّرْكَشِيُّ ، بَدْرُ الدِّينِ	٢٠	الضَّبَاعُ ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ	٢٣٥		
الرَّمْخَشِريُّ ، حَمْودُ بْنُ عُمَرَ	٢٠٥	الضَّحَاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ ،			
الرَّهْرِيُّ ،		أَبُو القَاسِمِ الْبَلْخِيِّ	٢٠٦		
حَمْدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ	١٢٨	طَاهِرُ الْجَزَائِريُّ ، بْنُ صَالِحٍ	١٧٤		
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ	٥٥	الطَّبَرَانِيُّ ، سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدٍ	٢٢٧		
سَاجِقَلِيُّ زَادَهُ ، نَعْمَدُ أَبُو بَكْرٍ	٢٤	الطَّبَرِيُّ ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ	٦٢		
سَالمُ ، مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ	٥٣	الطَّحاوِيُّ ،			
السَّبِيْكِيُّ ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ ،		أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ	١٤٤		
أَبُو الْحَسْنِ	١٩٤	طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللهِ بْنِ			
السَّجِستَانِيُّ ، أَبُو حَاتَمٍ	٦١	عُثْمَانُ الْقَرْشِيُّ	٨١		
السَّخَاوِيُّ ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ	٦٣	الطَّوْفِيُّ ، سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ القَوْيِ . . .	١٨٥		
السَّرْوَجِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	١٨٨	الطَّبِيُّيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ	٢٢٢		
سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ	٥٦	عَائِشَةُ بْنَ الصَّدِيقِ			
السَّفَاقِسِيُّ ،		(أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ)	٢٠٦		
عَلِيُّ التُّورِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ	١٦٢	عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ	٥٨		
سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ	٤٨	عَامِرُ بْنُ قَيْسٍ	٥٧		
السَّلْمَيُّ ، أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ	٣٣	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى	٥٥		
سَمْرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ	٩٣	عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائبِ	٥٧		
السَّمْرَقَنْدِيُّ ،		عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ	٥٥		
نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْلَّيْثِ	٤٧	عَبْدُ اللهِ بْنُ عمرٍ	٥٥		
السَّمِيعُونِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ	٢٠٢	عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ مَرْوَانَ	٦٠		
الشَّاطِئِيُّ ، أَبُو القَاسِمِ بْنِ فَيْرَةِ	١٤٥	عَشْمَانُ بْنُ عَفَانَ	٥٤		
الشَّافِعِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ	٦٠	العَسْقَلَانِيُّ ، ابْنُ الْحَجَرِ	٢٢٨		

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة	الصفحة
علقمة بن قيس	٥٦	المحاسبي ، الحارث بن أسد	١٤٣	
علي بن أبي طالب	٥٤	المحلي ، محمد بن أحمد	٢١٢	
عمر بن الخطاب	٥١	محمد بن سعدان الضرير الكوفي	٦١	
الغزالى ، أبو حامد	٢٠	محمد بن سعدان النحوى	١٠٢	
الفارسي ، أبو علي	٦٣	مسروق بن الأجدع	٥٦	
الفراهيدى ، الخليل بن أحمد	١١٠	مصطفى صادق الرافعى	١٠٧	
الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب	٢٨	مصعب بن عمير	٥٤	
القاضي عياض	١٠٧	الطيعى ،		
القاضي ، عبد الفتاح بن عبد الغنى	٢٤	محمد بن بخت بن حسين	٢٣٥	
قالون ، عيسى بن مينا	٣٦	معاذ بن جبل	٥٣	
قتادة بن دعامة ،		المغيرة المخزومى	٥٤	
أبو الخطاب السدوسي	٢٠٧	مكي بن أبي طالب ، أبو محمد	٣٣	
القرضاوى ، يوسف	١٩٩	نافع بن عبد الرحمن المدنى	٥٧	
القرطبي ، محمد بن أحمد	١٠٣	النخعى ، إبراهيم بن يزيد	٢١٦	
القططلاني ، شهاب الدين	٤٩	النوى ، يحيى بن شرف	١٨٨	
القلانسى ،		التويرى ، محمد بن محمد	١٦٢	
محمد بن الحسين بن بندار	٢٥٠	الهذلى ، يوسف بن علي	٢٥٠	
الكسائى ، أبو الحسن علي بن حزرة	٥٨	هشام بن حكيم بن حزام	٧٧	
الكوثري ، محمد زاهد بن الحسن	١٩٨	ورش ، عثمان بن سعد	٣٥	
اللبيسي ، نصر بن عاصم	٢٠٦	يحيى بن يعمر الوشقى	٤٦	
المارغنى ، إبراهيم بن أحمد	٢٤٣	اليزيدى ، يحيى بن المبارك	٢٠٨	
مالك بن أنس	١١٤	يعقوب الحضرمي	٥٨	
مجاحد بن جبر	٤٨			

قائمة المطادر المراجع

- ١- آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، عمّار طالي، المؤسسة العامة للكتاب، الجزائر.
- ٢- الآيات البينات في حكم جمجم القراءات، أبو بكر بن علي بن خلّف الحسيني، مطبعة المعاهد مصر، طبعة أولى، سنة ١٣٤٤ هـ.
- ٣- أبحاث في القراءات، السالم محمد محمود أحمد جكني الشنفيطي، طبعة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤- أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الحزن، الطبعة الخامسة، مؤسسة، بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٥- أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، محمد سمير نجيب اللبدي، دار الكتب الثقافية، الكويت، طبعة أولى، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٦٧٨ م.
- ٦- أثر القراءات القرآنية في تطور الدرس النحوي، عفيف دمشقية، معهد الإنماء العربي، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٧- أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، أبو عمرو بن العلاء، تحقيق: عبد الصبور شاهين، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة أولى، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٨- الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم، زيد بن علي بن حسن، تحقيق: حسن محمد تقى الحكيم، دار أنوار القرآن، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٩- الأحرف السبعة للقرآن، أبو عمرو الداني، تحقيق: عبد المهيمن الطحان، مكتبة المنار، مكة المكرمة، طبعة أولى، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٠- الأحرف السبعة و منزلة القراءات منها، حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

- ١١- أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: علي محمد الجباوي، طبعة، دار المعرفة بيروت .(د.ت).
- ١٢- الأشباء والنظائر، جلال الدين السيوطي، طبعة مصطفى باي الحلي وأولاده، سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
- ١٣- الأشباء والنظائر، لابن نجيم مع حاشية نزهة النواضر على الأشباء والنظائر، لابن عابدين، تحقيق: محمد مطعيم الحافظ، دار الفكر، طأولى، سنة ٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الرحيلي، دار الفكر دمشق، طبعة أولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٥- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشر، سنة ١٩٩٥م.
- ١٦- الإبانة عن معاني القراءات، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: حفي الدين رمضان، دار المأمون للتراث دمشق - بيروت، طبعة أولى، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٧- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الندوة الجديدة، بيروت، طبعة في ربيع الأول ١٣٧٠هـ - يناير ١٩٥١م.
- ١٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلي وأولاده مصر، طبعة أولى، سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ١٩- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة تاسعة، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٠- الاختلاف بين القراءات، أحمد البيلي، دار الجليل، بيروت، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، طبعة أولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢١- البحر المحيط، للإمام الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبى، مصر، طبعة أولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ٢٢- البدور الزاهرة، لعبد الفتاح القاضي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، طبعة ثانية، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- ٢٣- بستان العارفين، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، دار الجيل، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٥م.
- ٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والصحابة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، طبعة سنة ١٣٨٤هـ - ١٣٢٦م.
- ٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى، تحقيق: محمد مظہر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦- البيان حكم قراءة القرآن الكريم بالأحذان، جمع: أئمَّة رشدي سويد، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، السعودية، طبعة أولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٧- تأملات حول تحريرات العلماء للقراءات المتواترة، عبد الرزاق موسى، طبعة أولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- ٨- تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، شرحه ونشره أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، طبعة ثانية، ١٩٩٣ - ١٩٧٣م.
- ٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لлизيدى، طبعة مطبعة حكومة الكويت، بتحقيق: لجنة بإشراف وزارة الأعلام، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٠- تاريخ القرآن الكريم، محمد سالم محيى، مؤسسة شباب الجامعة. د ت.
- ١١- التبصرة في أصول الفقه، لشيرازى، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيثم، طبعة أولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢- البيان في آداب حملة القرآن، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووى، الدمشقى، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق ، سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، طبعة أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٣٣- البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، طاهر الجزائري الدمشقي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سورية، طبعة رابعة.
- ٣٤- التحديد في الإتقان والتجويد، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي، تحقيق: غانم قدوري حمد، مطبعة دار الخلود، العراق، طبعة أولى، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٥- تحفة المقرئين والقارئين، إبراهيم المارغني، طبعة المكتبة العتيقة بتونس (د.ت) بهامش النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للمؤلف نفسه.
- ٣٦- تدريب الراوي في شرح تقويب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، طبعة أولى، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٧- التذكار في أفضل الأذكار، أبو عبد الله محمد بن فرح القرطبي الأندلسي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق ، سورية، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، طبعة رابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٨- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، طبعة دائرة المعارف العثمانية بجىدر آباد الدكن، الهند، طبعة سنة ١٣٣٣ هـ - ١٣٨٨ هـ.
- ٣٩- التذكرة في القراءات الثلاث المتواترة وتوجيهها من طريق الدرة، د. محمد سالم حيسن، مكتبة القاهرة، ١٩٧٨.
- ٤٠- توطيب العلوم، الشيخ محمد بن أبي بكر المرغيني المشهور بساجقلي زاده، تحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، لبنان، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤١- تسهيل الحصول على قواعد الأصول، العلامة محمد سُويد الدمشقي، تحقيق: د. مصطفى سعيد الخن، دار القلم، دمشق، طبعة أولى، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٤٢- التعريف بالقرآن والحديث، د. محمد الزفزاف، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٠ هـ.
- ٤٣- تفسير الطبرى المسمى جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبى جعفر محمد بن

حرير الطبرى، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد شاكر، طبعة دار المعارف بمصر، طبعة أولى سنة ١٣٧٤ هـ.

٤- تقريب النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، دار الحديث، القاهرة، مصر، طبعة ثانية، سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

٥- تلخيص إيليس، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: خير الدين علي، دار الوعي العربي، بيروت، لبنان.

٦- تلخيص العبادات بلطيف الإشارات من القراءات السبع، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الله بن بليمة القيرواني، تحقيق: سبع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٧- التلويح على التوضيح لمن التقى، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، الحافظ ابن عبد البر التمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة المؤيد، طبعة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٩- تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من اخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين، أبو الحسن علي بن محمد النوري الصفاقي، مكتبة الشفاعة الدينية.

١٠- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١- التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، أوتو يرترز، دار الكتاب العربي، طبعة ثالثة، نوفمبر سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٢- التيسير في قواعد علم التفسير، الإمام سليمان الكافيجي، تحقيق: ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دمشق، دار الرفاعي، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجوزي، تحقيق: عبدالقادر

- الأرناووط، دار الفكر بيروت، طبعة سنة ١٩٩٣ هـ - ١٤١٤ هـ.
- ٥٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة ثانية، سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٥٥- الجمع الصوتي الأول للقرآن أو المصحف المرتل، لبيب السعيد، دار المعارف، القاهرة، طبعة ثانية، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٥٦- حجة القراءات، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، سنة ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٥٧- الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، طبعة، بيروت، سنة ١٩٧٩ م - ١٣٩٩ هـ.
- ٥٨- الحجة للقراء السبع، أبو علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشر حويجاني، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، طبعة أولى، سنة ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٥٩- حديث الأحرف السبعة، عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، دار النشر الدولي، الرياض، طبعة أولى، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٦٠- حق التلاوة، حسني شيخ عثمان، مكتبة المنار، الأردن، طبعة تاسعة، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦١- الدر المشور في التفسير بالتأثر، جلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر، ١٩٩٣ م - ١٤١٤ هـ.
- ٦٢- دراسات حول القرآن، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة.
- ٦٣- دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مكتبة التوبية، الرياض، طبعة ثلاثة، سنة ١٣١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦٤- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد الخالق عضيمة، دار الحديث، طبعة أولى، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٦٥- دليل الحيران على مورد الضمان، إبراهيم بن أحمد المارغني، مطبع المطبوعات الجميلة، الجزائر، طبعة سنة ١٩٨٦ م.

- ٦٦- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فردون، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، طبع دار التراث العربى.
- ٦٧- الرخص الشرعية، الشيخ وهبة الزحيلي، دار الخير، طبعة أولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٨- رسم المصحف بين المؤيدین والمعارضین، عبد الحی الفرماوي، مکتبة الأزهر للطباعة والنشر والتوزیع، طبعة أولى، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٦٩- رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مکتبة نهضة مصر، طبعة سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- ٧٠- رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاح، شعبان محمد إسماعيل، دار الثقافة، الدوحة، قطر، طبعة أولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧١- الرعاية لتجوید القراء وتحقيق لفظ التلاوة، أبو محمد مکي بن أبي طالب القيسى، تحقيق: أحمد حسن فرات، دار عمار، عمان، الأردن، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧٢- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية ومکتبتها، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.
- ٧٣- زاد المسیر، لعبد الرحمن بن الجوزي، طبعة المكتب الإسلامي، طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧٤- زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعیب الإرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، طبعة ٢٨، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٥- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد سنان سيف الجلالي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٦- سراج القارئ المبتدئ وتذکار المقرئ المنتهي، أبو القاسم علي بن القاصح البغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ٧٧- سير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين، علي محمد الضباع، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، طبعة أولى.
- ٧٨- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد دعاس، طبعة أولى، حمص سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٧٩- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله بن يزيد بن ماجة القرمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ٨٠- سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، طبعة ثانية سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٨١- سنن القراء ومناهج الجودين، أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، مكتبة الدار، المدينة، السعودية، طبعة أولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٨٢- السنن الكبرى، لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة دائرة المعارف النظامية بميدرباد الدكن، الهند، سنة ١٣٤٤هـ.
- ٨٣- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر بيروت، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٨٤- سيبويه والقراءات، أحمد مكي الأنباري، توزيع دار المعارف، مصر، طبع سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٨٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على التحقيق: شعيب أرناؤوط، الطبعة الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٤م.
- ٨٦- شبكات مزعومة حول القرآن الكريم وردّها، محمد صادق قمحاوى، دار الأنوار للطباعة، طبعة أولى، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م.
- ٨٧- شدرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، مكتبة القدسية، القاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.
- ٨٨- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية

- الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية لعسى البابي الحلبي.
- ٨٩- شرح المقدمة الجزرية، أبو يحيى زكريا الأنصاري، طبعة على الملح الفكري للقاري، المكتبة التجارية، طبعة أولى، سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.
- ٩٠- شرح على شرح جلال الدين محمد بن أحمد الخلقي الشافعي على الورقات في الأصول للاجويي، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي.
- ٩١- شعب الإيان، للبيهقي، دار الكتب العلمية، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، طبعة سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، بعنایة: د. مصطفی دیب البغا، طبعة، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩٣- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، طبعة أولى سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ٩٤- صفحات في علوم القراءات، أبو طاهر عبد القيوم بن عبد الغفور السندي، المكتبة الإمامية، مكة، طبعة أولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٥- الضوء اللامع، لشمس الدين السخاوي، مكتبة القدسية، القاهرة، سنة ١٣٥٣هـ.
- ٩٦- عمدة العرفان في تحرير أوجه القرآن، مصطفى بن عبد الرحمن الأزميري، بتعليق الأستاذين: محمد محمد جابر وعبد العزيز الزيارات، مكتبة الجندي. د. ت.
- ٩٧- غاية النهاية، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجوزي، مطبعة السعادة القاهرة، طبعة أولى سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٩٨- غيث النفي في القراءات السبع، سيدى على التورى الصفاقصي، مطبوع بهامش سراج القاري، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٩٩- فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، صححه: محب الدين الخطيب، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠٠- فتح القدير في شرح الهدایة، للكمال بن الهمام، مطبعة التجارية، مصر.

- ١٠١- الفرقان، ابن الخطيب محمد محمد عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
د ت.
- ١٠٢- فضائل القرآن، أبو عبد الله القاسم بن سلام، تحقيق: وهي سليمان خواجي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٣- فضائل القرآن، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن الضريس البحدلي، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤- فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ١٠٥- فوائح الرحموت شرح مسلم الشبوت، عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية، بيلاق، طبعة أولى، سنة ١٣٢٢هـ.
- ٦- في رحاب القرآن الكريم، محمد سالم محسن، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٧- في علوم القراءات: مدخل ودراسة وتحقيق، السيد رزق الطويل، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، طبعة ثانية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٨- في نحو القرآن والقراءات، موسى مصطفى العبيدان، طبعة أولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٩- قاموس القرآن الكريم، جماعة من العلماء بإشراف عبد الله يوسف الغنيم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، طبعة أولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة ثلاثة، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١١- القرآن الحكيم: رؤية منهجية جديدة لمباحث القرآن الكريم، صلاح الدين بسيوني رسلان، مكتبة نهضة الشرق، طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٢- القرآن الكريم: أثره في الدراسات النحوية، عبد العال سالم مكرم، المكتبة

- الأزهرية للزراط.
- ١١٣- القرآن والمحدون، محمد عزة دروزة، دار قتبة، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٠ هـ - م ١٩٨٠.
- ١١٤- القرآن ونماصه، عدنان زرزور، جامعة دمشق، طبعة سنة ١٩٨٠ م.
- ١١٥- القراء والقراءات بالغرب، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، طبعة سنة ١٤١٠ هـ - م ١٩٩٠.
- ١١٦- القراءات القرآنية في بلاد الشام، حسين عطوان، دار الجليل، بيروت، طبعة أولى، سنة ١٤٠٢ هـ - م ١٩٨٢.
- ١١٧- القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث، عبد الصبور شاهين، مكتبة الحانجي، الظاهر.
- ١١٨- القراءات القرآنية وموقف المفسرين منها، محمد علي الحسن، دار البيارق، بيروت، طبعة سنة ١٤١٤ هـ - م ١٩٦٤.
- ١١٩- قراءات القراء المعروفين بروايات الرواة المعروفين، أحمد بن عمر الأندرازي، تحقيق: أحمد نصيف الجثابي، مؤسسة الرسالة، لبنان، طبعة ثلاثة، سنة ١٤٠٦ هـ - م ١٩٨٦.
- ١٢٠- القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبرى في تفسيره، والرد عليه؛ من أول القرآن إلى آخر سورة التوبه، محمد عارف عثمان موسى الهردى، المديرية العامة للمطبوعات في وزارة الإعلام بمكة المكرمة، طبعة أولى، سنة ١٤٠٦ هـ - م ١٩٨٦.
- ١٢١- القراءات ياfricania من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري، هند شلي، الدار العربية للكتب، طبعة سنة ١٤٠٣ هـ - م ١٩٨٣.
- ١٢٢- القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محسن، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة سنة ١٤٠٦ هـ - م ١٩٨٦.
- ١٢٣- القراءات: أحکامها ومصادرها، شعبان محمد إسماعيل، رابطة العالم الإسلامي،

- مكة المكرمة، طبعة ثانية، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٢٤- قضايا قرآنية في الموسوعة البريطانية، فضل حسن عباس، دار البشير، عُمان، الأردن، طبعة ثانية، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٢٥- قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٢٦- القواعد والإشارات في أصول القراءات، أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد الحسن بكّار، دار القلم، دمشق، سوريا، طبعة أولى، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٢٧- القول الأجل في كون البسمة من القرآن أولاً، إبراهيم المارغني، طبعة المكتبة العتيقة، بتونس (سنة ١٣٢٢) بهامش النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للمؤلف نفسه.
- ١٢٨- كتاب السبعة في القراءات، ابن المحايد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة ثالثة، سنة ١٩٨٨ م.
- ١٢٩- كتاب المصاحف، أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٣٠- الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل، في وجوه التأويل، محمد بن عمر الرمخشري، ضبط وتصحيح: مصطفى حسن أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٣١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، مطبعة سنته العثمانية، ١٣٠٨ هـ، نشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٣٢- الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القراءات، محمد بنخيت المطيعي الحنفي، دار الرائد العربي.
- ١٣٣- الكواكب الدرية، محمد بن علي بن خلف الحسيني المالكي الشهير بالخداد، طبع

- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة سنة ١٣٤٤ هـ.
- ١٣٤- **الكوكب الدري في شرح طيبة ابن الجوزي**، مختصر شرح الطيبة للنويري، اختصار: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة أولى.
- ١٣٥- **مباحث في علوم القرآن**، الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، طبعة خامسة، سنة ١٩٦٨ مـ.
- ١٣٦- **مجمع الزوائد ونبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي**، مكتبة القدس، القاهرة، سنة ١٣٥٢ هـ.
- ١٣٧- **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة سنة ١٣٩٨ هـ.
- ١٣٨- **المجموع شرح المهدب**، للنووي، ومعه تكملة بخیت المطیعی، طبعة دار العلوم والمطبعة المنیریة.
- ١٣٩- **محاسن التأویل**، للقاسمی، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية(عیسی البابی الحلی وشراکہ بالقاهرة)، طبعة أولى سنة ١٣٧٦ هـ.
- ١٤٠- **الحرر الوجيز**، لابن عطیة، وزارة الأوقاف بالغرب، طبعة سنة ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ مـ.
- ١٤١- **الحكم في نقط المصاحف**، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: عزّة حسن، دار الفكر، دمشق، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ مـ.
- ١٤٢- **مخاتر الصحاح**، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى، تحقيق وترتيب: محمود خاطر وحمزة فتح الله، طبعة دار الصائر، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ مـ.
- ١٤٣- **مختصر المنتهي**، مع شرح العضد وحاشية السعد التفتزاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ مـ.
- ١٤٤- **مختصر صحيح مسلم**، للحافظ زكي الدين عبد العظيم عبو القوى المنذري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة، دار العلوم الإنسانية (مطبعة الصباح).
- ١٤٥- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حببل**، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تعليق:

- د. عبد الله بن عبد المجيد التركي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١.
- ١٤٦- المدخل للدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد أبو شهبة، دار الجليل، بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الجديدة.
- ١٤٧- مراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاء، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الياقوت الحموي، وهو مختصر معجم البلدان، تحقيق وتعليق: علي محمد البحاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، طبعة أولى، سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ١٤٨- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٢م.
- ١٤٩- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي، تحقيق: طيار آلين قولاج، دار صادر بيروت، طبعة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٥٠- مرويات دعاء ختم القرآن الكريم وحكمه داخل الصلاة وخارجها، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الأصممي للنشر والتوزيع، السعودية، طبعة ثلاثة، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٥١- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، طبعة حيدر آباد الدكن، الهند، طبعة أولى سنة ١٣٣٤هـ.
- ١٥٢- المستضفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالى، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (يولاق ١٣٢٢)، دار الفكر (د.ت).
- ١٥٣- مسلم الشivot، حب الدين بن عبد الشكور البهاري، المطبعة الحسينية بمصر، مطبوع مع مختصر ابن الحاجب.
- ١٥٤- مسنن الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، المطبعة السننية، مصر طبعة أولى سنة ١٣١٣هـ. وطبعه رابعة بدار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣هـ بشرح أحمد شاكر.

- ١٥٥ - المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، هـ١٤٠٣ - م١٩٨٣.
- ١٥٦ - مع القرآن الكريم، محمود الحصري، شركة الشمرى بالقاهرة، طبعة ثانية، سنة هـ١٣٩٦ - م١٤٠٦.
- ١٥٧ - المعلم الأثير في السنة والسيرة، محمد محمد حسن شرّاب، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، طبعة أولى، سنة هـ١٤١١ - م١٩٩١.
- ١٥٨ - معجم الأعلام، بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، طبعة أولى، سنة هـ١٤٠٧ - م١٩٨٧.
- ١٥٩ - معجم القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثيـان الذهـيـ، تحقيق: بشـار عـوـاد مـعـرـوفـ، شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ، صالح مهـدى عـبـاسـ، دـارـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـبـعـةـ ثـانـيـةـ، سـنـةـ هـ١٤٠٨ـ - مـ١٩٨٨ـ.
- ١٦٠ - معجم القراءات القرآنية، أحمد مختار عمر، عبد العال سالم مكرم، طبع على نفقة جامعة الكويت، طبعة سنة هـ١٤١٢ - م١٩٩١.
- ١٦١ - المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيـةـ وـالـأنـدـلـسـ وـالـمـغـرـبـ، أـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ الـوـنـشـرـيـسـيـ، تـحـقـيقـ: جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـاـشـرـافـ: مـحـمـدـ حـجـيـ، دـارـ الـغـرـبـ إـلـاسـلـامـيـ، طـبـعـةـ سـنـةـ مـ١٩٩٠ـ.
- ١٦٢ - المغني، لابن قدامة، موفق الدين المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ١٦٣ - مقدمتان في علوم القرآن، (مقدمة كتاب المباني) و(مقدمة ابن عطية)، صاحب الطبعة الثانية: عبد الله إسماعيل الصاوي، مكتبة الحاخامي بالقاهرة، طبعة ثانية، سنة هـ١٣٩٢ - م١٩٩٢.
- ١٦٤ - المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، مع: كتاب القط، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، دار الفكر، دمشق، طبعة سنة هـ١٤٠٣ - م١٩٨٣.
- ١٦٥ - من روائع القرآن، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الوكالة العامة للطباعة والنشر، مكتبة الفارابي، طبعة خامسة، سنة هـ١٣٩٧ - م١٩٩٧.

- ١٦٦- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٦٧- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، طبعة أولى، ١٩٨٥ هـ / ١٤٠٥ م. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٦٨- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزرى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٦٩- المنح الفكرية شرح المقدمة الجزيرية، ملا علي بن سلطان محمد القاري، مطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر، طبعة سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.
- ١٧٠- المهدب في القراءات العشر، د. محمد محمد سالم محسن، طبعة القاهرة، سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ١٧١- المواقفات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطي، عنابة عبد الله دراز و محمد دراز، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٧٢- مورد الظمان في علوم القرآن، صابر حسن محمد أبو سليمان، الدار السلفية بالهند، طبعة أولى، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٧٣- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة ذات السلسل، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٧٤- الموضح في وجوه القراءات وعللها لابن أبي مريم، تحقيق: د. عمر حمدان الكبيسي، طبعة أولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، مجلدة، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.
- ١٧٥- الموضح في وجوه القراءات وعللها، الإمام نصر بن علي بن محمد أبو عبد الله الشيرازي، تحقيق: عمر حمدان الكبيسي، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، طبعة أولى، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٧٦- النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع، إبراهيم المارغيني، المكتبة العتيقة، تونس.

- ١٧٧ - نزول القرآن على سبعة أحرف، مناع القطان، مكتبة وهبة، طبعة أولى، سنة ١٤١١هـ.
- ١٧٨ - النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي، تصحيح: علي محمد الضباع، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٩ - نكت الانتصار لنقل القرآن، أبو بكر الباقلاني، اختصره أبو عبد الله الصيرفي، تحقيق: محمد زغلول سلام، منشأ المعرف، الإسكندرية.
- ١٨٠ - النهاية في ثوريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاھو احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة الإسلامية، لصاحبي الحاج رياض الشيخ.
- ١٨١ - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. بالمملكة العربية السعودية.
- ١٨٢ - هداية القراء والمقرئين، خليل الجنائي، مطبوع مع الآيات البيّنات لأبي بكر الحسني. بمطبعة المعاهد. مصر، طبعة أولى سنة ١٣٤٤هـ.
- ١٨٣ - الهدایة شرح بدایة المبتدی، للمرغینانی، راجعه عبد الرحيم مصطفی العدوى الجنفی، مطبعة البابی الحلی وأولاده، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.



فهرس الموضوعات

الإهداء.....	٥
مقدمة الدكتور مصطفى الخن.....	٧
خطة البحث:.....	١٠
منهج البحث:.....	١٤
أولاً: الناحية العلمية.....	١٤
ثانياً: الناحية الشكلية.....	١٥
صعوبات البحث:.....	١٦
الفصل التمهيدي : تعريفات وفروق مهمة.....	١٧
المبحث الأول : تعريفات موجزة لمصطلحات مهمة.....	١٩
القرآن.....	١٩
أولاً: تعريفات العلماء للقرآن الكريم:.....	١٩
١-تعريف البزدوي:.....	١٩
٢-تعريف الغزالى:.....	٢٠
٣-تعريف عبد الوهاب بن السبكي:.....	٢٠
٤-تعريف الررركشي:.....	٢٠
٥-تعريف الشوكانى:.....	٢٠
ثانياً: ملاحظات على هذه التعريفات:.....	٢١
ثالثاً: التعريف المختار:.....	٢٢
رابعاً: مزايا هذا التعريف:.....	٢٢
القراءات.....	٢٤
أولاً: تعريفات العلماء للقراءات:.....	٢٤
ثانياً: ملاحظات على هذه التعريفات.....	٢٥
ثالثاً: التعريف المختار.....	٢٦
رابعاً: مزايا هذا التعريف.....	٢٦
علم التجويد.....	٢٧

٢٧.....	الأصل
٢٧.....	الفرش
٢٧.....	الاختيار
٢٨.....	القراءة والرواية والطريق
٢٨.....	الوجه
٢٨.....	الحرف
٢٩.....	الخلاف الواجب
٢٩.....	الخلاف المجاز
٢٩.....	جمع القراءات
٢٩.....	تركيب القراءات
٣٠.....	توجيه القراءات (أو الاحتجاج للقراءات)
٣١.....	المبحث الثاني : فروق مهمة بين مصطلحات متقاربة
٣٢.....	أولاً: الفرق بين القرآن والقراءات:
٣٢.....	ثانياً: الفرق بين الأحرف والقراءات
٣٤.....	ثالثاً: الفرق بين علم التجويد وعلم القراءات
٣٥.....	رابعاً: الفرق بين الأصول والفصيحة
٣٥.....	خامساً: الفرق بين القراءة والرواية والطريق والوجه
٣٦.....	سادساً: الفرق بين جمع القراءات وتركيب القراءات
٣٧.....	سابعاً: الفرق بين التلقيق عند القراء والتلقيق عند الفقهاء
٣٨.....	ثامناً: الفرق بين الخلاف الواجب والخلاف المجاز
٣٩.....	تاسعاً: الفرق بين اختلاف الفقهاء واختلاف القراء
٤١.....	الفصل الأول: مبادئ وتاريخ علم القراءات
٤٣.....	المبحث الأول : مبادئ علم القراءات
٤٣.....	أولاً: مدخل إلى المبادئ
٤٤.....	ثانياً: مبادئ علم القراءات:
٤٤.....	أولاً: اسمه: علم القراءات
٤٤.....	ثانياً: تعريفه:
٤٥.....	ثالثاً: موضوعه:
٤٥.....	رابعاً: استمداده:
٤٥.....	خامساً: فائدته:

٤٥	سادسا: حكمه:
٤٥	سابعا: نسبة:
٤٦	ثامنا: فضلها:
٤٦	تاسعا: واضعها:
٤٦	عاشرًا: مسائلها:
٤٧	المبحث الثاني : نشأة وتطور علم القراءات
٤٧	المرحلة الأولى: مرحلة نزول القراءات.....
٤٧	هل الأحرف والقراءات نزلت أو أذن فيها؟
٥٠	متى بدأ نزول القراءات أو متى أذن فيها؟!
٥٢	المرحلة الثانية: مرحلة انتشار القراءات.....
٦٠	المرحلة الثالثة: مرحلة تدوين علم القراءات.....
٦٧	المبحث الثالث : أهمية وفوائد تعدد الأحرف والقراءات
٧٣	الفصل الثاني : الأحرف السبعة.....
٧٥	المبحث الأول : أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف وما يستفاد منها.....
٧٧	المطلب الأول: أحاديث الأحرف السبعة.....
٧٧	أولا: حديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهم .
٧٨	ثانية: أحاديث أبي بن كعب رضي الله عنه
٨٠	ثالثا: حديث أبي بكرة رضي الله عنه.....
٨١	رابعا: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.....
٨١	خامسا: حديثنا أبي هريرة رضي الله عنه
٨٢	سادسا: حديثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.....
٨٣	سابعا: حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.....
٨٣	ثامنا: حديث أبي جعفر رضي الله عنه.....
٨٥	المطلب الثاني: ما يستفاد من أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف
٩١	المبحث الثاني : حديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف ودفع التعارض بينه وبين حديث السبعة.....
٩٣	المطلب الأول : أحاديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف.....
٩٤	المطلب الثاني: مسلك دفع التعارض بين حديث الثلاثة وحديث السبعة.....
٩٥	المسلك الأول: مسلك الجمع بين النصوص.....
٩٨	المسلك الثاني: مسلك الترجيح.....

٩٩.....	السلوك الثالث: مسلك النسخ.....
١٠١.....	المبحث الثالث : أقوال العلماء في معنى الأحرف السبعة.....
١٠٢.....	معاني المترف لغة.....
١٠٣.....	معنى الحرف اصطلاحاً.....
١٠٣.....	عدد الأقوال في معنى الأحرف:.....
١٠٥.....	القول الأول:.....
١٠٦.....	التعليق على هذا القول:.....
١٠٧.....	القول الثاني:.....
١٠٨.....	التعليق على هذا القول:.....
١٠٩.....	القول الثالث:.....
١١٠.....	التعليق على هذا القول:.....
١١٠.....	القول الرابع:.....
١١٢.....	التعليق على هذا القول:.....
١١٣.....	القول الخامس:.....
١١٤.....	أولاً: قول أبي العباس أحمد بن واصل.....
١١٦.....	ثانياً: قول أبي حاتم السجستاني.....
١١٦.....	ثالثاً: قول ابن قتيبة والباقلي.....
١١٨.....	رابعاً: قول أبي طاهر بن أبي هاشم.....
١١٩.....	خامساً: قول أبي الفضل الرازي.....
١٢٠.....	سادساً: قول أبي الحسن السخاوي.....
١٢١.....	سابعاً: قول ابن الجزري.....
١٢٢.....	ملاحظات على هذه الأقوال.....
١٢٥.....	مستند لهذا القول:.....
١٢٦.....	التعليق على هذا القول:.....
١٢٩.....	القول السادس:.....
١٢٨.....	أولاً: بالنظر إلى توزعها في القرآن.....
١٣١.....	التعليق على هذا القول بقسميه.....
١٣١.....	ثانياً: بالنظر إلى تحديد هذه اللغات.....
١٣٢.....	التعليق على هذه التحديدات.....
١٣٣.....	القول السابع:.....

١٣٤	التعليق على هذا القول:
١٣٤	القول الثامن:
١٣٥	القول التاسع:
١٣٨	التعليق على هذه الأقوال جمِيعاً:
١٣٩	الرأي المختار:
١٤٣	المبحث الرابع : الباقى في المصاحف العثمانية من الأحرف السبعة
١٤٤	الأقوال في هذه المسألة
١٤٤	القول الأول:
١٤٧	القول الثاني:
١٤٩	القول الثالث:
١٥٠	الرأي الراوح والمختار:
١٥٣	الفصل الثالث : أركان القراءة المقبولة ومسألة التواتر
١٥٥	المبحث الأول : أركان القراءة المقبولة
١٥٧	الركن الأول : موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية
١٦٠	الركن الثاني: موافقة اللغة العربية
١٦١	الركن الثالث: النقل المتواتر أو الصحيح المستفيض الحتف بالقرائن المفید للقطع.
١٦١	القول الأول: قول مكي ابن أبي طالب وابن الجزري ومن معهما:
١٦٧	القول الثاني: قول الجمهور
١٦٩	الرأي الراوح:
١٧١	المبحث الثاني : بين تواتر القرآن والقراءات
١٧٢	مسلمات بين يدي بحث التواتر:
١٧٤	أسباب الإضطراب الواقع في مسألة التواتر:
١٧٩	المطلب الأول : أقوال العلماء في مسألة تواتر القراءات
١٧٩	القول الأول: القراءات ليست متواترة بل هي آحاد
١٧٩	التعليق على هذا القول:
١٨٠	القول الثاني: القراءات العشر فيها المتواتر وغيره
١٨١	التعليق على هذا القول:
١٨٢	القول الثالث: أنها متواترة فيما ليس من قبيل الأداء
١٨٤	التعليق على قول ابن الحاچب ومن تبعه:
١٨٥	القول الرابع: القراءات السبع متواترة عن القراء لا عن النبي ﷺ

١٨٦	التعليق على هذا القول:
١٨٧	القول الخامس: القراءات العشر متواترة إلى رسول الله ﷺ
١٨٨	القول الرابع:
١٩٠	أدلة القول المختار:
١٩٢	المطلب الثاني : توافر القراءات الثلاث التامة للعشر
١٩٢	أولاً: أسباب اشتهر القراءات السبع دون غيرها
١٩٣	ثانياً: توافر القراءات الثلاث التامة للعشر.....
١٩٥	ثالثاً: انحسار القراءات المتواترة في العشر
١٩٧	المطلب الثالث : حكم إنكار القراءات.....
٢٠١	المبحث الثالث : القراءة الشاذة وحكم العمل بها
٢٠٢	المطلب الأول : تعريف القراءة الشاذة وأنواعها
٢٠٢	أولاً: تعريف القراءة الشاذة:
٢٠٢	ثانياً: أنواع القراءات الشاذة:
٢٠٢	النوع الأول: ما وافق الرسم والعربية ولكنه لم يصح في النقل بشكل يفيض القطع....
٢٠٣	النوع الثاني: ما وافق الرسم وصح نقله ولا وجه له في العربية.
٢٠٣	النوع الثالث: ما صح نقله ووافق العربية ولكنه خالف الرسم.....
٢٠٣	النوع الرابع: ما وافق الرسم والعربية ولم يُنقل البة
٢٠٤	ثالثاً: كيف تعرف القراءات الشاذة:
٢٠٥	رابعاً: رواية القراءات الشاذة:
٢٠٩	المطلب الثاني : حكم العمل بالقراءة الشاذة
٢٠٩	أولاً: حكم القراءة بها في الصلاة وغيرها
٢١١	ثانياً: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام
٢١٤	المطلب الثالث : أثر الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في اختلاف الفقهاء
٢١٤	أولاً: التابع في صيام كفارة اليمين:
٢١٥	ثانياً: النفقة على القرابة:
٢١٦	ثالثاً: التابع في قضاء رمضان:
٢١٧	رابعاً: قطع يمين السارق:
٢١٩	الفصل الرابع : تركيب القراءات وجمعها
٢٢١	المبحث الأول : تركيب القراءات.....
٢٢١	حكم تركيب القراءات

٢٢١	- القول الأول: قول الإمام أبي الحسن علي بن محمد السخاوي:
٢٢٢	- القول الثاني: قول الأستاذ أبي إسحاق الجعري:
٢٢٢	- القول الثالث: قول الإمام الطيبي:
٢٢٢	- القول الرابع: قول الإمام شهاب الدين القسطلاني:
٢٢٣	- التول الخامس: قول التوروي:
٢٢٣	- القول السادس: قول الشيخ محي الدين التوروي:
٢٢٤	- القول السابع: قول ابن الصلاح:
٢٢٤	- القول الثامن: قول ابن الحاجب:
٢٢٥	- القول التاسع: قول أبي شامة:
٢٢٥	- القول العاشر: قول أبي بكر بن العربي المالكي:
٢٢٦	- القول الحادي عشر: قول ابن الجزري ومن وافقه:
٢٢٨	- القول الثاني عشر: قول ابن حجر العسقلاني:
٢٢٩	- القول الثالث عشر: قول الشيخ مصطفى الإزميري:
٢٢٩	- القول الراوح:
٢٣٣	المبحث الثاني : جمع القراءات
٢٣٥	المطلب الأول : حكم جمع القراءات في الختمة الواحدة
٢٣٥	المنذهب الأول: المانعون بإطلاق.....
٢٣٩	أدلة المانعين بإطلاق:.....
٢٤١	مناقشة أدلة المانعين:.....
٢٤٢	المنذهب الثاني: المجازيون بإطلاق.....
٢٤٥	أدلة المجازيين بإطلاق:.....
٢٤٧	مناقشة أدلة المجازيين بإطلاق:.....
٢٥٠	المنذهب الثالث: منذهب المجازيين للجمع في حالة التلقى.....
٢٥٢	أدلة القائلين بالجواز حالة التلقى.....
٢٥٣	مناقشة أدلة المجازيين حالة التلقى فقط
٢٥٤	الرأي الراوح:
٢٥٦	المطلب الثاني : مذاهب الشيوخ والقراء في كيفية الأخذ بالجمع
٢٥٦	أولها: الجمع بالحرف
٢٥٦	ثانيها: الجمع بالوقف
٢٥٧	ثالثها: الجمع المركب منها

٢٥٧	ورابعها: الجمع بالآلية
٢٥٨	المطلب الثالث : فوائد تعلق ببحث الجمع
٢٦١	المبحث الثالث : الاختيار عند القراء
٢٦٢	أولاً: تعريف الاختيار
٢٦٢	ثانياً: هل وقع الاختيار؟
٢٦٣	ثالثاً: حكم الاختيار
٢٦٤	رابعاً: شروط الاختيار
٢٦٩	الخاتمة
٢٧١	تلخيص البحث وأهم نتائجه
٢٨٠	الوصيات والمقررات:
٢٨٢	الفهرس
٢٨٤	فهرس الآيات
٢٨٧	فهرس الأحاديث والآثار
٢٩٠	فهرس الأعلام
٢٩٩	قائمة المصادر والمراجع
٣١٦	فهرس الموضوعات



دار الغرب الإسلامي

لصاحبها : الحبيب الممسي
بيروت - لبنان

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 / خلوي: Tel: 009613-638535

فاكس: Fax: 009611-742587 / م.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 1999/11/1500/357

التنضيد : كومبيوتايب - بيروت

الطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت

- La grande diversités des vues dans ces questions, à un degrés inquiétant, et conduisant -Ou presque- a l'impasse de ne pas en sortir saint et sauf.
- La grande ressemblance entre les différentes visions sur la même question ce qui prends a croire l'accord dans ce qui est un désaccord, ainsi que l'inverse, et la différenciation des semblables et des confondues implique quelques ou plusieurs difficultés comme c'est le cas dans mon étude.
- La dépendance de ces questions importante de plusieurs spécialités, ce qui pose chez le chercheur de sérieux questions a laquelle il céde de ces spécialités aux lecteurs coranique, au juristes, au spécialistes des fondements de la jurisprudence, aux linguiste, ou autres?! Ce qui érite des difficultés a trouver des réponses chez les non spécialisé dans la lecture coranique surtout.
- Des conditions personnelles que j'ai vaicu a travers les étapes de cette étude, c'étaient peut être les plus lourde que j'ai rencontré, et les plus embarrassant a ma tache, ainsi que l'insuffisance du temps, l'éloignement du pays natal et ces retombés, parfois durs, mais Dieu nous a protégés – louange a lui - et la clémence de Dieu ne s'attarde pas de nous secourir après un bref instant, et des moments de patientes, l'aide de Dieu et les encouragement fraternelles se sont succédés, l'éclosion de l'embryon est arrivé, le voyageur est arrivé a sa destination saint et sauf, et les difficultés se sont devenus un facteur poussant a remercier Dieu, et a patienter plus pour arriver aux grandes et honorables ambitions Enfin, je souhaite que je suis arrivé – par mes efforts – aux minimum souhaité de celui qui écris sur cette science noble, donné aux sujet ce qu'il mérite, et contribué aux service du coran.

- Enfin, louange a Dieu.

ABDELHALIM GABA

DAMAS

2- Le coté structurale:

- 1- j'ai suivis les normes d'habitude adoptés dans les thèses de nature académique.
- 2- J'ai essayé de documenter mon travail: positionner les vêrsets coraniques en sourat et numéro, j'ai fait ainsi pour les hadiths en les liant à leurs origines mais parfois en s'arrêtant à quelques une quand cela suffit, surtout lorsqu'il sagit d'EL BOUKHARI et MUSLIM, quand aux autres textes je cite l'ouvrage, la page, et le volume. lorsqu'il y'a un mot ambigu je lève sa ambiguïté en l'explicant, mais cela est rare dans ma thèse, car j'ai adopté une marche, pendant le trillage, d'éloigner tout ce qui dispense l'unité du sujet.
- 3- J'ai établis une biographie suffisante à chaque personnalité cité.

Chaque discours que je rapporte son sens et qui n'est pas le mien, je le situe en introduisant le mot: "voir".

Parfois j'utilise ce mot pour désigner les ouvrages utile pour celui qui veux élargir sa connaissance sur la question que je cite sans encombrer la thèse avec .

- 4- j'ai établis les index ainsi:

- Index des vêrsets coraniques.
- Index des hadiths.
- Index des biographier.
- Index de la documentation.
- Index des matière.

Les difficultés de l'étude:

J'ai jugé bon de citer quelques difficultés que j'ai rencontrées pendant cette étude:

- l'immense ramifications de l'étude, ça longue démarche, et son contenu impliquant des chapitres que chacun peut être un sujet indépendant, ce qui a rendu le résumé et l'assimilation des textes trillés du cumul de la documentation difficile et pénible.

Méthode de l'étude

J'ai suivis dans mon étude la marche suivante:

I- Le coté scientifique:

- 1- j'ai exposé les visions des savants (ullémas) et leurs expressions depuis leurs sources originaux sauf lorsque cela paraissait et j'ai essayé de vérifier les expressions retenus d'ouvrages autres que les siens .
- 2- j'ai choisis parmis les textes de l'importante documentation que j'ai trouvé, les plus expressives, les plus proches dans la réalisation du but, et dont le point de vue de l'auteur est plus clair.
- 3- J'ai essayé dans cette thèse d'introduire toute la nomenclature de cette science (la science des lectures coraniques), puis j'ai établis une comparaison entre des termes proches qui présentent tant de confusions chez beaucoup de gens, et cela dans le but de faciliter la bonne assimilation de cette science chez le lecteur et la garantir.
- 4- J'ai étudié les textes des savants (ulémas) relevés sur beaucoup de questions présentant une différence de vues, dans le but de vérifier qu'ils soient les siens, en conséquent j'ai trouvé des textes ne relevant pas de leurs auteurs présumés, et que beaucoup de contemporains suivent les autres sans vérification.
- 5- J'ai appliqué la méthode d'étude de la jurisprudence comparée approuvée par quelques contemporains dans quelques questions quand elles admettaient ce genre, d'où j'ai exposé – par exemple – les points de vues relatives à une question donnée, leurs preuves et leurs analyses, puis j'inverse, et après j'essaie de favoriser ce qui est éprouvé et vérifié.
- 6- J'ai essayé de suivre la règle qui dit: "si tu es informateur en te demandant une information vérifiable, et si tu prétends quelque chose en me demandant ces preuves" d'où j'ai vérifié ma documentation et prouvé tous ce qui dérive d'idées et points de vues.
- 7- J'ai annexé la thèse par une conclusion incluant les résultats de la thèse, les efforts que j'en ai entrepris, et les propositions que j'ai envie d'en être recomposé au delà.

Plan d'étude

Après que j'ai décidé d'entamer ce sujet, j'ai adopté ce plan ci:

introduction :

- les cause du choix du sujet.
- plan de recherche.
- Méthode de recherche.
- Dificultés rencontrés.

Chapitre initiale : - Définitions. - Différenciations.

Chapitre I : Principes, histoire des lectures coraniques et son importance

- Principes.
- Naissance de la science des lectures coraniques et son évolution.
- Son importance et les intérêts de la pluralité des lettres lectures coraniques.

Chapitre II : les sept lettres coranique et leurs sens.

- les hadiths (paroles du prophétes) sur les sept lettres et leurs intérêt.
- Le hadith sur l'émission du coran en trois lettres.
- Le sens de la lettre coranique d'après les savants (ullémas).
- Ce qui reste des lettters coraniques dans les manuscrits coraniques d'othmân (le calife)

Chapitre III : les fondements de la lecture apprécié et la question de la propagation:

- Les fondements, et la difference de vue sur l'exigence de la propagation.
- La propagation du coran, les lectures, et les différences de vue qui les entourent.
- La lecture rare et ca candsidération

Chapitre IV : La composition et l'assemblage des lectures coraniques:

- La composition des lectures coraniques.
- L'assemblage des lectures coraniques.
- Le choix chez les hommes de lectures coraniques.

Conclusion:

- Indexes :**
- 1- Indexs des vêrsets coraniques.
 - 2- Index des hadiths et paroles authentiques.
 - 3- Index des pérsannalités.
 - 4- Index des ouvrages et documents utilisés
 - 5- Index des sujets traités.

ce sujet qui est : «**LES LECTURES CORANIQUES : HISTORIQUE, EXISTANCE, LÉGALITÉ, JUGEMENTS »**

En vérité, je peux dire que cela est la cause la plus importante pour laquelle j'ai fais ce choix, avec un soulagement et une ferme décision. Mais, il y a d'autres causes dont je cite quelques-unes :

1- La satisfaction exprimée par quelques savants en faveur de ce sujet et leur valorisation de sa nécessité à la manière dont je l'ai envisagé et executé avec la bonne aide d'Allah.

2- Sa liaison étroite avec le coran, d'où il inspire sa noblesse, ainsi tout effort dans ce domaine à son intérêt à cause de l'importance de ce livre chez les musulmans, bien que sauver l'humanité ici et au delà est lié avec.

3- Mon sentiment du grand besoin chez beaucoup d'étudiants et quelques spécialistes à l'égard de quelques ambiguïtés autour de ce sujet et ce qui en dépend.

4- Les confusions souvent rencontrés chez beaucoup de ceux que j'ai cité dans ce qui concerne des problèmes délicats de ce sujet ayant des conséquences énormes dans la vie des musulmans.

5- Le sentiment du devoir de déclipser la vérité dans quelques problèmes impliquant des divergences.

6- L'envie d'étudier quelques idées contemporaines liées aux lectures et récitations du coran, autour desquelles existent des divergences chez les spécialistes afin que cela sera clarifié et soumis aux règles de la juriprudence.

7- Enfin, je sens une grande attirance vers ce genre de sujets, à cause des problèmes que je fréquentais et éprouve par quelques fidèles amis, de plus ma précédente pratique des lectures et récitations d'où j'ai envie de maîtriser la spécialité et approfondir ma connaissance surtout que nous sommes dans une époque de spécialités. J'ajoute que l'être humain de sa nature tend vers ce qu'il s'est habitué avec, et c'est penché longuement plus qu'autres sujets qui l'entourent.

Après tous cela, je n'oublie pas ma prière en suppliant Allah pour qu'il me guide vers le bon chemin ainsi que la consultation des proches, ces deux choses ont été parmi les causes pré-mordieu de mon choix, de même ils sont ainsi dans la bonne conduite d'autres choses quel que soit leur importance.

AU NOM D'ALLAH LE CLÉMENT ET LE MÉSIRECORDIEUX

INTRODUCTION

Louange à Allah, prière et salut au prophète d'allah, sa famille, ces compagnons et ses fidèles.

Après ça, je dirais qu'Allah a voulu, par le biais de sa sagesse, conclure ses messages et ses lois divines par la dernière religion qui est l'Islam, en étant religion de l'humanité tout entière, dont il n'accepte d'elle auqu'une autre religion, dans ce sens Allah a dit : «La religion chez Allah c'est l'Islam» «celui qui veux autre religion que l'Islam, son voeux ne sera pas accepté et sera perdant au jugement dernier».

Puis allah a choisi parmis toute l'humanité notre seigneur Mohammed, prière et salut à lui, en lui confiant ce grand message, ordonnant a le suivre, d'appeler en sa faveur, en lui donnant le coran, livre éternelle d'Allah dont l'exactitude est absolue et dont l'ultime droit chemin pour l'humanité se consiste dans sa pratique par lettre.

Les musulmans de leur part ont alors assimilé cet appel et ont pris en charge le livre de leur Dieu, dans la mesure où nul autre livre n'a eu cette faveur dans toute l'histoire et jusqu'à nos jours, d'où une partie de musulmans a penché sur sa bonne récitation, une autre sur ses diverses lectures et façons orales, une troisième sur ses explications et ses sens, une quatrième sur sa grammaire et son vocabulaire, une cinquième sur ses lois et législations, etc...

Puis ce chemin a été suivi parmis les élites de cette nation et ils continueront et resteront ainsi. Pour moi je ne vois dans cette continuité qu'une incarnation de la promesse d'allah de sauvegarder le coran lorsqu'il a dit : «C'est nous qui ont émis le coran et nous qui le sauvegarderons». En plus c'est une incarnation de la superiorité dont Allah a qualifié cette nation lorsqu'il a dit dans ce sens : «Vous etes la meilleure nation jamais vue dans l'éxistance humaine ...».

Ainsi, pour que je contribue au service du coran, tout en insistant à graver mon non sur la liste de ceux qu'ils l'ont défendu et assisté a l'appel des gens dans la prédication en sa faveur, j'ai choisi

AU NOM D'ALLAH LE CLÉMENT ET LE MÉSIRECORDIEUX

PREFACE DU Dr. MUSTAPHA SAID EL KHIN

Louange à Allah qui a émis le coran à son prophète pour prévenir le monde, en le faisant un livre exacte, n'admettant auqu'une atteinte à sa nature de parfait qui le garde quelque soit les décénies et les âges. Et il a choisi la langue arabe pour contenir les sens de son livre saint, ainsi le seigneur a dit dans ce sens : ﴿ Nous l'avons émis un coran arabe afin que vous réfléchirez ﴾ .

Prière et salut les plus parfait soient à notre seigneur Mohammed qui a accompli sa mission, émis son message, et guidé la nation, sans crainte de personne, ainsi qu'à sa famille et ces compagnons les guides du droit chemin, et à ceux qu'ils les suivent jusqu'aux jugement dernier.

Après ces quelques mots je dirais qu'Allah inquigué à notre frère chercheur AbdElHalim GABA d'écrire sur ce sujet que beaucoup d'autres confrères et savants ont déjà traité et dont leurs divergences sur ces points étaient grandes.

Le chercheur est à la hauteur d'étudier ce sujet, étant diplômé "moudjaz" dans ce domaine qui est le versions coraniques (warch, kalloun, hafs) ainsi que la lecture du coran.

Je remercie Allah de m'avoir honoré de diriger cette thèse, puis je l'ai révisé, lu minitieusement, et donné des observations que le chercheur a pris en considération.

Après tout je prie Allah pour que ces écrits seront bénéfiques aux musulmans, qu'il récompense ces faits et qu'il nous conduise tous au chemin de son amour et sa satisfaction, lui qui écoute nos prières.

DR. MUSTAPHA SAID EL KHIN

LES LECTURES CORANIQUES

HISTORIQUE, EXISTENCE, LEGALITE, JUGEMENT

PAR

ABDELHALIM GABA

VERIFIE ET REVISE PAR

PR. DR. MUSTAPHA SAID EL KHIN



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI